وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم العلوم الانسانية

المرأة في المغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل الفقهية (درر المازوني، ومعيار الونشريسي أنموذجان) من القرن 08هـ إلى 10هـ/14م إلى 16م

مذكّرة مقدّمة للحصول على شهادة الماستر في دراسات تاريخ وحضارة العصر الوسيط

إعداد:
سمية سيفون
عائشة ولجة

إشراف الأستاذ:
عبد القادر بوعقادة

السنة الجامعية:1435-1436هـ /2014-2015م


بسم الله الرحمن الرحيم

الاهـــــــــــــــداء:

إلى اللذين قال الله سبحانه وتعالى في حقهما:"**فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا**"

إلى أمي التي ساعدتني بدعواتها وكانت تحثني على المثابرة حتى أنهي هذه المذكرة.

إلى والدي الذي علمني أول حرف وتعب من أجل راحتي وإسعادي،وحثني ولا يزال يحثني على الجد و المثابرة لمواصلة دراستي،وانتظر بفارغ الصبر نجاحي،وكان قمة في العطاء.

إلى أخوتي:حياة،إلياس،يونس،هديـــــل.

إلى رفيقتي في المشوار الدراسي من التحضيري إلى اليوم،عائشة وعائلتها.

إلى أساتذتي الكرام:من والدي إلى الأستاذ عبد القادر بوعقادة.

إلى كل طلبة التاريخ بجامعة المدية-دكتور يحيى فارس-وأخص بالذكر طلبة الدفعة الأولى.

إلى كل من ساعدني في إعداد هذه المذكرة.

سمية.

الاهـــــــــــــــداء:

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم والمؤمنون"

صدق الله العظيم.

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك،و لا يطيب النهار إلا بطاعتك،ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، الى نبي الرحمة، ونور العالمين.

سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

الى حبة الحنان و التفاني الى بسمة الحياة،وسر الوجود، الى من كان دعائها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي،الى أغلى الحبايب أمي الحبيبة.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، الى من علمنيى العطاء بدون انتظار،الى من أحمل اسمه بكل افتخار الله، أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار نجاحي، والدي العزيز.

الى اخوتي:ربيع،أمينة،سمية،عبد الرحمان،نور الهدى،هاجر.

إلى كل طلبة التاريخ.

عائشة

الشكـــــــــر:

الشكر لله أولا وأخرا ،فله الشكر وله الحمد،فهو الذي أعاننا ويسر لنا أمورنا،ثم إلى والدينا الكريمين.

ونتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الكريم عبد القادر بوعقادة الذي كانت توجيهاته السديدة وأرائه الصائبة التي قدمها لنا ولم يبخل علينا بشيء حتى أصبحت هذه الرسالة على ما هي عليه الآن وكذلك نتوجه بالشكر إلى الأستاذ بوذيبة أمحمد الذي ساعدناكثيرا بنصائحه الرشيدة والوجيهة،و الأستاذ يسعد أحمد.

ولا ننسى أن نقدم كل الشكر والتقدير إلى أساتذة كلية العلوم الإنسانية و لاجتماعية قسم التاريخ،على رأسهم البروفيسور الغالي الغربي،وعميد الكلية الدكتور ميصام موسى،والدكتور مزاري توفيق عبد الصمد.

وكذلك أعضاء اللجنة المناقشة.

مقـــدمة

مقدمة:

1 -التعريف بالموضوع:

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إن نظرة الإسلام للمرأة، تنبع من نظرته للإنسان بصفة عامة، إذ أنّ أحكام الشريعة قد تقرر فيها المساواة بين الرجل و المرأة في نصوص التكليف الشرعي، وهذا لم يقتصر على منطقة بعينها بل شمل جميع البقاع، ومن بينها المغرب الإسلامي[1]-الذي يعتبر أرض خصبة للباحث في موضوع المرأة لأنه يشمل على بيئة ثقافية، واجتماعية متنوعة الخصائص-و مما لا شك فيه أن المرأة كان لها ارتباط وثيق بهذه النصوص بحيث تشترك مع الرجل في معظمها، حتى ولو كانت بصيغة المذكر، **وإنّا في غالب الأحوال تجمع الجنسين معا، فقد اهتم الفقهاء المغاربة بالقضايا المتعلقة بالمرأة**، ولهذا ارتأينا أن **نلجأ** إلى النوازل **الفقهية**، التي تعطي صورة واقعية عن المرأة في مجتمع **المغرب الإسلامي، مما تجعل** الباحث يعيش مع المراة في حياتها اليومية الخاصة والعامة،داخل البيت وخارجه،من حيث كونها بنت ،**زوجة ، أم، طبيبة ومتصوفة.**

تتناول دراستنا موضوع المرأة في بلاد المغرب **الإسلامي من خلال النوازل (درر** المازوني،ومعيار **الونشريسي أنموذجان)** في الفترة الممتدة ما بين القرن 8-10ه /14-16م

-أسباب اختيار الموضوع:

إن كل باحث بصدد القيام ببحث أكاديمي أو غيره، **هو موجه بدعوة داخلية، تجعله باحثا فذا،** له الرغبة في التقصي، والإلمام بجوانب بحثه التي تميزه بالفرادة والنوعية عن باقي البحوث **الأخرى، فالرغبة الشخصية** تتمثل في التعرف على **حياة المرأة العامة والخاصة من خلال كتب النوازل** في **المغرب الإسلامي** وتوضيح دورها في المجتمع،مما دفعنا إلىأن نخوض في هذا الموضو**ع ونبحث** فيه،**لنحوز على قصب السبق، أماالرغبة العلمية كانت على** قدر كبير من سبب اختيار الموضوع ، **الرغبة**في خدمة المذهب المالكي،و في التخصص والتنقيب على جذور المادة العلمية المتخفية في أمات

1 -**المغرب الإسلامي**: هو المنطقة الممتدة من برقة شرقا إلى طنجة غربا، بالفتح ضد المشرق،وهي بلاد شاسعة وكبيرة و وعشاء شاسعة،قال بعضهم **حدّها من مدينة مليانة** وهي أخر حدود افريقية إلى أخر جبال السوس التي وراءها البحر المحيط وتدخل فيه جزيرة الأندلس و إن كانت إلى شمال أقرب، ابن عبيد البكري (ت487ه/1094م):**المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب،جزء من كتاب المسالك والممالك**،د ط،مكتبة المثنى بغداد.د ت ن،ص21؛ الحموي (يافوت شهاب الدين أبي عبد الله ت 626ه/1605م) **معجم البلدان،مج** 5،د ط،دار الصادر، بيروت،1397 ه/ 1977 م،ص161؛ عبد الله العروي،**مجمل تاريخ المغرب**،ج1، ط5،المركز الثقافي العربي،1996،ص32؛موس لقبال،**المغرب الإسلامي**، ط2،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1981،ص3وما بعدها.

الكتب التاريخية، ونفض الغبار عنها،كما كانت الدراسة حول المرأة محدودة الزمان والمكان، فارتأينا أن نلمس جانب يعكس حياة المرأة وتبيين موقف العامة والخاصة منها.

-أهمية الدراسة:للدراسة الاجتماعية أهمية كبرى، لأنا تساعدنا في تحليل الكثير من ظواهر المجتمع السائدة،خاصة إذا اعتمدنا على النوازل الفقهية التي تعطي لنا الصورة الواضحة عن مختلف التعاملات بين أفراد المجتمع، من خلال الأسئلة والأجوبة التي ترتبط بالواقع المعيشي، والتي تعود جذورها إلى فترات قديمة حتى نتمكن من إماطة اللثام عن ما كان يجري في الفترة المدروسة.

-إشكالية البحث:

لدراسة هذا الموضوع يجب تحديد الإشكالية التي تتمحور في التساؤلات الآتية:

-هل كان للنوازل أهمية في الكتابة التاريخية، وفي توضيح مكانة المرأة بالأساس؟

-ما طبيعة الصورة التي وضعها لنا كل من المازوني و الونشريسي في الوضع الاجتماعي عامة ووضع المرأة خاصة؟

-كيف تعامل المازوني و الونشريسي مع مختلف القضايا المطروحة عن حياة المرأة الخاصة والعامة؟

-الدراسات السابقة:وجدت دراسات وأبحاث حول موضوع الدراسة والتي ساعدتنا في إثراء مصادرنا ولم نكن لنستطيع انجازها، بحيث مهدت لنا الطريق، ومن بين هذه الدراسات:

-نبيلة عبد الشكور: إسهام المرأة في حضارة المغرب الإسلامي منذ النصف الثاني من القرن السادس إلى القرن التاسع هجري، الجزائر،1428-1429ه/2007-2008م.

-نور الدين غرداوي:جوانب من الحياة الاقتصادية والفكرية بالمغرب الإسلامي في القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14-15م) من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني،الجزائر،1426-1427ه /2005-2006م.

-المنهج المتبع: اعتمد في هذه الدراسة على المنهج التاريخي، الذي يرصد وينقل ما مضى من وقائع وأحداث ويحللها على أسس علمية، باستخدام البطاقات في جمع المادة من مصادر متعددة و مقارنتها ببعضها البعض للتأكد من مصداقيتها، وذلك بالتطرق لحياة كل من المازوني و الونشريسي، و العصر الذي عاشا فيه، وكذلك مكانة المرأة من خلال النصوص النوازلية، و آليات المنهج التحليلي من خلال استخراج المادة التاريخية المتضمنة في الدرر المكنونة، والمعيار المعرب وتحليلها وعرضها على أرض الواقع دون الإخلال بمعناها الحقيقي، وتخلل الدراسة المنهج الإحصائي ،في رصد جمهرة فقهاء المغرب الإسلامي، وشروط العقد، و أنواع الجهاز باستخدام الجداول.

خطة البحث:تتكون من مقدمة، مدخل، ثلاثة مباحث،خاتمة، فهارس،فأما المقدمة تحدثنا فيها على أهمية الموضوع،أسباب اختياره، أهميته الدراسية **والإشكالية المطروحة**، ثم الإشارة لأهم الدراسات السابقة **المنهج المتبع**، نقد أهم المصادر ثم الصعوبات،فبالنسبة **للمدخل:كان تحت عنوان "النوازل مصدر فقهي للتأريخ"،عرضنا** فيه عنصرين أحدهما الحديث عن فقه النوازل بتعريفها **لغتا اصطلاحا،وثانيهما جاء فيه الحديث** عن خصائصها وأهميتها في الكتابة التاريخية،أما المبحث الأول **فيخص"المصادر النوازلية بالمغرب الإسلامي:و** يحتوي على أربعة عناصر،أفردنا في **العنصر الأول** : "التصنيف النوازلي في المغرب الإسلامي" **وذلك بذكر اسم المؤلف، تاريخ وفاته،اسم كتابه، المنهج** الذي اعتمده في تأليفه،و تطرقنا في العنصرين الثاني و الثالث لحياة الفقيهين المازوني و **الونشريسي** من خلال ضبط اسميهما، نسبهما، نشاتهما، وفاتهما وكذلك شيوخهما، تلاميذهما،بأهمية كتابيهما ، وعرضنا في العنصر الرابع أهم المصادر التي اعتمد عليها المازوني و الونشريسي في كتابتهما، وبعده المبحث الثاني **تحدنا عن"المرأة والأسرة من خلال كتب النوازل" تناولنا فيه ثلاث عناصر ، فالأول** انفرد بقضايا الزواج وتحضيراته،العنصر الثاني تناولنا فيه المشاكل الأسرية التي انجر عنه الطلاق، **والثالث حقوق المرأة، وبالنسبة للمبحث الثالث دور المراة** في المجتمع: فلم يقتصر دورها في الجانب الاجتماعي فقط بل تعدى ذلك إلى الجانب الثقافي والاقتصادي، كما كان لها تأثير على الآخرين عن طريق مخالفتها للشرع، أما الخاتمة فقد حوصلنا فيها النتائج التي توصلنا إليها، ثم ملاحق لها علاقة **بالموضوع، وفهارس.**

-نقد المصادر والمراجع:تستند هذه الدراسة **على** مصادر متنوعة وسنعمد إلى ترتيبها حسب الأهمية:

أ-**كتب النوازل الفقهية**:التي تشكل **مادة مصدرية هامة للمؤرخ والباحث فقد اهتم الفقهاء بالفتاوى لحل المشاكل** لتمع وقد اعتمدنا على **أهم فتاوى المغرب الإسلامي مثل الدرر المكنونة** للمازوني،المعيار المعرب الونشريسي،مسائل الأحكام للبرزلي:

-الدرر المكنونة للمازوني(833ه/1478م):**يمثل** أهمية خاصة في تاريخ المغرب الأوسط، **إذ تتصل اتصالا مباشرا بقضايا ومسائل المغرب الإسلامي أجاب عنها فقهاء تلمسان، بجاية، تونس، فاس، وتكمن** أهميته في القضايا الخاصة بالمغرب الأوسط يرجع إلى **نصف القرن** 8ه-9ه.

المعيار المعرب للونشريسي(914ه/1508م):يعتبر كتاب المعيار المعرب والجامع لمغرب من أشمل **و أوسع** المؤلفات في موضوعنا سواء **من الناحية الكمية حيث حوى** الكثير من المسائل ،أو من الناحية **المكانية** حيث جمع فتاوى كل من تقدمه في فتاوى المذهب **المالكي.**

جامع الأحكام للبرزلي(841ه/1438م):جمع فيه أسئلة اختصرها من نوازل ابن رشد وابن الحاج والحاوي لابن عبدون و أسئلة عز الدين وغيرهم من فتاوى المتأخرين من **أئمة المالكيين من المغاربة و الإفريقين**[1]، ولم نعتمد في دراستنا على النوازل فقط لأن المعلومات التي تقدمها لنا رغم أهميتها لا **تسمح وحدها بانجاز عمل متماسك العناصر**[2] ولهذا يجب الاعتماد على مصادر أخرى.

ب-**كتب التراجم والمعاجم**:أفادتنا في دراستنا **لأ** متخصصة في أخبار **العلماء والفقهاء ومن بينهم**:البستان في **ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**:لأبو عبد الله محمد بن أحمد ابن مريم(ت1014 ه /1605م):**اشتمل على تراجم للأولياء والعلماء بتلمسان،نيل الابتهاج بتطريز الديباج**:لأحمد بابا التنبكتي(ت 1036ه/1606م)، **يؤرخ لرجالات العلم والأولياء المتصوفة.**

ج-**كتب التاريخ العام: المقدمة** :لعبد الرحمن ابن خلدون(ت808ه/1405م):استفدنا منها في الجانب العلمي **كمال أبو السيد مصطفى**:جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في **المغرب الإسلامي** من خلال نوازل وفتاوى الونشريسي،أهم مرجع في دراستنا.

د–**كتب الجغرافيا والرحلات: الحسن الوزان :وصف إفريقيا،وياقوت الحموي،معجم البلدان أفادتنا** في التعرف على أحوال المدن المغرب **الإسلامي**

كتب أجنبية:pdf .ibn-abu zayd.bakourat-al-sad.by-alexander-david.london1906

–**الصعوبة:صعوبة استغلال مادة النوازل** التي تفضي إلى جملة من الإجراءات لإعدادها كمادة إخبارية بتحديد زمانها ومكانها ، وغياب اسم المفتي،**مع الفصل بين ما هو** واقعي وبين ما هو افتراضي فيها ، **كثرة المادة وصعوبة التحكم فيها بسبب ضيق الوقت** العامل الذي جعلنا نقع في الكثير من الأخطاء **المنهجية راجين من اللجنة العلمية أن تتقبلها بكل صدر رحب،**تكرر المادة في المصادر، بالإضافة إلى ان النوازل كانت تركز على الجانب الديني والاجتماعي، و تهمل الجانب السياسي والعسكري.

1 -أبي القاسم البرزلي(ت842ه/1438م)،**مسائل الأحكام للبرزلي**، تح محمد الحبيب الهيلة،ج1،ط1،دار الغرب الإسلامي، بيروت،2008،ص 61 .

2- محمد فتحة،**النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن6هـ–9هـ/12–15م**،منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية،جامعة الحسن الثاني،عين الشق،1999م،ص9.

المدخل

النوازل مصدر فقهي للتأريخ.

1-تعريف فقه النوازل

أ-تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

ب-تعريف النوازل لغة واصطلاحا .

ج-الألفاظ ذات الصلة.

2-أهمية كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية.

أ-خصائص فقه النوازل.

ب-أهميتها في الكتابة التاريخية.

إن النوازل من قدر الله تعالى، التي يجب على المسلم أن يتلقاها ، **بكل رضا لأنا جزء من معتقد إيمانه،** بقضاء الله وقدره،ولذا نجد كتب النوازل والفتاوى لا **تقتصر على النصوص النظرية فحسب،بل** تحتوي أيضا على ثقافة المفتي وخبرته في مواقع العمل في المجتمع، **وعليه فان مصطلح فقه النوازل** بحاجة إلى تعريف تركيبي جزئي.

1-تعريف فقه النوازل:

أ-تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

لغة :الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له[1]،وغلب على علم الدين لسادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثُريا،والعُودُ على المنْدلِ [2]، فهو فقه والفقه على لسان حملة الشرع علم خاص وفقه فقها من باب تعب إذا علم وفقهُ بالضمِ[3]،ويقال فقه الرجل يفقه فقها فهو فقيه[4].

اصطلاحا:هو العلم في الدين [5]فهو العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية[6]بمعنى اختص به علم الشريعة فقيل لكل عالم بها فقيها[7]لقوله تعالى:**"لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ"** [8] .

و من خلال تعريف الفقه لغتا واصطلاحا نستنتج أن الفقه يحتاج إلى فهم عميق لنصل إلى **توضيح** دقيق يوصلنا إلى معرفة أحكام الشريعة الإسلامية.

1-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت 817ه/1414م)،**القاموس المحيط**،تح أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي (ت1291ه/1874م)،مر أنس محمد الشامي،زكريا جابر أحمد،دار الحديث، القاهرة 1429ه/2008م،ص 1260.

2-محمد بن مكرم بن منظور(ت 711ه/1311م)،**لسان العرب**،باب الفاء،تح عبد الله علي الكبير محمد أحمد حسب الله هاشم محمد الشادلي،ط1،دار المعارف، القاهرة،د ت ن،ص3450.

3-أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770ه/1368م)،**المصباح المنير معجم عربي عربي**،د ط،مكتبة لبنان 1987م،ص182.

4-**الفقيه**:العالم الفطن،أنظر مجمع اللغة العربية،**المعجم الوسيط**،ط4،مكتبة الشروق الدولية،مصر،1420ه/2004م،ص 698.

5-الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170ه/786م)،**كتاب العين**،تح **عبد الحميد هنداوي**،ج3،ط1،دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1424ه/2003م،ص334.

6- محمود حامد **عثمان** (د ت و)،**القاموس المبين في اصطلاحات الأصولين**،دار الزاحم،القاهرة،د ت ن،ص235؛محمد حجي:**نظرات في النوازل الفقهية**،ط1،منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر،الرباط،1420ه/1999م،ص9.

7- **مصطفى الصمدي ،فقه النوازل عند المالكية،تاريخا ومنهجا**،ط1،مكتبة الرشد ناشرون ،1428ه/2007م،ص12.

8 -سورة التوبة،الآية:122.

ب–تعريف النوازل لغة واصطلاحا:

لغة:النون و الزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء، ووقوعه[1]والنزول هو الحلول **يقال:** نزلهم فيتعدى بنفسه ونزل بهم وعليهم،ينزل نزولا ومنزلا، بمعنى حل زمنه أسباب نزول القرآن [2]،وهي مصيبة شديدة [3]من شدائد الدهر تنزل بالناس[4]جمع نازلات ونوازل[5].

اصطلاحا:هي الوقائع[6] الجديدة[7] التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[8]،**وتطلق بوجه عام عام على** القضايا التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي[9].

ج–الألفاظ ذات الصلة بها:

–الأجوبة:أجابه أي رد على كلامه، والاسم منه الجواب،وأجاب الى السؤال أو الدعاء أي **قابله بالعطاء والقبول**[10] أجوبة المفتي عن الأسئلة التي قدمت **إليه** ليفتي فيها في أمر مشكل[11].

–الفتاوى لغة: فتيا وفتوى وفُتْوى :ما أفتى به الفقيه[12] والفتح في الفتوى لأهل المدينة، وجمع **فتوى فتاوي وفتاوى.**

اصطلاحا:الإفتاء ،الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام،أي بيان الحكم عي قضية من القضايا جواب عن سؤال سائل، يقصد ا سؤال الناس عن الأحكام الشرعية التي تخص **الأمور**

1 - أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا(ت 395ه/1005م)،**معجم مقاييس اللغة**،تح عبد السلام محمد هارون،ج 5،د ط،دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع،د ب ن،د ت ن،ص 417.

2 - أبو سعيد بن لب الغرناطي(ت782ه/1380م)،**تقريب الأمل البعيد في نوازل ابني سعيد ابن لب الغرناطي**،تح حسين مختاري وهشام الرامي،إش مصطفى الصمدي،ج1،ج2،ط1،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،1424ه/2004م،ص36.

3 - مجمع اللغة العربية،المرجع السابق،ص945

4 - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (د ت و)،**مختار الصحاح**،د ط، إخراج دائرة المعاجم،مكتبة لبنان،1989م،ص 576.

5 -بطرس البستاني، **محيط المحيط**،باب النون مكتبة لبنان ،بيروت ط1987،ص 888.

6 - **الوقائع**:مفردها الواقعة و هي النازلة من صروف الدهر،ابن منظور،المصدر السابق،باب الواو،ص 4895.

7- **الجديدة**: لم تكن في العصور السالفة،نور الدين بو حمزة،**التأصيل الشرعي للنوازل الفقهية عند المالكية وسبل الاستفادة منها في المستجدات المعاصرة**،أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي فقه النوازل في الغرب الإسلامي،تنظيم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،دار الثقافة الأمير عبد القادر،عين الدفلى 13-14جمادى الأول1431ه/28-29 أفريل 2010م،ص 516.

8 -التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد:قد يخرج الوقائع المستجدة التي سبق فيها نص أو اجتهاد،القحطاني،المرجع نفسه ص95.

9 -أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر،**مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا**،ط1، دار ابن حزم،بيروت لبنان،1429ه/2008م،ص 52.

10-الغرناطي، المصدر نفسه،ج1،ص36.

11 -يحيى سعيدي،**خصائص النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي**،أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي فقه النوازل في الغرب الإسلامي،تنظيم وزارة شؤون الدينية والأوقاف،دار الثقافة الأمير عبد القادر،عين الدفلى 13-14جمادى الاول1431ه/28-29 افريل2010 ، ص65؛فخري بن بريكان القرشي، **مذكرة في فقه النوازل**،طلاب قسم الدراسات القضائية،د ط،جامعة أم القرى،د ت ن،ص 13

12 -ابن منظور،المصدر نفسه،باب الفاء،ص3348؛الغرناطي، المصدر نفسه،ج1،ص ص 44-45.

الفقهية سواء أحدثت أم كانت افتراضية[1]،أما في بلاد المغرب الإسلامي يطلق مصطلح النازلة على الفتوى[2] مثل فتاوى ابن رشد[3] .

الأحكام و الأقضية:وهي تتعلق بأبواب الأقضية والمعاملات المستجدة[4].

المسائل والأسئلة:يقال سأل بكذا أي استخبر عنه ،وقد يحذف الجار و امرور،ويجيء الاستفهام بعد السؤال،وجاءت في بعض المخطوطات وردت فيها السؤال[5] .

مفهومها عند الحنفية: هي مسائل ملتنبطها امتهدين لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين،و على ذلك فهي في حق من نزلت به وقائع أو حوادث مستجدة لم يرد فيها نص ولم يسبق فيها اجتهاد، فيلجأ الفقيه إلى النظر فيها واستنباط الحكم الشرعي لها[6].

مفهومها عند المالكية:يقصد بها في بلاد المغرب الإسلامي، القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاء طبقا للفقه الإسلامي[7].

مفهومها عند الفقهاء العامة:المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهاد وبيان حكم،ومن كلمات الأئمة الواردة بذا الإطلاق قول الإمام الشافعي:"فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله دليل على سبيل الهدى فيها[8].

1 -أبو عبد الله بن محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري(ت536ه/1141م)،فتاوى المازري،تح الطاهر المعموري،د ط،دار التونسية للنشر،مركز الدراسات الإسلامية للنشر، تونس،1415 ه/ فيفري1994 م،ص 64؛إبراهيم عبد الصادق محمود،**فقه النوازل في تراث المذهب المالكي**،ورقة علمية مقدمة في الندوة العالمية عن الإمام أبي الوليد الباجي المالكي،جامعة أم درمان ،29-30شوال1435ه/26-27 أغسطس2014م،ص7.

2-أبو زكريا يحي بن موسى المغيلي المازوني(ت833ه/1478م) ،**الدرر المكنونة في نوازل مازونة** ،تح مختار حساني،مالك كركوش الزواوي،ج1،د ط،دار الكتاب العربي، الجزائر، ص34

3 -أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد(ت520ه/1126م)،**فتاوى ابن رشد،تح المختار بن طاهر التليلي**،ط1،دار الغرب الإسلامي،بيروت لبنان، 1407ه /1987 م،ص7.

4 - يحي سعيدي ،المرجع السابق،ص 67.

5 –الغرناطي ،المصدر السابق،ص37.

6- عبد المجيد قاسم عبد المجيد، **فقه النوازل وفقه الواقع مقارنة الضوابط والشروط**،بحوث مؤتمر،د ط،د ب ن، د ت ن،ص11

7 - القرشي، المرجع السابق،ص 80.

8 - محمد حسين الجيزاني ،"**منهج السلف في التعامل مع النوازل**"مجلة الأصول و النوازل،ع الأول، المدينة المنورة،محرم 1430ه، ص ص 7-8.

فالنازلة الفقهية هي العلم بالأحكام الشرعية للوقائع المستجدة نوعا[1]**، أو هي تلك الحوادث** والوقائع اليومية التي تنزل بالناس فيتوجهون إلى الفقهاء، للبحث عن حلول الشرعية لها ،ومن ثم فهي **مصطبغة بالصيغة المحلية، ومتأثرة دائما بمؤثرات الوقتية،** وهي مدعاة إلى اجتهاد الفقهاء،لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة في طريق استقراء النصوص الفقهية، **القديمة واستنطاقها و تأويلها**[2].

و مجمل القول ان النازلة هي المصيبة الشديدة التي تحل بالامة، فتضطرب حياتهم فيتخصص لها الفقهاء أو القضاة بالنظر والاجتهاد عن طريق القرآن و **السنة، وأهل العلم وذوي الاختصاص** للوصول إلى حلول لها.

1 - عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت،**تعامل الأئمة والخطباء مع فقه النوازل**،الملتقى العلمي الأول للمعهد العالي للأئمة والخطباء، جامعة طيبة،المدينة المنورة 14-05-1430ه،ص7.

2 - الغرناطي ، المصدر السابق،ص36.

2-أهمية كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية:

أ-خصائص فقه النوازل في المغرب الإسلامي:تتميز بالمحلية متأثرة بالمؤثرات الوقتية[1]، إذ ترتبط بالواقعية، التجدد، تنوع التأليف والطابع المحلي، وعليه فهي غنية بالمعلومات التي يستفيد منها جميع فئ ك اتمع.

1-**الواقعية:**تتميز النوازل عموما بالواقعية لار تباطها بقضايا وقعت ونزلت بالفعل، وترتبط بالنوازل المالكية بصفة خاصة، فهذه الواقعية أشد ارتباط منذ عهد التأسيس حين كان الإمام مالك يستكنف عن الخوض في الفرضيات، وحرصه كل الحرص على ألا يبحث إلا في فقه المسائل التي حدثت بالفعل.

2-**التجدد:** تتميز بتجديد ضموا مقارنة بكتب الفقه العادية التي تبقى نصوصها على حالها، أما النوازل و نظرا لارتباطها بحياة الناس المتغيرة باستمرار،فهي لا تتطابق بل تتغير تبعا لتلك الفتاوى، وتؤول النصوص حسب النازلة وحسب ما يراه المفتي ملائما لمقتضى الحال.

3-**تنوع التأليف**تتباين كتب النوازل شكلا ومضمونا ،فمن حيث الشكل:نجد بعضها من تأليف الفقيه الذي كتب الفتاوى وهي كتب النوازل، وبعضها الأخر تركت مشتته في أوراق فجمعها أبناءه أو أحد تلاميذه[2]، أما من ناحية المضمون:فقد يضاف إلى كتب النوازل فتاوى قليلة لشيوخ المؤلف أو أقرانه الذين عززوا رأيه، ومنها نوازل ق 8 ه بعضها خاص بفتاوى المؤلف،وبعضها الأخر عبارة عن مجاميع فقهية تضم فتاوى بلد أو قطر،معاصرين أو سابقين ،وقد تكثر فتاوى المؤلف في هذه المجاميع او تقل حسب ضلاعته الفقهية.

4-**الطابع المحلي:**النازلة لا تبقى سابحة في المطلق كما هو الشأن في كتب الفقه العامة ،وإنما تتخذ مسائلها في المكان ،الزمان والموضوع حسب ما تأتي به الأسئلة التي تبني عليها وما تطرحه من قضايا لا يكون الجواب الفقهي هو المهم بالدرجة الأولى بل السؤال الذي يحيط بتفاصيل النازلة ويذكر الأطراف المعنية[3].

1 - مختار حساني ،**تاريخ الجزائر الوسيط،ج3**،د ط،دار الهدى،عين ميلة،الجزائر 2013م، ص80.

2 - محمد حجي ،المرجع السابق،ص58.

3 - نفسه،ص ص 58-59.

ب– أهميتها التاريخية:نشأت النوازل والفقه معا، في زمن الصحابة **والتابعين، واجتهادهم بفقه السلف، وكما عرف الفقه بالحيوية وارتباطه بالأحداث الواقعية المتجددة، فلم تعرف كتب النوازل** الرتابة التي عرفتها كتب النوازل المالكية في المغرب الإسلامي[1]**، فهي من أهم المصادر الأصلية القيمة، لما تتضمنه من مادة غنية،** في مجال الدراسات التاريخية والحضارية،**فالنوازل قضايا رفعت من** مختلف فئات المجتمع إلى **القضاة ورجال الفتوى للنظر فيها، وهي عادة ما تذكر القضية أو النازلة كما** حدثت بأشخاصها ووقائعها واسم القاضي أو المفتي الذي رفعت إليه ، وأحيانا تاريخ وقوع النازلة ،ثم الجواب او الفتوى حول تلك النازلة فهي تعكس مشاكل افراد المجتمع في تلك الفترة[2]**،وتعمل على استنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق استقراء النصوص الفقهية، حيث نجد أن ايب عن** السؤال يرجع بالدرجة الأولى إلى أمهات مصادر الفقه المالكي **كأن يقول:سئل فلان**[3]**،** غير انها تعاني من إشكال منهجي يكمن في طريقة التعامل مع النص النوازلي،كمادة وحيدة للتركيب التاريخي[4]،فالمؤرخ عند محاولته الاعتماد على النوازل **الفقهية،** في كتابة فصول تاريخية لزمان ومكان **معينين قد يواجهه** غياب اسم المفتي الذي وجه إليه السؤال دون أن يحمل النص إشارات لتاريخ **ومكان السؤال، مما** يجعل الإفادات التاريخية مستخلصة غير متزامنة مع الوقائع التاريخية التي يؤرخ لها[5]، هذه المشاكل تتضاءل أمام **استعمال كتب النوازل للتعرف على الواقع المعاش و المصطلحات الواردة فيها**[6]بالإضافة إلى ما تحتويه **النوازل الفقهية من** وثائق هامة، تفتقد إليها الحوليات التاريخية، **وتعطي دراسة لفضاءات اجتماعية، اقتصادية، اجتماعية، السياسية، الثقافية**[7]**، وهي المسماة بالمصادر الدفينة أو لا إرادية.**

1 - محمد حجي، المرجع السابق،ص ص 77-78.

2 -**أبو المصطفى كمال السيد ،جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي،د ط،مركز الإسكندرية للكتاب،1996،ص ص8-9.**

3 - مختار حساني ،المرجع السابق،ص 80.

4 - فمهما قيل عن قيمة النوازل فإنها غالبا ما تفرض على الباحث ان يستعين بادوات مصدرية اخرى حتى يتمكن من سد الثغرات الاساسية التي تميز النص النوازلي،محمد فتحة، **المرجع السابق،ص23.**

5 - **سعيد كربوع،كتب النوازل بين الاستعمال الفقهي والتوظيف التاريخي،المعيار المعرب للونشريسي أنموذجا**،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة باتنة،الجزائر،ع09،مارس2004،ص ص53- 54.

6 - سهام دحماني ،**المصطلحات الاقتصادية في الكتب النوازل – نوازل المازوني نموذجا–**،ط1 ، دار البهاء الدين للنشر و التوزيع الجزائر ، 2011م ، ص 117.

7 -المازوني،المصدر السابق،ج1،ص34.

وتعد المصادر الفقهية خاصة المالكية مصدرا أساسيا للمؤلفات النوازلية التي يستفيد منها الفقيه والمؤرخ في رسم **الحكم الشرعي على المسألة المستجدة لأنها** في الغالب تمدنا بايحاءات تاريخية [1]، **وتعرض لنا صورا من المجتمع الذي وقعت فيه تلك النوازل**، في مختلف الجوانب[2]، **كما تمكن أحدا من التصدي** لمشاكل الناس اليومية وللظروف السياسية والإقليمية الدولية المستجدة ويحاولون بعده إيجاد **حلول شرعية**[3]، كما تقدم حصيلة خبرة المفتي أو القاضي للنظرية المنقولة إلى مواقع العمل العمل في المجتمع تطبيقا وتنفيذا في البيوت و الانكحة وغير ذلك من مناحي الحياة اليومية [4].

1 - سعيد كربوع، المرجع السابق،ص 51.

2 - القرشي ،المرجع السابق،ص19

3 - **سليمان ولد خسال،القانون الدولي الإنساني في كتب نوازل المغاربة**،أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي فقه النوازل في الغرب **الإسلامي**،تنظيم وزارة شؤون الدينية والأوقاف،دار الثقافة الأمير عبد القادر ،عين الدفلى 13-14جمادى الأول 1431/28-29افريل2010،ص 530.

4 - **أبو عبيد طه عبد المنصور عبد الحميد،الحضارة الإسلامية دراسة في تاريخ العلوم الإسلامية،نشأتها في المشرق انتقالها إلى الأندلس ، مج2،ط1**،كلية دار العلوم قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية،جامعة القاهرة،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان1424ه/2004م،ص 760.

المبحث الأول: المصادر النوازلية بالمغرب الإسلامي

1- التصنيف النوازلي في المغرب الإسلامي

2- المازوني وكتابه الدرر:

أ- المازوني ونسبه

ب- التعريف بكتاب الدرر

3- الونشريسي وكتابه المعيار:

أ- الونشريسي ونسبه

ب- التعريف بكتاب المعيار

4- مصادر كتابي المازوني والونشريسي

1-التصنيف النوازلي بالمغرب الإسلامي:

إن الدعوة إلى استغلال النوازل الفقهية و توظيفها تاريخيا **نظرا لما تقدمه من نصوص** تخص **القضايا الاجتماعية و الاقتصادية و الدينية ، و توفر أرضية منهجية** لتحليل هذه النصوص وتخريج الكتابة التاريخية دون أن نخل بمعناها ، ذلك أن فقه النوازل عرف بحيويته **و ارتباطه بالأحداث الواقعة** المتجددة و استجابة لمشاغل الناس في مختلف أنشطتهم الحياتية .

" فالاهتمام بجمع الفتاوى و تسجيلها في دواوين و مؤلفات كان الغالب، **على تسميتها اسم** الفتاوى ، إلا أن المغاربة لم يكتفوا بتسميتها كتب الفتاوى ، بل **أطلقوا عليها كتب النوازل لأنا بينت أحكام لحوادث نزلت ، و كتب أجوبة لأنها** اجيب بها عن اسئلة وردت، **كتب مسائل لأنا حدثت بعد أسئلة طرحت، و كتب أحكام لأنا بينت أحكام خاصة لحوادث معينة وقعت، ما جعلهم** يسمون المفتي بالنوازلي، **و**ما يساعد هذه الخطة المنهجية أن أشهر النوازل الفقهية في المغرب الإسلامي **تنتمي** إلى المغرب الاوسط ، سواء التي وصلتنا كاملة ، او التي وصلت داخل المجاميع الكبـرى "[1].

سنذكر فيما يلي سرد لجمهرة هؤلاء الأعلام من(ق3ه/9م إلى 10ه/16م)، من غير ترتيب زماني أو أبجدي للأعلام، **أو المؤلفات، أو ترتيب موضوعي،مراعاة لضيق** مساحة هذه الورقة **البحثية**و سنأتي على ذكر كل فقيه و**تاريخ وفاته، و اسم الذي أشتهر به**، ومصدر ترجمته، **و هذا ما** نجده في المكتبة المغربية التي تزخر بكم هائل من المجاميع الفقهية خاصة في المذهب المالكي، **وما أن موضوع دراستنا يعتمد أساسا على نوازل المغرب الأوسط فلا يوجد أحسن من كتاب "الدرر المكنونة** في نوازل المازونة "للمازوني وكتاب **"المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية و الأندلس والمغرب " للونشريسي**، الذّين ينتميان إلى المدرسة المالكية، وهما أنموذجان في الدراسة، وسيأتي **التعريف بما** في العنصر الأول،والعنصر الثاني؛وهذا ما سيتضح من خلال الجدول الأتي:

1- دلال لواتي ،**نوازل المغرب الأوسط – ملاحظات منهجية حول التطور الكمي للإفتاء(خلال القرنين 8-9هـ / 14-15م)**،ط1 دار اء الدين للنشر و التوزيع ، قسنطينة ، الجزائر ، 2011م .ص ص61-62

التأليف حسب المكان والبلد					
الرقم	اسمه	وفاته	اسم الكتاب	الملاحظة	ترجمته
1	أبو زكرياء يحي بن عمران بن موسى المازوني	883ه/ 1478م	الدرر المكنونة في نوازل مازونة	خاص بالمغرب الأوسط بتأكيد مؤلفه	المازوني،الدرر المكنونة، ج1،ص11-14،أبي القاسم محمد الحفناوي(1356ه/1963م) ،**تعريف الخلف برجال السلف**،ج1،مطبعة ييسير فونتانة الشرقية،الجزائر 1324ه/1906م،ص186 ؛ عبد الرحمان الجيلالي،**تاريخ الجزائر العام**،ج2،ط7،**ديوان مطبوعات الجامعية ،الجزائر**،1415ه/1994م،ص 277.
2	أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي	914ه/ 1508م	المعيار المعرب والبيان المغرب في فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب	جمع فيه فتاوى الأندلس وافريقية والمغرب	أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (733-808ه/1332-1405م)،**شفاء السائل وتهذيب المسائل**،تح مطيع الحافظ، ط 1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1417ه / 1996م،ص173؛أحمد بابا التنبكتي (ت 1036ه /1626م)،**نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ،تق عبد الحميد عبد الله الهدامة، ج1، ط1،منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس، 1338ه/1989م،ص ،ج1 ص 135.
3	ابن سلمون الكتاني أبو القاسم بن علي	ت767ه/ 1365م	العقد المنظم للحكام فيما جرى بين أيديهم من الوثائق و الحكام	خاص بغرناطة	التنبكتي،**نيل** ،ج2،ص219

4	**عيسى بن سهل ألأسدي الغرناطي**	486ه/ 1093م	**الإعلام بنوازل الأحكام**	جمع فيه **فتاوى الأندلس وفتاوى** قليلة من القيروان	ابن سهل أبي الأصبغ عيسى بن عبد الله الجيباني(413-486ه/1022-1093م)**ديوان الأحكام الكبرى**،تح يحي مراد،د ط، دار **الحديثالقاهرة**1428ه/2008م،ص9**ومابعدها إبراهيم بن نور الدين ابن فرحون**(ت799ه 1396م)،**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**،تح مأمون بن يحي الدين الجناني،ط1،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،1417ه/1996م،ص282
5	**أبو القاسم** محمد بن **طركاط العكي الأندلسي**	توفي	مجموعة **فتاوى علماء غرناطة**	**خاص بفتاوى غرناطة**	خير الدين الزركلي،**الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب و المستعربين والمستشرقين**،ج5،ط15،دار العلم للملايين بيروت،لبنان،ماي 2002ه /1423م،ص182،محمد الصمدي، **المرجع السابق**،ص233
6	محمد بن **سحنون**	256ه/ 840م	**كتاب الأجوبة**	**خاص** بالقيروان	محمد بن سحنون،**كتاب الأجوبة** ،ط1،دار ابن حزم ،بيروت ،1432ه / 2011م ،ص 27 **وما بعدها**
التأليف حسب الموضوع الواحد					
7	يحي بن **عمر الأندلسي**	289ه/ 901م	**أحكام السوق**	**خاص بالحسبة**	**إبراهيم بن نور الدين بن فرحون**،**الديباج المذهب** ،ص432
8	**أبو العباس** أحمد بن يحي بن	834- 914 ه /1430- 1508م	أسنى المتاجر في بيان **أحكام**	**خاص ب النصارى**	أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد التلمساني الونشريسي(914ه/1508م)،**أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على**

	محمد الونشريسي		من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر		وطنه النصارى ولم يهاجر،مج 5،معهد الدراسات الإسلامية، مدريد،1377 ه /1957م،،ص3
9	عيسى بن موسى بن أحمد بن الإمام الأندلسي	386ه/ 996م	رسالة في أحكام البنيان و العمران	المباني وحقوق الجوار	محمد الصمدي،المرجع السابق،ص238.
التأليف بحسب الأشخاص والأعلام					
10	قاضي عياض بن موسى بن عياض اليحسبي	544ه/ 1149م	مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد	جمعها ابنه القاضي أبو عبد الله	محمد بن شريفة،التعريف بالقاضي عياض وولده أبي عبد الله محمد،وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية،د ط،المملكة المغربية،د ت ن،ص4 وما بعدها ؛التواتي بن التواتي، فقه النوازل عبد القاضي عياض ومواصفات الفقيه الباحث عن فتوى للمستجدات والوقائع في عصرنا،أعمال الملتقى الدولي السادس،للمذهب المالكي فقه النوازل في الغرب الإسلامي،تنظيم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،دار الثقافة الأمير عبد القادر،عين الدفلى 13-14جمادى الأول1431ه/28-29أفريل2010،ص140.
11	فج بن قا سم بن لب أبي سعيد	783ه/ 1381م	تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد	جمعها شخص مجهول	أحمد بابا التنبكتي،(ت1036 ه /162م) ،كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج في تراجم المالكية،ض أبو يحي عبد الله الكندري،ط1،دار حزم للطباعة

	الغرناطي				**والنشر** والتوزيع،بيروت،لبنان ،1422ه /2002م ،ص 275،**الزركلي،المرجع السابق، ج**5،ص 140
12	**أبو الوليد** محمد بن أحمد ابن **رشد الجد**	520ه/ 1126م	**فتاوى أو نوازل ابن رشد**	جمعها **أبو الحسن** محمد بن أحمد **الوزان** القرطبي	أبو الوليد محمد بن أحمد بن **رشد ،فتاوى ابن رشد**،ص21**و ما بعدها؛**-محمد فتحة،**النوازل الفقهية**،ص12؛**كوركيس عواد،معجم العلماء العرب علماء القدماء 10هـ-13م**، ج1،ط1،عالم الكتب مكتبة النهضة العربية، بيروت 1406ه/ 1986م ص50؛ **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية أئمة وأجزاء ،ج1، كويت**،ص328.
التأليف حسب جمع المفتي لأجوبته وأجوبة غيره					
13	**أبو القاسم** بن أحمد **البلوي** القيرواني **المعروف** بالبرزلي	841ه/ 1438م	**جامع مسائل الأحكام لما نزل من قضايا المفتين والحكام**	**متنوع المصادر ومرتب على أبواب الفقه**	أبو القاسم بن أحمد البلوي البرزلي (ت841ه /1438م)،**جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام** (**فتاوى البرزلي**)،تح محمد الحبيب الهيلة، ج1 ،ط1، **دار الغرب الإسلامي،المملكة المغربية** ،2002،ص7**وما بعدها**؛ التنبكتي،**كفاية المحتاج،ص**286.
14	**أبو العباس الونشريسي**	914ه/ 1508م	**المعيار المعرب**	**مرتب على أبواب الفقه**	أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد ابن مريم(1014ه/1605م)،**البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**،مر محمد ابن أبي شنب،د ط،المطبعة الثعالبية الجزائر1326 ه/1908 م، **ص**53 ؛أحمد بابا التنبكتي،**كفاية**

					المحتاج، ص73
15	**عبد الله بن عبد** الرحمان **النفزاوي** القيرواني	310ه/ 386ه	**النوادر والزيادات**	**مرتب على أبواب الفقه**	عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي ابن الرامي،**الإعلام بأحكام البنيان،تح فريد بن سليمان ،مركز النشر الجامعي** 1999ص25 **أبو عبيد طه عبد المنصور عبد الحميد ، الحضارة الإسلامية دراسة في تاريخ العلوم الإسلامية نشأتها في المشرق انتقالها إلى الأندلس ،مج2،ط1،كلية العلوم قسم التاريخ الإسلامي،جامعة القاهرة منشورات** محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،1424ه/2004م**ص** 735.

2-المازوني وكتابه الدرر:

عرف المغرب الإسلامي، في العصر الوسيط حركة علمية واسعة ،نبغ فيها علماء كتبوا **تآليف** شتى في جوانب الحياة،كما نشطت المدرسة المالكية بالمغرب، وتخرج منها العديد من الفقهاء، ونخص بالذكر المازوني و **الونشريسي،الذين سنتحدث عنهما** في هذا المبحث.

أ-نسبه: أبو زكريا يحي بن عمران بن موسى المازوني**،المغيلي**[1]،ينتسب إلى قبيلة **مغيلة**[2]**،ويلقب** بالمازوني نسبتا إلى مازونة[3]التي ولد فيها ونشا بها،من اعمال وهران[4]ولي قضائها وتوفي بتلمسان[5].

نشأته: كان مولده في الربع الأول من القرن 9ه/15م[6]**،رصدت لنا** المصادر التي ترجمت **للمازوني** القليل **عن حياته،ولكن يمكننا من خلال ما وصلنا إليه القول أنه** نشأ في وسط أسرة علم **وفقه،"فقبل بلوغه العاشرة من العمر تمكن من حفظ القرآن الكريم ،**وانتقل إلى دراسة العلوم النقلية

1 - أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي(ت 819ه/1508م) ،**كتاب الوفيات للونشريسي**،تح محمد بن يوسف القاضي،د ط،نشر شركة نوابغ الفكر،د ب ن،د ت ن،ص 106 ؛**المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**،تح عبد الرحمان بن حمود بن عبد الرحمان الأطرم،ج1،ط1،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،الإمارات العربية 1426ه/2005م،ص 73؛أحمد بابا التنبكتي،**كفاية المحتاج ص 509؛نيل الابتهاج،ج1،ص 637.** ؛أبي القاسم محمد الحفناوي،المصدر السابق، ج1، ص186 ؛محمد بن أحمد الحضيكي (ت1189ه /1775م) ،**طبقات الحضيكي**،تح أحمد بومزكو،ج1،ط1،د ب ن،1427 ه/2006م، ص612.؛محمد بن محمد مخلوف،**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج1،د ط،المطبعة السلفية،القاهرة 1349ه/1930م،ص265 ؛عادل نويهض،**معجم أعلام الجزائر من صدر الاسلام حتى العصر الحاضر**،ط2،مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر،بيروت،لبنان ،1400ه/1980 م، ص281؛

2 - **مغيلة:** بضم أوله ثم الكسر،اسم الفاعل من الغيل وهو الماء الذي يجري على وجه الأرض، الحموي،المصدر السابق،ص 163 ؛أبي القاسم الزياني(1147-1249ه/1734-1833م)،**الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا**،تح عبد الكريم الفيلالي،ط 1412ه/ 1991م ، الرباط،ص 79.

3 - **مازونة:** في المغرب بالقرب من مستغانم وهي على ستة أميال من البحر،وهي مدينة بين أجبل،محمد بن عبد المنعم الحميري(ق8ه/14م)،**الروض المعطار في خبر الأقطار**،**معجم جغرافي**،تح **إحسان عباس**،ط1،مكتبة لبنان ،بيروت 1395ه/1975م،ص 521؛أبو القاسم الزياني،نفسه ص148

4 - **وهران:** مدينة قديمة بناها السكان الأصليون على الساحل تفصلها مسافة فرسخ واحد عن المرسى الكبير،مارمول كربخال،**افريقيا،ج2**،تر محمد حجي و أخرون،مطابع المعارف الجديدة ،د ط،د ب ن،1408-1409ه/1988-1989م،ص329؛ياقوت الحموي :نفسه،ص385.

5 - **تلمسان:** عاصمة مملكة بني عبد الواد كان رئيسها السلطان أبو تاشفين عبد الرحمان بن موسى بن عثمان بن يغمراسن،شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي ابن بطوطة،**رحلة ابن بطوطة تحفة الناظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**،تح عبد الهادي التازي،مج 1،**المملكة المغربية** 1417ه/1997م،ص157؛أبي القاسم بن حوقل النصيبي،**كتاب صورة الأرض**،منشورات دار مكتبة الحياة،بيروت،لبنان 1416ه /1669 م،ص 88.

6 - **نور الدين غرداوي،جوانب من الحياة الاقتصادية والفكرية بالمغرب الإسلامي في القرنيين الثامن والتاسع الهجريين (15/14م)،من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير التاريخ الوسيط،إش عبد العزيز لعرج،الجزائر، 1426-1427ه /2005 -2006م،ص 88. بينما يرى أخر أن ولادته أواخر القرن 8ه،هذا استنادا إلى بعض نوازل كتاب الدرر ولكن بعد تتبع وتمحيص اتضح الخطأ والراجح أنه ولد في الربع الأول من ق9ه؛**فريد قموح،الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المازوني،دراسة وتحقيق مسائل الجهاد والنذور،مذكرة مقدمة لنيل شهادة** الماجستير تاريخ وسيط،إش إبراهيم بكير بحاز،جامعة منتوري بقسنطينة ،1431-1432ه/2010-2011م،ص49.

،كعلوم القرآن الكريم ،الحديث واللغة،ثم انتقل إلى ممارسة القضاء على الفقه المالكي [1] **و** أن الفترة التي عاصرها المؤلف تتصف بالتوتر وتقلص سلطة المخزن الزياني، **وتوسع نفوذ أشياخ العرب فصارت البوادي عرضة لغارات الأعراب، والجبابرة** ،واللصوص،عاش في فترة الضعف **الممتدة من** 791-962ه/1388-1554م **والموسومة** بالهيمنة الأجنبية ،حكم فيها عدة سلاطين **زيانيين**[2] **تحت نفوذ المرنيين**[3] **تارة وتحت نفوذ الحفصيين**[4] **تارة أخرى"**[5]،وهذا ما يدفع إلى القول أن عصر المازوني قد **افتقد** إلى الأمن والاستقرار،وبالمقابل لا ينفي أن عصره قد **شهد ضة علمية وثقافية** معتبرة ، **وذلك** ما نلمسه في المكانة العلمية التي حضي بها المازوني نفسه.**فقد كشفت مقدمة مصنفه عن جلوسه للتدريس والإقراء حيث جاء فيها قوله :"مما** يقع لي مع الأصحاب في المذاكرات"،أو في مجلس الإقراء ،وهو ما تؤكده إحدى التقاريض أنه كان يقرئ ويفيد،يبدي ويعيد[6] **،كما شغل منصب القضاء** وكان ذلك في حداثة سنه[7].

وفاته:توفي عام 883ه/1478م **وهذا ما اتفقت عليه العديد من المصادر**[8]،دفن بتلمسان بالمقبرة المشهورة بحارة الرحيبة قرب باب الجياد الحالي[9].

1 - فريد قموح ،نفسه،ص50

2 -**الزيانيين**:**بالمغرب الأوسط**(633-914ه/1235-1508م) وهم فرع من قبيلة زناتة،ضعفت في عهد يوسف بن تاشفين791ه-962ه /1388-1554م،أنظر عبد الرحمن بن خلدون(732-808ه/1332-1406م)،**تاريخ بن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**،ض خليل شحادة،مر سهيل زكار،ج7،دار الفكر،بيروت لبنان،1421 ه /2000م،ص ص 79-80.

3 -**المرينيين**:**بالمغرب الاقصى**(592-957ه/1195-1550م) فخذ من قبيلة زناتة،في سنة796ه-1395م،دخل أبو فارس المريني تلمسان واستولى على جزء هام من المغرب الأوسط،عبد الهادي التازي،**التاريخ الديبلوماسي للمغرب من أقدم العصور (عهد بني مرين والوطاسيين)**،مج 7، الهيئة العامة بالمكتبة الاسكندرية1408ه-1988م،ص7؛عبد العزيز فيلالي،**تلمسان في عهد الزيانيين(دراسة سياسية عمرانية، اجتماعية، ثقافية)** ج1،موفم للنشر،الجزائر2007،ص67.

4 -**الحفصيين**:المغرب الأدنى(625-950ه/1227-1446م) يعود نسبهم إلى أبي حفص عمر الهنتاني،تأسست الدولة على يد أبي زكرياء يحي بن أبي حفص ،عبد الرحمن ابن خلدون،**العبر**،ص120.

5 - سهام دحماني،**المصطلحات الاقتصادية في كتب النوازل،نوازل المازوني أنموذجا**،ط 1،منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي ،دار ابن الدين للنشر والتوزيع،قسنطينة، 1432ه/2011م،ص118.

6-إسماعيل بركات ،**الدرر المكنونة في نوازل مازونة ليحيى المازوني المغيلي**(**883**هـ/**1478**م)،ج1،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير التاريخ الإسلامي الوسيط،إش عبد العزيز فيلالي،جامعة منتوري قسنطينة،1430-1431ه/2009-2010م،ص137.

7 - سهام دحماني، المرجع السابق،ص118.

8 - **الحفناوي، المصدر السابق،ص 186**؛التنبكتي،**نيل الابتهاج**:ج1،ص637،**وكفاية المحتاج**،ص 509؛عادل نويهض،**المرجع السابق**،ص281 ؛ محمد مخلوف،المرجع السابق،ص 265.

9 - إسماعيل بركات،المرجع السابق،ص 139.

شيوخه:تتلمذ على يد أبيه وعدد من الشيوخ نذكر منهم:

–أبو عبد الله محمد بن محمد بن حماد بن عرفة الورغمي التونسي:ولد بتونس سنة 716ه /1316م،توفي سنة803ه/1400م،من تصانيفه تساعيات في الحديث،تفسير القرآن،العشاريات في الحديث،المبسوط في فروع المالكية في تسعة أسفار،مختصر الحوف في الفرائض[1].

–المازوني الأب:موسى بن عيسى بن يحي المغيلي قاضي مازونة وصفه بعضهم بالفقيه المدرس **القاضي**[2]،نشأ في **مازونة**، وتعلم بها وهو والد يحي المازوني، توفي القرن 9ه/15م،**من مؤلفاته "ديباجة** "ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله"،"**الإخبار** الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق"[3].

–أحمد بن زاغو:أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمان المغراوي الخزري،شهر بابن **زاغو،أعلم الناس** في وقت في التفسير وأفصحهم في التعبير[4]،هو من أهل تلمسان أخذ عنه أبي **عثمان سعيد** العقباني،وأبي يحي شريف وغيرهم،ت14 **ربيع الأول**845ه/1441م **بالوباء.**[5]

–أبو الفضل القاسم العقباني:قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني أبو الفضل ،القاضي، الحافظ، من كبار فقهاء المالكية في عصره بلغ درجة الاجتهاد من اهل تلمسان بها نشا اشتغل **بالتدريس**[6]،توفي في ذي القعدة854ه/1450م،وصلى عليه في الجامع الأعظم ودفن قرب الشيخ ابن **مرزوق**[7].

–ابن مرزوق الحفيد (842ه/1439م)[8]:بن الشيخ أبي العباس أحمد بن الإمام شمس الدين محمد **بن** الشيخ العالم الصالح أبي العباس أحمد بن صالح الخاشع محمد بن الولي الكبير **ذي الكرامات والأموال** الصالحة محمد بن أبي بكر بن مرزوق التلمساني[9].

1 - إسماعيل باشا البغدادي،**هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين**،مج 2،**استانبول دار** إحياء التراث العربي،بيروت ،لبنان،ص 177

2 - التنبكتي،**كفاية المحتاج** ،نفسه، ص482.

3- عادل نويهض،نفسه،ص 281؛ الحفناوي،نفسه،ص 572.

4- أبي الحسن علي القلصادي الأندلسي(ت 891ه/1573م)،**رحلة القلصادي**، تح محمد أبو الأجفان،د ط،الشركة التونسية للتوزيع 1978م، ص102.

5 - عادل نويهض، المرجع السابق ،ص157

6 - عادل نويهض،نفسه ،ص237.

7 - التنبكتي،**نيل الابتهاج**،ج1،ص 366.

8 - نفسه،ص499.

9 - أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت1041ه/1632م)،**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**،**تح إحسان عباس**،مج 5،دار صادر بيروت 1408ه/1988م،ص 426

وبالنسبة لتلامذته لم نعثر على معلومات عنهم سوى ما ذكر عن الو**نشريسي الذي سنتحدث عنه لاحقا.**

ب–التعريف بالكتاب وأهميته:إن كتاب" الدرر المكنونة في نوازل مازونة" ليحيى المازوني**(ت833ه/1472م)** من أشهر كتب المذاهب الفقهية في المغرب الإسلامي عامة والمغرب الأوسط خاصة.

تعريف المؤلف"المخطوط":يتألف من سفرين في المكتبة الوطنية الجزائرية **(الحامة):السفر الأول تحت رقم** 1335 يحتوي على 512**ورقة(الوجه والظهر)**،والسفر الثاني تحت رقم1336 يحتوي **على**190**ورقة،ونلاحظ وجود هوامش قد تكون قضايا،مسائل أو للتعقيب،عناوينه الرئيسية واضحة** ومكتوبة باللون الأحمر،أوراقه سميكة وصفراء اللون ،أما بالنسبة لصحة نسبه لصاحبه المازوني**،و هذا** يتضح جليا في الورقة الأول من المخطوط[1]**وعند كل من ترجم له**،ولمخافة ضياع هذا التراث جعله يحرص على حفظه وإخراجه في أحسن حلة وفي **ذلك يقول:**"...وضمنت جميع ذلك في كراريس عديدة على خير ترتيب خوف الضياع"[2]**وبشرح طريقة تصنيفه وترتيبه على أبواب الفقه**[3]**، وقد أكد أنه اقتصر على أجوبة المتأخرين من علماء تونس**[4]**،الجزائر**[5]وبجاية[6]"،ويعود تاريخ تأليفه إلى إلى الفترة الممتدة من866-888ه/1471-1483م**،و الونشريسي**[7]**كتب تقريض عن كتاب الدرر المكنونة قبل انتقاله إلى فاس**[8]**،(874ه/1469م)،كما لا يمكننا الاستغناء عن شهادة الزنشريسي أحد** أحد أجنب تلاميذه الذّي صنف كتابه المعيار على غرار الدرر وذلك في التقريض الشهير:"**....هو** سليل العلماء الأكابر ومن بيت العلم المعروف العلامة الحجة والفقيه المالكي الضليع اللأصولي

1 - أنظر ملحق ص 95

2 - فريد قموح،المرجع السابق،ص103

3 - دلال لواتي، المرجع السابق،ص 33.

4 - **تونس**:مدينة عظيمة بينها وبين القيروان مسيرة ثلاث أيام ،مؤلف مجهول،**الاستبصار في عجائب الأمصار**،تح **سعيد زغلول**،ج 1،د ط،مكتبة الإسكندرية ،1942م،ص105.

5 - **الجزائر**:معناها الجزر سميت بذلك لانها مجاورة لجزر ميورقة و الإسبان يسموها الجي ،والمدينة قديمة من بناء قبيلة افريقية،الحسن الوزان (944ه/1537م)،**وصف إفريقيا**،تر محمد حجي ومحمد الأخضر،ج2،ط2،دار الغرب الإسلامي، بيروت ،لبنان،1983،ص37؛البكري، المصدر السابق،ص 66.

6 - **بجاية**:بكسر الباء الموحدة وفتح الجيم ثم الألف وباء مثناة وهاء وهي مدينة بالقطر الجزائري،أبي العباس أحمد بن أحمد الغبريني (ت704 ه /1304م)،**عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**،تح رابح بونار،ط2،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر1981 ،ص4؛وانظر ابن عبد الله محمد مرزوق التلمساني(ت731ه/1330م)،**المناقب المرزوقية**،تح **سلوى الزاهري** ،ط 1،منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية،المملكة المغربية،2008م،ص ص 301-302.

7-سنتحدث عنه في العنصر اللاحق ص26.

8 - **فاس**:مدينة عظيمة وهي قاعدة المغرب،وهما مدينتان مقترنتان يشق بينهما نهر كبير يسمى وادي فاس،انظر لحميري،المصدر السابق،ص 434.

المتمكن والمحدثوشيخ كبار العلماء في الدير المغربية....."[1] **وهذا** يعني أن المازوني كتب الكتاب قبل هذا التاريخ في حدود871ه/1466م[2].

يحتوي المخطوط **على مواضيع أساسية منها:الصلاة، الزكاة، النكاح،الطلاق، النفقة، الذبائح، الجنائز...**[3] **أما طريقة نوازله** فيطرح السؤال ثم يجيب عنه الفقهاء الذين أخذ منهم وأجابوه **مثل:**"سئل الحفيد محمد العقباني(....)**فأجاب**"[4]، بالإضافة إلى وجود عبارات بسيطة وعامة مثل " **يمة، المغبونة**"[5]، **نطلقك**"[6].

ومن بين الذين عملوا على تحقيق متن المخطوط جاك بيرك jacques Berque (1910-1995م)،**نظرا لولادته بتيارت، فقد كان الباحث الفرنسي جزائري المولد من الأوائل الذين** لفتوا الانتباه إلى مخطوط الدرر وأهمية استغلاله في الأبحاث المتعلقة بالتاريخ وحضارة المنطقة[7]، كما حققه مختار حساني وطبع من قبل قسم العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم علم المكتبات جامعة الجزائر2004م[8]. **الجزائر**2004م[8].

أهميته:يمثل كتاب الدرر للمازوني المغيلي نوعية أخرى من كتب النوازل التي تتصل بمجال أوسع هو **المغرب الأوسط وأجاب عنها فقهاء من تلمسان، بجاية، تونس، فاس، مليانة**[9]، وتكمن أهميته أيضا أيضا في قضايا تعتبرها ترجع إلى النصف الثاني من ق8ه **والنصف الأول من ق9ه و تعكس نوازل مازونة بشكل دقيق**[10]**مما يعكس** عمق أوضاع المغرب الأوسط في ظل ضعف الدولة الزيانية[11]، وضعف المخزن وصارت فيها البوادي عرضة لتأثيرات أشياخ القبائل والمتعلمين وأشياخ المتصوفة وهو

1 - دلال لواتي، المرجع السابق،ص 64.

2 - **علي شعوة،الحياة الاجتماعية من خلال كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة للقاضي أبي زكريا يحي بن موسى المغيلي المازوني(ت 883)**،رسالة لنيل شهادة الماجستير،إش مختار حساني،الجزائر،1427-1428ه/2006-2007م،ص 13.

3 - أنظر الملحق ص91.

4 - المازوني ،المصدر السابق،ج3،ص ص 88-89.

5 - نفسه،ج3،ص ص 100-365

6 - نفسه،ج4،ص 248.

7 - فريد قموح، المرجع السابق،ص 19.

8 - إسماعيل بركات،المرجع السابق،ص ق

9 -**مليانة**:مدينة في احواز اشير من ارض المغرب بين تنس والمسيلة وبقرب نهر شلف وهي مدينة رومية،الحميري،المصدر السابق،ص547؛ **الوزان، المصدر السابق**،ج2،ص34.

10 - محمد فتحة ، المرجع السابق،ص ص 12-13.

11 - دلال لواتي، المرجع السابق،ص 63

ما أدخل البلاد في دوامة[1]، وقد استمد واستفاد منه كثير من العلماء منهم الونشريسي في **"المعيار المعرب"**، ويعتبر من الكتب التراثية ذات الاتجاه الشرعي تعالج الفتاوى والمسائل الفقهية الخاصة **بالمغرب الإسلامي**، ويتضمن معلومات تاريخية وسياسية غنية بالأحداث **الاجتماعية من عادات وتقاليد وأوضاع اقتصادية كالفلاحة والتجارة والأوضاع الفكرية** كالتربية والتعليم[2]، فهذه النوازل **إذن** على درجة كبيرة من الأهمية خاصة لكتابة تاريخ المغرب الأوسط الذي لا نتوفر **إلا على مصادر قليلة لكتابة التاريخ**[3].

فمصنف الدرر كان عمدة اساسية لكل المجاميع التي صنفة لا حقا، كما يشكل المادة **الأساسية لمعرفة التطور الكمي** الذي عرفه نشاط الافتاء في المغرب الاوسط[4]**،و قد أفدنا منه بشكل** بشكل كبير باعتباره المصدر الرئيسي في دراستنا، نظرا لما يثيره من قضايا متعلقة بالمرأة في أحوالها **الشخصية أو العامة**

1 - محمد فتحة، المرجع السابق،ص13

2 - نور الدين غرداوي،المرجع السابق،ص95.

3 - سهام دحماني،المرجع السابق،ص120.

4 - دلال لواتي، المرجع السابق،ص64.

3-التعريف بالونشريسي وكتابه المعيار:يعتبر الفقيه الونشريسي **أحد أعمدة المدرسة المالكية المغاربية خلال ق9ه/15م وبداية ق 10ه/16م.**[1]

الونشريسي ونسبه:اتفقت جل المصادر على أن اسمه أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد **الونشريسي**[2]**ونشريسي المولد**، تلمساني المنشأ والقراءة، فاسي القبر ودار أخر عمره[3]

مولده ووفاته:ولد بالونشريس[4]كما جاء في اسمه ونسبه فغالب من ترجموا له لم يصرحوا بمكان ولادته بل اكتفوا بما ذكره بأنه ونشريسي الأصل، **أما سنة ولادته فلم تذكر أيضا إلا أنه تُعْلم من سنة وفاته وسن حياته**[5]، فلقد توفي رحمه الله سنة914ه/1508م[6]، **وعاش 80سنة**[7]ومنها يمكن أن نحدد نحدد تاريخ ميلاده عام834ه/1430م.

نشأته: نشأ بتلمسان، ولم يذكر سبب انتقال أسرته إلى هذه المنطقة إلا ما ذكره عن ابنه عبد **الواحد**[8]**،**انتقلت أسرته إلى تلمسان، وهو صغير، وتلقى العلم على يد مشايخها، **وكان متواضعا، ومن مظاهر تواضعه أنه لما قدم فاس** كان يحضر دروس ومجالس المكناسي **(ت918ه/1512م)**[9].

وحسب ما جاء عند كل من ترجم له بأن حصلت له كائنة مع السلطان الزياني[10]**الذي سلط** عليه بعض الهمج،فإنتهبت داره، ففر هاربا إلى فاس، **وكان ذلك عام** 874ه/1469م،**و** السبب في

1 - سعيد كربوع،المرجع السابق،ص55

2 - أبو زيد عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون(733-808ه /1332-1405م)،**شفاء السائل**،ص173؛**الونشريسي،المنهج الفائق، المصدر السابق**،ص3 ،**وفيات الونشريسي**،**المصدر السابق، ص2 ؛ وايضاح المسالك الى قواعد الامام أبي عبد الله مالك**،تح الصادق بن عبد الرحمن الغرياني،ط1،**دار ابن حزم**،1427 ه/2006م ،ص9؛ التنبكتي،**كفاية المحتاج**،ص73،**نيل الابتهاج**،ج1،ص135؛أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد ابن مريم،المصدر السابق،ص53؛محمد الحفناوي،المصدر السابق،ص58؛ أحمد بن القاضي المكناسي(960-1025 ه/1552-1616م)، **جذوة الاقتباس في ذكر من العلام في مدينة فاس**،**دار المنصور للطباعة والوراقة**،**الرباط**، 1309ه/1973م،ص156.

3 - شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني،**أزهار الر ياض في أخبار عياض**،**تح مصطفى السقا وأخرون**،ج3،د ط،مطبعة لجنة التأليف الترجمة والنشر،القاهرة 1361ه/1942م،ص65.

4 - **الونشريس**: بالنون وشينين معجمتين وراء بينهما ثم ياء جبل بين مليانة **وتلمسان ومن نواحي المغرب**،ياقوت الحموي،**المصدر السابق**،ص355.

5 -**الونشريسي**،**المنهج الفائق**،ج1،ص62.

6 - التنبكتي،**كفاية المحتاج**،**نفسه**،ص 74؛ **الحفناوي**،**نفسه**،ص59.

7 - **الزركلي**،**المرجع السابق**،ص270.

8 - سنتحدث عنه في تلاميذ الونشريسي ص27.

9 - أنظر شيوخه،ص27.

10- **لقد** اتفقت المصادر غير العربية مثل.bassat.henri bruno.brock Aleman،أن السلطان هو أبو حمو موس بن يوسف بن يغمراسن،فقد ارتكب هؤلاء خطأ فالونشريسي عاش فترة(834-914ه/1430-1508م)،وقد حكم في دولة بني زيان ممن اسمه ابو حمو موسى ثلاثة غير أن و لا واحد منهم حكم في فترة التي عاش فيها الونشريسي ويتعين أن يكون أبو عبد الله محمد الرابع التايتي بن محمد المتوكل **الذي حكم** 873ه/1468م ، **الونشريسي**،**إيضاح المسالك**،ص15؛**كمال أبو السيد**،**المرجع السابق**،ص9.

ذلك أنه كان قوالا للحق لا تأخذه في ذلك **لومة لائم،** ولذلك لم يكن له مع أمراء وقته **الاتصال** الكبير نزل فاسا قادما **إليها،من تلمسان فرارا لما حصل له فيها من جهة السلطان**[1].

شيوخه

–أبو الفضل قاسم العقباني(841ه/1466م):الفقيه التلمساني، تولى قضاء الجماعة بتلمسان أخذ عن جده الإمام قاسم وأخذ عنه الونشريسي،توفي في ذي الحجة871ه/1466م[2].

– محمد بن أحمد بن قاسم العقباني(871ه/1467م):محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد عقباني **قاضي، من أكابر فقهاء المالكية، له مشاركة بالأدب ولد و**نشأ بتلمسان ولي قضاء الجماعة[3] .

– محمد بن العباس:محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي،الشهير بابن العباس التلمساني،الإمام الفقيه المتفنن في العلوم توفي بالطاعون 871ه/1466م **دفن بالعباد**[4].

–ابن مرزوق الكفيف الحفيد:ولد في تلمسان عاصمة الدولة الزيانية في بداية ق8ه/14م**،غادر** مسقط رأسه برفقة والده إلى المشرق،توفي901ه/1495م[5].

–محمد بن أحمد بن عبد الله اليفرني الفاسي المكناسي:كان فقيها، وقاضيا في فاس مدة 30**سنة ولد** سنة839ه/1435م وتوفى 918ه/1512م[6].

تلاميذه:كان لمكانته العلمية، أثر بالغ الأهمية، وهذا ما نلمسه في توافد التلاميذ عليه من مختلف **البقاع، وسنذكر على رأسهم ابنه عبد الواحد بن يحيى بن علي الونشريسي:الفقيه العلامة انتهت إليه** رياسة العلم وجمع بين الخطط الثلاث الفتيه،القضاء والتدريس[7]،ولد في فاس 880ه/ 1475م **وقتل** 955ه/1548م[8][9]

1 - الونشريسي،**المنهج الرائق**،ج1،ص ص 65-66.

2 -المقري،المصدر السابق،ص25؛ التنبكتي،**نيل الابتهاج**،ج2،ص ص547-548؛ محمد مخلوف،المرجع السابق ص225.

3 - المقري،نفسه،ص 25؛عادل نويهض،المرجع السابق،ص237.

4 - ابن مريم،المصدر السابق،ص ص223-224 ؛مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة،**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**،مج 2،د ط،دار إحياء التراث العربي،بيروت لبنان(د ت ن)،ص.1536

5 - محمد بن مرزوق التلمساني (ت781ه/1379م)،**المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبو الحسن**،تح ماريا خيسوس بيقيرا،تق محمود بو عباد،د ط،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر 1981 ،ص7.

6- التنبكتي،**نيل الابتهاج**،ج2،ص 581.

7- الحضيكي،المصدر السابق ،ص444.

8- التنبكتي،نفسه،ص288.

9 - الحضيكي،المصدر نفسه،ص 444.

– **إبراهيم بن عبد الجبار الفجيجي الورتدغيري:الرحالة المحدث أخذ عن الونشريسي و** العقباني وغيرهم ،توفي في بلاد السودان[1] **بعد التسعمائة**[2]، **ومنهم أيضا أبو زكريا السوسي،وعبد المسيح** المصمودي،ومحمد بن **عيسى المغيلي ،والسيوطي،و المظفري** [3].

كانت حياته العلمية حافلة، بالفتوى والتدريس والتأليف، وعند وقوفنا عند معظم شيوخ الونشريسي الذ ين تم ذكرهم أنفا نجد أم من العلماء والفقهاء التلمسانيين، إذا استثنينا القاضي المكناسي الذي أخذ عنه الونشريسي بعد أن رحل إلى فاس، **وهذا ما يبين أنه كان عالما وفقيها قبل** رحيله إلى فاس يسمع لقوله ويحسب لرأيه حساب[4].

كما ألف مجموعة كبيرة في ألفية منها"**جمع فأوعى وحصل فوعى**"،**تعليق على**"**ابن الحاجب** الفرعي في ثلاثة أسفار،"**غنية المعاصر**"،**وثائق المسماة** "بالفائق في أحكام الوثائق"،الفروق في مسائل **الفقه**[5]،"إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"[6]،"**المعيار المعرب** "الذي يعتبر أكبر موسوعة **نوازلية عرفها المغرب الإسلامي**[7] **وفيات الونشريسي**[8]،**والمنهل الفائق**[9].

ب –التعريف بالكتاب وأهميته:

اسمه الكامل المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل افريقية و الأندلس والمغرب[10]،**وهذا** ما أكده الونشريسي بنفسه في مقدمة المعيار[11]،أكبر موسوعة في النوازل الفقهية في الغرب **الإسلامي،وأوثق سجل لشهادات الفقهاء** هذه المنطقة طوال سبعة قرون[12]،**وهو من أبرز كتب الونشريسي المغربية**[13]وجمع فيه من أجوبة المتأخرين العصريين و **المتقدمين ما يعسر الوقوف على**

1 - **السودان**:بلاد كثيرة وارض واسعة ينتهي شمالها إلى ارض البربر ،وجنوبها إلى البراري،شرقها إلى الحبشة،وغربها إلى البحر المحيط، زكرياء بن **محمد بن** محمود القزويني ،**أثار البلاد وأخبار العباد**،دار صادر،بيروت،د ط،د ت ن،ص24.

2- **الحفناوي، المصدر السابق،ص ب4.**

3 - محمد مخلوف، المرجع السابق،ج1 ص275.

4 - **سعيد كربوع،المرجع السابق،ص 57.**

5 - ابن مريم،المصدر السابق،ص 54.

6 -**الونشريسي ،ايضاح المسالك،ص5.**

7 - **سعيد كربوع ،المرجع نفسه،ص 58.**

8 - **الونشريسي،وفيات الونشريسي،ص1.**

9 -**الونشريسي،المنهج الفائق،ص5.**

10 - محمد حجي،المرجع السابق،ص81.

11 - أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي(**ت 914ه/1508م**)،**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب،تح** محمد حجي،ج1،ط1،المملكة المغربية الرباط،دار الغرب الإسلامي بيروت،1401ه/1981م،ص1.

12 - محمد حجي،المرجع نفسه،ص87.

13 - **كمال السيد أبو مصطفى ،المرجع السابق،ص7.**

أكثره في أماكنه واستخراجه من مكامنه كما رتبه على الأبواب الفقهية،**ليسهل الأمر على الناظر**[1] **تناول** في نوازله قضايا عرضت في مابين ق3-9ه/9-15م،**وصدرت من الأقطار الأربعة الأندلس ، المغرب الأقصى**،المغرب الأوسط،والمغرب الأدنى، ولم يذكر الونشريسي تاريخ بدءه لتأليف مؤلفه أما انتهاءه منه كان يوم الأحد 28**شوال** 901ه/1425م [2].

وكانت أول طبعة للكتاب هي الطبعة الحجرية بفاس سنتي 1314-1315ه/1896-1897م [3] وكتاب المعيار اتفق مع مخطوطات في عدد كبير من الفتاوى، **وانفرد بأخرى كما تميز باعتماد المالكيين والمتأخرين على فتاويه**[4] ،**وهذا ما أكسب المعيار قيمة مرجعية جعلته معتمد بعد وفاته لعدة قرون ،** وتكمن اهميته التاريخية من خلال تطرقنا لمسائل مختلفة امدنا بها المعيار وشملت مجالات مختلفة تعدت التاريخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بالمغرب الإسلامي.**فمن الناحية الاجتماعية:يمكن** الباحث ان يطلع على بعض حقائق المجتمع من خلال مسائل كثيرة[5]**الصداق، النفقة، الخطبة، الزواج بالنصرانيات، الإرث، النكاح**[6]**ومن الناحية الاقتصادية:**شمل قضايا **الشراء،كشراء البيوت ، الأضحية، السلع والرقيق**[7]، **من الناحية السياسية:**ترد الإشارة إلى بعض القضايا السياسية وذلك ضمن بعض تدخلات للونشريسي في بعض الأحيان للتوسع مثلا :**التعرف على أحوال عصر الطوائف،و** الجانب الثقافي:**هو الأخر له** نصيب في المعيار كتعليم الصبيان،**المعلم ،المكتب،ختم** القرآن،ضرب الصبي، **الكتابة،الحساب** [8].

وذا يمكن القول بأن المعيار وفر للمؤرخين منجما غنيا من شأنه أن يفتح أفاق جديدة للبحث يسمح بذلك إلى تجاوز مواضيع التاريخ الحديث الذي توفره المؤلفات الإخبارية من الاهتمام **بدراسة تتمع بمختلف مكوناته**[9] .

1 - الونشريسي،المعيار،ج 1،ص 1.

2 - سعيد كربوع ،المرجع السابق،ص ص 59 -60.

3 - وعمل المؤرخ إيميل دراسة كتاب المعيار بالفرنسية في جزئين نشرت في باريس1908م،المطبعة العصرية الحالية للكتاب،تحت إش وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ، تح محمد حاجي واخرون واطلعت دار الغرب الإسلامي بهذا العمل واضيفت له جزء جديد ،نفسه ص61.

4 - أبو وليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، المصدر السابق،ص 15.

5 - سعيد كربوع،نفسه،ص ص 61-62

6 - الونشريسي،المعيار،ج3،ص166 و ما بعدها.

7- الونشريسي ،المعيار،ج6،ص47 وما بعدها

8 - نفسه ،ج8،ص237 وما بعدها

9 - محمد فتحة، المرجع السابق،ص91.

4- المصادر التي اعتمد عليها المازوني والونشريسي:

اعتمدا في كتابتهما على القرآن الكريم[1]،والأحاديث النبوية الشريفة[2]،وعلى الفقه المالكي (المدونة[3]،العتبية،الراجحة،الواضحة[4])أيضا،عن طريق اتصالهما بعلماء المغرب الإسلامي، ويتجلى ذلك في الأسئلة والأجوبة التي يحتوي عليها كتاب الدرر،وكتاب المعيار،ونذكر على سبيل التوضيح بعض العلماء المغرب الإسلامي الذين اعتمدا عليهما ،متبعين منهج ذكر اسم المفتي،تاريخ وفاته ان وجد،موطنه،النازلة الخاصة بالمرأة،ومصدرها:

-أبو عبد الله ابن مرزوق (ت 482هـ/ 1089م) تلمسان : سئل عن الحكمة من حث الرسول على نكاح الأبكار،فأجاب:إن ما أشار إليه الرسول بقوله:"أنهن أنتق أرحاما"،وقوله:"الولود الودود" فالولد البكر أرجى كالأرض امة بالنسبة إلى ما يلقى فيها.[5]

-أبو مهدي عيسى الغبريني(ت815هـ/1412م) تونس: سئل عن بدوية طلقة تزعم أنا حامل، ثم مكثت عمد العدة وأضعافها فتُأذنْ فتتزوج،فتدخل ثم تتأتي بولد لستة أشهر فصاعدا فيدعيه الزوج الأول، ويدعيه الثاني محتجا بسكوتها،فاجاب:إن قالت أنا تزوجت بعد قضاء العدة وانه لم يكن بها حمل تم تبين انه ليس بالحمل واتت بولد لستة اشهر فاكثر من يوم دخل بها وقد حاضت حيضة فهو للثاني،وان لم تحض وأتت به لأقل من ذلك فهو للأول [6]

-إبراهيم العقباني(ت880هـ/1475م)تلمسان:سئل عن رجل خطب ثيبا فأبى منه أبوها،ورضيت هي به فوكلت رجلا زوجها منه حسبما جرت عوائد العرب،وبعد أيام أتى الرجل لدوار المرأة ودفع لها بعض جهازها وطلب حملها ،فقال له أبوها كيف تمشي ابنتي بغير عرس ولا طعام فلما سمعت ابنته ظنت أنه يريد منعها فخرجت لزوجها وحملها وبنا ا وبعد مدة فارقها فطلبت مهرها،فأنكر العقد

1 -المازوني،المصدر السابق،ج1،ص58،ج2،ص53-327،ج3،ص130،ج4،ص101-427،ج5،ص369؛الونشريسي،المعيار،ج3،ص7-10،ج4،ص14-26،ج5،ص15-33،ج6،ص508،ج7،ص25.

2 -المازوني،نفسه،ج1،ص59،ج2،ص35-425 ،ج3،ص 206-346، ج4، ص442 ،ج5، ص368؛الونشريسي،المعيار،ج3،ص5، ج4،ص22-33-35،ج5،ص520،ج7،ص19.

3 -المدونة:للإمام سحنون أخذها وصححها على ابن القاسم، وسمع من أشهب وغيرهم من تلاميذ مالك ورجع إلى القيروان بالمدونة الكبرى التي نسخت الأسدية،و جمعت ستة وثلاثين ألف مسألة،فانتشرت في أقطار المغارب و الأندلس و ظلت ركيزة المذهب المالكي ومرجع فقهائه طوال القرون الأولى،أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي(ت579ه/183م)، الوثائق المختصرة،تح إبراهيم بن محمد السّهل،ط1،المدينة المنورة،1432ه/2011م،ص72

4 -الواضحة:من أمهات كتب المذهب المالكي صنفه عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وهو بعد العتبية في المنزلة عند أهل الأندلس،نفسه،ص87.

5- المازوني،المصدر السابق،ج2،ص79؛الونسريسي،المعيارج3،ص5

6 - المازوني،نفسه،ص307؛الونشريسي،نفسه،ج4،ص476.

عليها حملتها بلا عقد عليها **وقالت المرأة بل وكلت على** العقد فلان وهو من أهل الخير والدين فعقد لي معك فهل القول قوله لانه غارم ويدعي انها مكنته من نفسها طائعة،او قولها لانه وقع بينهما ما **يوجب الصداق؟،فأجاب:إن قامت على دعوة المرأة بينة بشاهدين عدليين** لدفع المنكر في شهادتهما **فلا إشكال** في ثبوت النكاح بذلك **وإلزام** الرجل الصداق،وان لم يقم للمدعية لا **شاهد واحد ،لا يثبت النكاح** [1].

-أبو القاسم البرزلي(ت **842**هـ/**1438**م)**تونس:** سئل عن رجل تزوج امرأة وكان ظاهر حالة الخير،ثم بعد ذلك كشف العين أنه مارد،فاسق،معان بالسرقة من ينقب البيوت ويسرق المطامير ويتهم **بالزنا فهجرت المرأة من ذلك لأنا من أكابر قومها،فأجاب:رأى بعضهم أن تطلق عليه زوجته بفعله** المعاصي،وهناك من راى انها لا تطلق عليه تنتظر توبته،وعندي انها تتخرج على ما ظهرت منه خلاعة **والفسق هل يعذر إليه** المرة بعد المرة ثم يخرج و تكرى عليه[2]

-أبو الفضل العقباني(ت**854**هـ/**1450**م) **تلمسان:امرأة** توفي عنها زوجها وبقيت بعده مع ربيبها مدة **طويلة تزيد على مقدار ما يقضى فيه المؤجل هل له ذلك بعد اليمين أو لا يقضي؟ فأجاب للوارث** طلب الدين وموروثه ولا يبطل حقه في ذلك القوم من الخير[3].

-عمر الفشتالي تونس:عن رجل نكح امرأة واشترطت عليه عقد نفقة ابنتها من غير المدة الزوجية **فدخل بها وأنفق على الربيبة** إلى أن ماتت أمها وطالبه بالصداق فهل لهم المسمى أو الصداق؟فهل أن يحاسبهم بما أنفق عن الربيبة؟،فأجاب:لهم هبتي معطاة لفلان يعني المدعي المذكور فهل يكون شهادة **الشهود** الذين لم يسموا صداقا تقوية للشاهد الواحد الذي شهد بتسمية الصداق **أو لا يصح النكاح** المذكور حتى يشهد شاهدان عدلان بصيغة العقد الصحيح[4].

-أبو الحسن الصغير(ت**887**هـ/**1482**م) **فاس:سئل عن رجل أنكح ابنته البكر رجلا وشرط عليه مع** الصداق هدية كبش أو ثورا،فذبح الولي الكبش وبقي الثور فطلبته الزوجة فامتنع الولي أن يعطيها لها،فأجاب إن الثور المذكور في جملة الصداق،فما صرف الأب من ذلك في مصالح البنت المنكوحة فمضى ولا مقال لها في ذلك[5].

1- المازوني،المصدر السابق،ج2،ص82.

2 - نفسه،ص ص 171-172.

3 - نفسه،ج3،ص368.

4 - المازوني،المصدر نفسه،ج2،ص139.

5- الونشريسي،المعيار،ج3،ص46.

-**إبراهيم بن محمد اليزناسي**(ت **794**هـ/**1391**م) **فاس**:سئل عن امرأة تطوع لها زوجها في عقد نكاح **معه** أنه متى تزوج عليها بغير إذا **ورضاها فأمرها بيدها،فأجاب:إن تزوج عليها لزمه ما أشهدت به على نفسها**[1].

-**عبد الرحمان الوغليسي**(ت **786**هـ/**1384**م) **بجاية**:**سئل عن رجل معروف بالأيمان بالطلا والحرام** فكان يزني بزوجته وانه عقد عليها بدون استبراء،**فأجاب**:لا يقبل قوله ولا يجوز مساعدته إلى **ذلك**[2]

-**بركات الباروني** (**ق14/8م**) **الجزائر**:**سئل عن طلاق المعلق هل يلزم؟،فأجاب أن مشهور مذهب مالك وابن قاسم لزوم التعليق**[3]

-**محمد الزلديوي**(ت**874**هـ/**1469**م)**تونس**:سئل عن امرأة طلبت من زوجها الطلاق ثم أراد **إرجاعها** قبل قضاء العدة،**فأجاب الظاهر أن الطلاق رجعي إذ ليس فيه ما يدل على القصد** إلى **المبارآة**[4].

–**قاسم العقباني**(ت**854**هـ/**1450**م) **تلمسان**:**سئل عن امرأة بقيت مع زوجها** إلى أن كبر وضعف وكف بصره،ثم تزوج عليها وهي معه في البيت،و لما توفي **طلبت ارثها منه فقالت المرأة الأخرى لا** ميراث لك لانه قد خرج عليك،فاجاب،قول الزوجة انها لم تزل في العصمة وكونه كان متخليا عن **الاختلاف إليها والدخول عليها لا يدل على كونه طلقها**[5].

1- الونشريس، المعيار،ج3،ص94.

2- نفسه ،ص58.

3-نفسه،ج4،ص448.

4 - نفسه،ج4،ص ص 449-450.

5 -نفسه،ج3،ص ص 99-100.

المبحث الثاني:

المرأة والأسرة من خلال كتب النوازل

1- قضايا الزواج :

أ-الخِطْبةُ.

ب-الصِداق والعقد.

ج-تجهيز العروس.

2-المشاكل الأسرية.

3-حقوق المرأة:

أ- النفقة.

ب-الحضانة.

ج-الميراث.

1-قضايا الزواج:

تعتبر الأسرة[1]الكيان الاساسي في تكوين المجتمع، ولذا اهتم بها الإسلام ،فاعطاها اسس متينة تكفل استمرارها لأجل القيام بدورها بنشأة الأبناء،تتفق مع ضرورة الحياة وتعتبر من الغرائز الذاتية التي منحها الله للإنسان لقوله تعالى"**وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**"[2]،فهذه الطبيعة التي فطر عليها الإنسان منذ بدء خلقه،لقوله تعالى"**وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** "[3] ، وقوله أيضا:"**ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ**"[4].

كان للزواج في بلاد المغرب **الإسلامي** عاداته وتقاليده،وهذا ما تزخر به **كتب النوازل الفقهية،كالدرر** للمازوني ،والمعيار للونشريسي،**فكيف تناولت النوازل ظاهرة الزواج ؟؟وما** المشاكل التي تتعرض لها الأسرة المغربية وما نتائجها؟؟**مما لا شك فيه أن ظاهرة الزواج تمر بمراحل:**

أ-الخُطْبَةُ :

إن **الخُطْبَةُ**[5]**من الأمر القديم**[6]**ومن مقدمات الزواج** التي يختار فيها الرجل شريكة حياته **"فمنْ لا يختار لا يفقد العار"**[7]، **فهي مقدمة أساسها التعارف** وقد أجيز للفتى أن يلاحظ الفتاة **خلسة أو علنا قبل الإقدام على الخِطْبَةُ**[8]،وهناك مجموعة من الشروط التي كان يشترطها العريس في

1- **الأسرة**عشيرة الرجل ورهطه الأدْنونْ **لأنه** يتقوى بهم فهي عشيرة الرجل واهل بيته ،**انظر ابن منظور،المصدر السابق،ص**78.

2 - سورة الروم،الآية :21

3 - سورة الذاريات،الأية،49.

4- سورة يس،الأية:36

5 - **الخُطْبَةُ**:من خطب يخطب خُطبة إذا تكلم بكلام منثور يخاطب به متكلم فصيح جمعا من الناس لإقناعهم و تستحب عند الخِطبة و هي طلب المرأة للزواج، يقال خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم و اختطبها و اسم الخُطْبَةُ بالكسر فهو خاطب وخطاب مبالغة وبه سمى اختطبه القوم دعوه إلى تزويج صاحبتهم ،أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،**صحيح البخاري،كتاب النكاح،باب**1،ضبط مصطفى ديب البغا،ج1،دار ابن الكثير،دمشق،بيروت،ص 1976؛أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ،**المصدر السابق،ص**66 ،**وهي سنة يوم الجمعة بعد العصر** لقرا من الليل وتكره في صدر النهار لما فيه من التفرق والانتشار؛أبي القاسم بن أحمد البرزلي،**فتاوى البرزلي**،ج2، ص 182،أبو القاسم بن علي بن سلمون الكتاني(ت767ه/1365م)،**العقد المنظم للحكام فيما جرى بين ايديهم من الوثائق والحكام**،تاريخ النسخ 1261ه/1845م)،نسخه محمد بن المحجوب الزياني،عدد أوراقه 137 ورقة مركز الابحاث الاسباني،ورقة 2ظ.

6 - البرزلي،نفسه،ج2،ص182.

7 - يقال في الاختيار عند الزواج،أبو يحي بن عبيد الله بن أحمد الزجالي القرطبي(617-694ه/1220-1294م)،**أمثال العوام في الأندلس**،تح محمد بن شريفة،منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي،د ط،رقم المثل 1425،ص330

8 - مختار حساني،**المرجع السابق**،ص61

العروس من بينها الحسب، النسب، الجود والأخلاق الفاضلة، أما النساء أثناء بحثهن عن زوجات لأبنائهن يبحثن عن الجمال ،القامة ،لون العيون والحاجب،النحافة والساق،الخصر والأرداف،وبعد هذه الأوصاف يقمن بتقديم تقرير للعريس [1]، وهذا ما شرعه الإسلام فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:"تُنْكحُ المرأة لأرْبعْ، لِمالِها، ولِحسبِها، ولِجمالِها، ولدِينِها فأظْفِرْ بِذاتِالدّين تربتْ يداكْ " [2]، وجاء رجل إلى المازوني وخطب إليه ابنة أخيه وهي ثيب[3] وقال:"أنا قصدت قربكم والدخول في زمرتكم"[4]، ومن الناحية البدنية كلما كانت المرأة سمينة اعتبرها اعتبرها الناس جميلة[5] وهذا ما نجده عند العوام[6]،كما يشترط أن تكون من ذوي القربى[7] وهذا النوع كان منتشرا في المناطق الريفية خاصة خلال العصر الوسيط فكان الرجل يتزوج ابنة عمه أو خاله أو خالته وسبب هذا المحافظة على العلاقات الأسرية أحيانا وعند موت الزوجة يتزوج أختها وفي حالة وفاة الزوج تنتقل الزوجة إلى أخيه ولا يجوز أن تتزوج رجل أخر خاصة إذا كان عندها أولاد [8]، وبالمقابل هناك من رفض زواج الأقارب خوفا من الآثار التي يسببها للذرية[9]، ويفضل كذلك مصاهرة مصاهرة البيوتات طيبة المنبت، وقبل الشروع في مراسيم الخطبة تسأل الفتاة عن رأيها فإن صمتت زوجت وان أنكرت بالقول لم تزوج[10].

وبعد ذلك يتوجه ولي أمر الخطيب إلى بيت المرأة المخطوبة[11]، مع الخاطبة التي تعد بمثابة همزة

1 - عبد المالك بكاي،الأسرة الريفية في المغرب الأوسط من ق7–10هـ/13–16م،مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،ع 7،سطيف 2013،ص69.

2 - أبو الحسن هشام بن الحجاج (206-261ه)،صحيح مسلم،تح محمد الفارابي،مج 2،دار طيبة للنشر والتوزيع ،د ب ن ،د ت ن،ص671

3 -الثيب:هي نقيض البكر من النساء،وهي من زالت بكرتها بالوطء ولو حراما،وهي التي تثوب عند الزواج أي ترجع وتفارق زوجها بأي وجه كان بعد مسها،الغرناطي، المصدر السابق،ج2،ص14

4 - المازوني:الدرر،ج2،ص 152

5 - روبر برنشفك:تاريخ افريقية في العهد الحفصي (من القرن13الى القرن15)،تر حمادي الساحلي،ج2،ط1،دار الغرب الإسلامي،بيروت لبنان،1988،ص178

6- عن المرأة البدينة يقول المثل:"الشحم زين ومن فقْدهْ حزين"الزجالي،نفسه،رقم المثل:121ص.34/ وعن المرأة ة الشقراء يقول المثل:"أي هو النمش ثم أفنش" نفسه ،رقم المثل:476ص107.

7- عبد المالك بكاي،نفسه،ص70

8 - المازوني:،المصدر السابق،ج2،ص 346

9 - الونشريسي،المعيار،ج3،ص160

10 - ليفي بروفنسال،ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب(ابن عبدون)،مج 2،د ط،مطبعة العهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية،قاهرة 1955،ص80.

11- عبد المالك بكاي،المرجع السابق،ص9

وصل بين الشاب والفتاة فتعرض صفات كليهما وتقوم بالتمهيد للخطبة بين الخاطب و المرأة[1] **وهي** في أغلب نصوص النوازل لم يكن لها حرية اختيار الزوج بل كان زواجها من طرف الولي[2].

ومن أبلغ شروط الرجل المغربي في امرأته أن تكون بكرا[3]، وهذا ما تؤكده نصوص النوازل[4]**"أن النوازل**[4]**"أن صبية بكرا** تزوجها رجل فغصبت على نفسها قبل ان يبني بها زوجها و **افتضت فلم يرد الزوج أن** يبني بها وذهب إلى اخد صداقه"[5]، كما سئل الإمام العلامة أحمد بن مرزوق عن الحكمة **من حث الرسول صلى الله عليه وسلم على نكاح الأبكار، فأجاب اعلم أن ما أشار إليه رسول الله صلة الله عليه وسلم بقوله" إنهن انتق أرحاما"وبقوله"تزوجوا الولود الودودفالولد مع البكر أرجى** كالأرض الجمعة بالنسبة إلى ما يُلقى فيها"[6]، وهناك من يحبذ الزواج بامرأة ثيب:"سئل العقباني **عن** رجل خطب ثيبا فأبى أبوها تزويجها وقبلت هي ووكلت رجلا وزوجها حسبما جرت عوائد العرب يفعل نساؤهم ما يظهر لهن ويقع السكوت من الولي وبعد أيام جاء الرجل إلى دار المرأة ودفع لها بعض جهازها وطلب حملها"[7]، **أما عن** سن الزواج في بلاد المغرب في غالبه في سن مبكرة في **أغلب أغلب الأحيان**[8].

1 - المازوني ، المصدر السابق،ج2ص 480.

2 - الونشريسي ،**المعيار**،ج3،ص 211؛المازوني، نفسه،ج2،ص ص106-108-118.

3 -**بكر**:لغتا المرأة التي لم تفتض،وعند المالكية أعم من العذراء،الغرناطي، المصدر السابق،ج2،ص14.

4- الونشريسي، نفسه،ج3،ص ص 5-32-378-379 ؛المازوني،المصدر نفسه ج4،ص86؛ابن رشد:المصدر السابق ،ص178؛البرزلي،المصدر السابق،ج1،ص172،ج2،ص197؛بن شريفة،المرجع السابق،ص ص 180-185-273؛الونشريسي ،نفسه ج3،ص130-132؛ابن سهل، المصدر السابق،ص ص 82-191

5 - الونشريسي ،نفسه ج3،ص130-132 ،الغرناطي،المصدر السابق،ج2،ص14.

6 - المازون،المصدر نفسه ،ج2،ص79

7 - نفسه،ج4،ص82،ج2 ،ص ص 82-167؛ الونشريسي، المصدر السابق،ج3،ص ص 130-132.

8 - فسن العريس يتراوح ما بين 15و20سنة **وربما كان يسبق هذا السن**،أنظر عبد المالك بكاي،المرجع السابق،ص 69./أما عن سن العروس فيلاحظ انهن كن يتزوجن هن كذلك في سن مبكرة :**يذكر الونشريسي"زواج بنت بكر قبل 7سنين"**ج3،ص352؛المازوني **"حدود سن الزواج مابين 13و16 سنة،المصدر السابق،ورقة**294؛وهناك من كان يزوج ابنته قبل سن البلوغ، المازوني، المصدر نفسه،ج2،ص114؛البرزلي حدده ما بين10و13سنة،ج4،ص257؛ابن رشد، المصدر السابق،ج1،ص ص294-295.

ب–الصداق والعقد:

الصداق[1] **أو المهر**[2]،هو مبلغ مالي رمزي يقدمه الرجل للمرأة ،لقوله تعالى"**وءاتوا النّساء صدُقاتِهِن نِحْلة،فإن طِبْن لكُمْ عن شيْءٍ مّنْهُ نفْسا فكُلُوهُ هنِيئا مّرِيئا**"[3]، **حيث تبين لنا الآية الكريمة إن النحلة**[4] **واجبة فلا تنكح** المرأة إلا شيءٍ واجب لها وليس ينبغي لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكح **المرأة حتما،وان يكون طيب النفس بذلك كما يمنح المنيحة** ويعطي النحلة طيبا بها، كذلك يجب ان يعطي المراة صداقها طيبا بذلك فان طابت **هي له به بعد تسميته أو عن شيءٍ منه فليأكله حلالا طيبا**[5]، **فبلاد المغرب الإسلامي عُرف فيها المهر بعدة تسميات كالصداق" رجل يطالب بصداق ابنته من زوجه"**[6]**،أو طلع**[7]**،أو ساق، ولكن ما يلاحظ** يلاحظ أن الصداق في بلاد المغرب الإسلامي في هذه الفترة كان ينقسم إلى معجل يسمى النقد، **ومؤجل(الكالئ**[8]**) يسمى المؤخر، ودليل هذا قول الونشريسي:"رجل زوج ابنته** البكر من رجل بمائتي **دينار مائة معجلة والأخرى مؤجلة بشهود عدول"**[9]،وقول المازوني:من زوج يتيمة بخمسين دينار ذهبا **ذهبا بعضها معجل وبعضها مؤجل"**[10] **كان المهر** يختلف من حيث قيمته ونوعه،فعند المالكية"**أقله** ثلاثة دراهم من الفضة الخالصة من الغش أو عرض تجارة يساوي ثلاثة دراهم وقدر الدرهم عندهم بما زنته خمسون حبة وخمسمائة حبة من الشعير الوسط"[11]، **أو فضة قيمتها عشر** دنانير ذهبا، **و أقراص**

1 - **الصداق**:أصدقتها بالألف أعطيتها صداقها و أصدقتها تزوجتها على صداق، الفيومي،المصدر السابق،ص 128

2- **المهر**:صداق المرأة وجمع مهورة ومهرت المراة مهرا من باب النفع اعطيتها المهر و امهرتها،نفسه ص223.

3 - سورة النساء،الآية:4.

4 -**النحلة**:هي العطية المقترنة بالزواج، وعند المالكية عطية مقترنة بالزواج،الغرناطي،**تقريب الأمل**،ج2،ص14؛ابن منظور،المصدر السابق،باب النون،ص4369.

5 - أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي(700-774ه)،**تفسير القرآن الكريم**،تح سامي بن محمد السّلامة،ج2(**أل عمران، النساء**)،دار طيبة للنشر والتوزيع،السعودية،ط1،عام1418ه/1997م،ط2،عام 1420ه/1999م،ص213.

6 - المازوني،المصدر السابق،ج2 ص449،ج3 ص368،ج4 ص106؛الونشريسي،**المعيار**،ج3،ص ص35-45-48-107؛البرزلي المصدر السابق،ج2،ص407؛ابن رشد،المصدر السابق،ج1،ص188،ج2،ص755؛ ابن سهل،المصدر السابق،ص ص 177-205؛بن شريفة،المرجع السابق،ص ص273-274.

7 - ابن رشد،المصدر السابق،ج1،ص176،ج2،ص671.

8 -**الكالئ**:هو العربون،الغرناطي،المصدر نفسه،ج2،ص14.

9 - **الونشريسي، المعيار**،ج3ص ص153-161.

10 -المازوني، المصدر نفسه،ج2،ص115.

11 - أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي(ت375ه/985م)، **فتاوى النوازل**،تح السيد يوسف أحمد،دط1،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان،1425ه/2004م،ص 181.

ذهب من دينارين وعقد جوهر قيمته ستة دنانير ذهبا[1]،وعند البرزلي"ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما يساويه[2]ومن عادات البادية أن يقدم العريس مهرا للعروس، عبارة عن أرض مسماة تعرفها المرأة، أو عدد مسمى من المواشي [3]،وقد يكون عجلين أو كبشا وثورين[4]خادم[5]أما في قفصة[6] كان مقدم الصداق لا يدفع نقدا، إنما عينا من الحلي الذهبية أوالفضة و كسوة وتقدر هذه الأشياء بالدنانير [7]، وفي البادية يعطيها صداقها نقدا أو يكسوها ويدخل عليها والكسوة تكون على على "قدر الرجل وهمته"[8]، فالصداق كان يختلف باختلاف المنزلة الاجتماعية للأطراف وحالة المرأة إن كانت بكرا أم لا ،فهو يتراوح مابين أربعة دنانير بالنسبة للمرأة المطلقة مرتين، ومن مائة إلى مائة وستين دينارا بالنسبة إلى يتيمة احتفظت ببكارتها ويمكن أن يشمل الأبكار المحظوظات على عدد من الخادمات،أو علبة من العطور وطبق من التمور[9]، وكان أهل تقرت[10] يزوجون بنا ام للغرباء ويمنحوهن مهرا مكونا من عقارات ويقدمون هدايا هامة للغرباء[11]،كان من الأعراف السائدة أثناء فترة الخطوبة[12]أن يرسل الزوج أثناء الخطوبة[13]، الهدايا إلى زوجته قبل العقد كالحناء، الصابون والفاكهة[14]والخفين والجوربين [15]،فالهدية مكرمة جرى عليها الناس وكذلك يقضي على أولياء الزوجة ردها[16].وبعد أن يتم اختيار الرجل لمن تكون شريكة حياته على أسس الإسلام يبدأ بالمرحلة الايجابية وهي عقد الزواج:"وفرائض ثلاثة الولي،الصداق، شاهدا عدل، وسنته ثلاثة إظهاره، الوليمة

1 - الونشريسي،المعيار،ج3،ص100

2 - البرزلي،المصدر السابق،ص178

3 -ابن سلمون ،المصدر السابق،ورقة 2ظ

4 - البرزلي ،المصدر نفسه،ج2،ص208

5 -الونشريسي ، المعيار، ج2،ص ص43-46

6 - **قفصة**:بالفتح ثم السكون وصاد مهملة،القفص الوثب وأما قفصة اسم البلد هو عجمي،شهاب الدين أبي عبد الله الحموي ياقوت،المصدر السابق ،مج4،ص382.

7 - الونشريسي،المصدر نفسه،ج3،ص ص263-264

8 -البرزلي،المصدر نفسه،ج2،ص 260.

9 -روبار برنشفك،المرجع السابق،ج2،ص176

10-**تقرت**:مدينة قديمة بناها النوميديون على جبل في شكل نتوء يمر في سفحها نهر صغير يقطعه جسر متحرك ،الحسن الوزان،**وصف افريقا** ،ج 2ص135.

11-الوزان،نفسه،ج2،ص135.

12-كمال أبو السيد،المرجع السابق،ص13

13- الونشريسي،المعيار،ج3،ص96

14 - الونشريسي ،نفسه،ج3،ص96

15 -الونشريسي،نفسه ،ص 406؛انظر أيضا بن سهل،المصدر السابق،ص 19

16 -ليفي بروفنسال،المرجع السابق،ص80

والدخلة"[1]، وقد اختلفت تسمياته من فقيه إلى أخرومنها العقد[2]عقد الصداق وعقد النكاح[3] "عند عقد نكاحه إياها"[4]كتاب الصداق[5] الكتاب المكتوب أو كتاب النكاح[6]، يتم عقد النكاح النكاح في المدينة في الجوامع أو المساجد على يد القاضي أو صاحب الأنكحة ،فيتحدث الونشريسي على عقد نكاح إحدى الزيجات في جامع مدينة تازا فذكر حضور الولي،الشهود عدول،والقاضي[7]، أما في البادية فقد كان العقد شفويا بحيث ذكر المازوني:"من عادة أهل البادية عدم الكتب حين العقد وعدم حضور من يعرف أركان النكاح"[8]ولا ينعقد النكاح[9]،إلا بلفظ يقتضيه القاضي كأنكحتِ و زوجتي[10]، ويكتب العقد على الرق وأجرة الكاتب وثمن الرق على ولي الزوجة[11]،بينما كانت في بعض المناطق أجرة كاتب الصداق على الزوج[12] .

1 -ابن سهل،المصدر السابق،ص175؛البرزلي،المصدر السابق،ج2،ص 179.

2 - الونشريسي ،المعيار،ج3،ص35

3 -نفسه ،ص107،ج11،ص ص224

4 - المازوني،المصدر السابق،ج4،ص109.؛ ابن رشد، المصدر السابق،ج3،ص173

5- البرزلي،المصدر نفسه،ج2،ص284 ؛انظر ملحق ص

6 - ابن سلمون، المصدر السابق،ورقة2ظ.

7 - الونشريسي،المعيار،ج3 ،ص 97

8 -المازوني،المصدر نفسه،ج2،ص ص109-110-427.

9 -**النكاح**:لغة الضم والتداخل والوطء،شرعا عقد يبيح لرجل وامرأة التمتع على وجه مخصوص وبشروط معينة،البخاري،المصدر السابق،ص 1949؛ البرزلي،المصدر نفسه،ج2،ص173.

10 - ابن سلمون، المصدر السابق، ورقة2ظ

11 - البرزلي،نفسه،ج2،ص ص 179-369؛الونشريسي،المعيار،ج11،ص224

12 -البرزلي،نفسه،ص180؛ابن سلمون،المصدر السابق،ورقة4ظ

أثناء كتابة عقد الزواج هناك شروط تشترطها المرأة وأخرى يشترطها الرجل ومن بين هذه الشروط نذكر:

الرقم	الشرط	النازلة	مصدره
1	اشتراط المرأة مواصلة عملها بعد عقد النكاح	"رجل تزوج ماشطة واشترطت عليه أن لا يمنعها من صنعتها"	الونشريسي ،ج3،ص ص 106-278؛البرزلي، ج 2، ص 423
2	اشتراط المرأة الكسوة قبل تمام العام	"إذا كان الصداق واسعا لا يشترط الكسوة،وإذا كان ضيقا يشترط الكسوة"	البرزلي، ج 2ص ص 220-221؛الونشريسي، ج3 ، ص100
3	اشتراط معاملتها بالمعروف	"ان لا يضربها في نفسها ولا في اخذ شيءٍ من مالها"	الونشريسي،ص48؛ البرزلي، نفسه،ج1،ص 122 ؛بن شريفة،ص 273.
4	عدم منعها من زيارة أهلها	"بحكم شرط الصداق طلبت زيارة أهلها"	-بن شريفة،نفسه، ص 275 ؛ الونشريسي ، نفسه، ص107 ؛بن سلمون ورقة15ج ؛محمد البركة،فقه النوازل على المذهب المالكي فتاوى أبي عمران الفاسي المالكي (ت430) د ط، إفريقيا الشرق،دار البيضاء ،المغرب2010 ،ص107
5	عدم الزواج عليها	"رجل عقد لزوجته بعد عقد النكاح بينهما لا يتزوج عليها" "إن تزوج عليها فلانة فهي طالق" "إن الداخل عليها بغير إذن طالق"	المازوني، ج2، ص 450؛ ابن رشد،ج1، ص 173 ؛ البرزلي،ج2،ص 162، ج1، ص122 ؛بن سلمون، ورقة

		"إن الداخل عليها بنكاح طالق" "إن تزوج عليها طلقت نفسها"	12ظ؛الغرناطي،ج2،ص 17.
6	غياب الزوج	"و ان غاب عليها أكثر من أربعة أشهر". "طلبت طلاق نفسها لغياب زوجها"	ابن سلمون،نفسه،12 ظ ؛ابن سهل،ص ص215 217 ؛المازوني،ج2 ،ص 147؛أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي (579ه/1183 م)،الوثائق المختصر،تح إبراهيم بن محمد السُهلي ،ط1،المدينة المنورة، 1432ه/ 2011 م، ص97 .
7	يشترط الرجل بكرتها	" رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فإذا هي ثيب من زوجين"	الونشريسي،ج3،ص130
8	يشترط عملها في البيت	"اشتراط الزوج في عقد النكاح على المرأة الخدمة الظاهرة والباطنة"	بن سحنون ،ص147
9	اشترط العقيدة	"اختبار عقيدة المرأة عند العقد عليها"	الونشريسي،ج3،ص 78وما بعدها ؛المازوني ،ج2،ص ص 190-191

إن الأثر المترتب عن العقد هو حلّية تمتع كل من الزوجين بالأخر حال قيام العقد وأنه يفيد **حل العشرة الزوجية بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي**[1].

ج-تجهيز العروس:

وبعد عقد القران وإتمام شروطه تبدأ أسرة العروس[2] في إعداد الجهاز[3]**أو الشوار**[4]**،وما كان كان** سائدا في العرف[5]أن الأب هو الذي يجهز ابنته[6]بمبالغ غاية في الارتفاع يصل أحيانا إلى آلاف الدنانير الذهبية ويصل أحيانا أخرى إلى أكثر من ذلك[7]**"عن رجل شور كل واحدة منهما بمال...**وأبرزه لبيت بنائهن،و له بنتين صغيرتين فاشترى لهما دارا ورياضا و حانوتين"[8] **ومن العادات** المعترف عليها أن الجهاز على معنى العارية والتجمل **من أجل التباهي بيد الابنة وان طالت السنون"**[9]**،و** هناك من يجعل الجهاز مضمون ومعلق بإعارة وبحضور **شهود،"عن رجل زوج ابنته فأخرج جهازا وشورة ،فقال:** أشهدكم أن هذا عارية في بيد ابنتي"[10]، وتشتري العروس الثوب وتختار **ما يهواها من حلي** [11]**،فراش وزخارف لازمة للعرس** [12] **والخدم**[13] **والمواشي**[14]

1 - سعيد خنوش،تراخي الدخول في عقد النكاح،حوليات جامعة الجزائر1،يوسف بن خدة،الجزائر ،ع 23،جوان 2003،ص241

2 - كمال أبو السيد،المرجع السابق،ص14.

3 - **الجهاز**:هو جهاز العروس ويقال جهزت العروس تجهيزا،بن منظور،المصدر السابق،ص7121؛وأيضا كمال أبو السيد نفسه،الونشريسي،**المعيار** ج3،ص ص 315-405-406 ؛يحي المازوني،المصدر السابق،ج2ص ص 129-716-742؛أبي القاسم البرزلي،المصدر السابق،ج2،ص233

4- **الشوار أو الشورة**:هي اللباس أو المتاع الذي تتجهز به العروس ،يحي بن عمر الأندلسي(ت289ه-901م)،**كتاب أحكام السوق**،تح محمد علي مكي،د ج،د ط،د ب ن،د ت ن،ص83؛أيضا الونشريسي،**المعيار**ج3،ص346،يحي المازوني،المصدر السابق،ج2، ص129 وما بعدها، ج3، ص77 ؛ابي الوليد ابن رشد،المصدر السابق،ج1،ص587-588؛أبو القاسم ابن سلمون،**المصدر السابق**،ورقة16ظ

5 - يحي المازوني،المصدر السابق،ج2ص 471

6 - **الونشريسي، المصدر السابق**،ج3،ص ص 405-406؛ يحي المازوني،المصدر السابق،ج2،ص ص 129-131؛ **روبار برنشفك، المرجع السابق**، ج2، ص177.

7 - نبيلة عبد الشكور،**إسهام المرأة في حضارة المغرب الإسلامي منذ النصف الثاني من ق 6الى9ه**،رسالة دكتوراه،إش صالح بن قربة، ج1، جامعة الجزائر،1428-1429ه/2007-2008م،ص 207.

8 -المازوني، المصدر نفسه،ج4،ص ص 151-152.

9 - **الونشريسي، المعيار**،ج3،ص346؛يحي المازوني،المصدر السابق،ج2،ص131؛ البرزلي،المصدر السابق،ج2،ص239؛**ابن سلمون المصدر السابق** ورقة19 وجه .

10- المازوني،نفسه،ص716؛**الونشريسي، المعيار**،ج6،ص430.

11 **الحلي**:بالضم والكسر هو اسم لكل ما تتزين به المرأة من مصاغ الذهب والفضة ،محمد بن علي الشوكاني، **القول الجلي في جل لبس النساء الحلي**، تح أبي الحسن علي بن أحمد الرازحي،ط1،دار الآثار صنعاء للنشروالتوزيع 1426ه/2005م ص72

12- المازوني،المصدر السابق،ج2،ص 716.

13-ابن سلمون، **المصدر السابق**، ورقة35ج

14- **الونشريسي، المعيار**،ج3ص 246

و هذا ما سنلحظه من خلال الجدول الأتي في تنوع الجهاز حسب المنطقة والحالة الاجتماعية

أنواع الثـــــــياب		
النوع	مكانه	المصدر
الغفارة،القميص السراويلات القطيفة،	المغرب الأوسط، الأدنى،الأندلس	الونشريسي،**المعيار**ج3،ص 119-122 ؛البرزلي،ج2، ص 229 ؛**ابن سلمون**،ورقة18ظ ؛ثريا عبد الحسن محمود،**أزياء المجتمع الأندلسي من 92هـ/625هـ**،مجلة كلية **الآداب** ،جامعة ديالى،ع102،ص200؛ **أكرم فاضل**،**المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب لرينهارت دوزي** ،مجلة لسان العرب،المملكة المغربية، الرباط ،مج8 ،ج3، ق3،ص183،**ابن سلمون** ،**نفسه** ، **ورقة18 ظ**
الثوب والثياب الخمار،السفسار ي(خمار يوضع على الرأس) ، العصابة(توضع على الجبهة)	المغرب الأوسط، تلمسان	يحي المازوني،ج2ص 716،ج4 ص374 ؛**بن شريفة**،ص221 ؛**كمال أبو السيد**،ص1؛مختار حساني،ج3، ص232. ؛**برنشفك**،ج2،ص293 ؛ **الحسن الوزان**،ج2،ص ص78-784 ؛ابن سلمون ،ورقة 17ج ؛ **أكرم فاضل**،ق2،ص17 ؛محمد بن **سحنون**،ص 133 ؛الزجالي ،ق2،ص13.
الكنبوش(نقاب يغطي الوجه) البرقع والنقاب	المغرب الأوسط، الأندلس	الونشريسي،**المعيار**،ج 3،ص100 ؛أحمد الزجالي،ج2 ، مثل1974ص454؛**الدوزي** ،ق3،ص190 ،ق1،ص70؛**ثريا عبد الحسن**،ص200.؛**روبار برنشفك**،ج2،ص249؛ **أبو عبد الله** محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي **الفاسي** (ت737ه /1336م)،**المدخل لابن الحاج**،ج1،د ط،مكتبة دار التراث القاهرة ،د ت ن،ص140
ألبسة حريرية والديباج	المغرب الأدنى ،الأندلس	محمد رواس قلعة جي،**معجم لغة الفقهاء**،**دار النفائس للنشر والتوزيع** ،ط1،بيروت لبنان 1405ه/1985م ص 160
الحيك(تستر به المرأة نفسها عند	المغرب الأوسط، والأقصى	مارمول كربخال،ج 2،ص7 ؛**الدوزي**،ق2،ص31

خروجها)		
الجبة ،الجملة والمقنعة	المغرب الأدنى،	البرزلي،ج2،ص ص389،403؛مسعود جبران،**الرائد الصغير معجم أبجدي للمبتدئين**،دار العلم للملايين ،ط1،ماي 1982،بيروت لبنان ،ص201؛ **الدوزي**،ق2،ص17 ؛**ابن سلمون**،ص18
اللباسة والكسوة	الأندلس،فاس	**ابن سلمون**، ورقة18 ظ؛أبي يعقوب بن يحي التادلي **بن الزيات**(ت617ه/1220م)،**التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي**،تح أحمد التوفيق ، ط2، منشورات كلية الآداب،الرباط،ص173.
اللحاف والملحفة	المغرب الأوسط والأدنى	**الونشريسي**،**المعيار**،ج 3،ص ص 100-116-350 ؛ البرزلي،ج2ص389 ؛**ابن منظور**،باب اللام،ص 314 ؛**الدوزي**،ق3،ص 195.
الصوقعة(قطعة قماش تقي الخمار من الدهن)	الأندلس	الزجالي،ج2،ص 454 ؛**الدوزي**،ق2،ص70
الجوارب و الخف	المغرب الأوسط، المغرب الأدنى	**الونشريسي**،ج3،ص 406 ؛البرزلي،ج2،ص388 ؛ **الونشريسي**،ج1،نفسه،ص ص 70 **وما بعدها** ؛ **الأندلسي** ،ص68 ؛**الحسن الوزان**،ج1، ص 574 ؛البرزلي ،نفسه، ص388
أنواع الحـــــــــلي		
الذهب والفضة	القيروان	**ابن سحنون**،ص134 ؛**برنشفك**،ج2،ص294؛ البرزلي، ج2 ،ص237
سواري فضة(في المعصم)، الخلاخل وعقد	المغرب الأوسط	يحي المازوني،ج2،ص180؛ **الونشريسي**،ج3،ص100؛ مختار حساني،ج3،ص67

جوهر وأقراص ذهب		
أنواع الفـــــــــــراش		
المفرش،الوساد، حصيرالبردي ،أو الحلفاء	المغرب الأدنى	البرزلي،ج2،ص389
الحنبل،البساط	قرطبة	برنشفك ،ص249؛ ابن سهل،ص ص 207-208
المتاع، فراش من القظيفة	المغرب الأوسط	الأندلسي،ص83 ؛الونشريسي،ج3،ص ص116-100؛ المازوني،نفسه،ص716

ومن عادات المغرب الإسلامي كذلك ،ان الوالدين يهبن بناتهن في الصغر إما قطعة ارض، او دارا، حانوتا وذلك لأجل تجهيزها عند زواجها، وهذا ما أشارت إليه نصوص النوازل"رجلا وهب ابنتيه الصغيرتين جنان ودارا"[1] "رجل وهب ابنته حلي 50 رأسا من الغنم ونصف كرمة"[2]، "امرأة وهبت ابنتيها جهازا"[3].

وبعد الانتهاء من إعداد الجهاز يتم الاتفاق على موعد الزفاف، فكان من المتعارف عليه أن يقوم الزوج بإرسال هدية من جزور أو لحم إلى بيت والد العروس لكي يعدوا طعاما يأكل منه أقارب العروسين ليلة الزفاف[4]، فتقام في هذه الليلة وليمة العرس[5]، والتي اتفق الفقهاء على انها من الأمور المستحبة[6]لقوله صلى الله عليه وسلم:"أولم ولو بشاة"[7]، فهي في الواقع وليمتان إحداهما للنساء وتقوم في بيت العروس والأخرى في بيت العريس وربما أقيمت الوليمتان في بيت واحد[8]فيكون

1 -المازوني، المصدر السابق،ج4،ص170.

2- الونشريسي،المعيار،ج3،ص246.

3 -نفسه،ج9،ص ص 123-127-139-160؛البرزلي،ج5،المصدر السابق،ص468؛الغرناطي،المصدر السابق،ج1،ص ص 115-1

4 - كمال أبو السيد،المرجع السابق، ص15.

5 - الوليمة:طعام يتخذ على عُرْسٍ والفعل أولم يولم، ومحلها بعد البناء،الخليل بن أحمد الفراهيدي،المصدر السابق،ص400؛الونشريسي،المعيار،ج1، ص223، ج3، ص406؛ الغرناطي، المصدر نفسه،ج2،ص7؛مسعود،الرائد الصغير،ص648.

6 - ابن سلمون،المصدر السابق، ورقة1-5وجه ؛البرزلي،ج2،المصدر السابق،ص179؛الونشريسي،المعيار،ج3،ص406؛ابن سهل،المصدر السابق، ص195.

7 - إسماعيل البخاري،كتاب النكاح،باب7،رقم الحديث1944،ص1952.

واحد[1] فيكون الطعام فيها من مختلف الأصناف[2] والعمل ا عند الخاصة والعامة[3] وقد سهل أهل العلم لإظهار العرس[4]، باستعمال الدف لإشهار بالنكاح[5]، لقوله صلى الله عليه وسلم:"أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال"[6] وذلك من أجل إظهاره[7]، وفي مدينة تلمسان في ليلة الزفاف تحضر الفرق الموسيقية لتقضي سهرة بهيجة على الانغام والاغاني الزناتية للجواري المعروفة في ذلك الوقت[8]، ويتضح من خلال إحدى النوازل والفتاوى أن حفل العرس في المغرب كان ينقسم إلى حفلين احدهما يتم نهارا للرجال و اخر ليلا للنساء و كل منهما يستقدمون المغنيات وضربات الدفوف والراقصات ويذبحون ذبيحة أو أكثر كل حسب قدرته مادية [9]، أما بالنسبة لهدية الزفاف فهي إحدى رموز التكافل الاجتماعي المغربي فمثلا نجد في المغرب الأوسط مما كان سائدا فيه المساهمة في تزويج شخص ماليا[10]، وهذا ما جاء في نوازل الونشريسي أن الناس في أعراسهم يهدي بعضهم البعض الدراهم والدنانير و لا يعطوها على وجه السلف[11]، بينما هناك من يأخذ هدية و يضع ا طعاما في داره دون حضور الفتاة[12]، على عكس هذا نجد الطبقة الغنية دي قطعة أرض بستان للعروس[13]، وقبيل الزفاف كان الزوج يرسل إلى زوجته بعض المال لتستعين به وهو ما يسمى بحق العروس[14]، وغالبا ما يكون في رمضان أو العيدين وغير ذلك من المواسم المعظمة عند الناس[15]، وهناك من

1- ابن مريم،البستان،المصدر السابق،ص30.

2 -كاللحم،الإيدام،الفواكه،الفقوس، يحيى المازوني، المصدر السابق،ج2،ص478.

3 - المكناسي، المرجع السابق،ص484؛ الونشريسي، المعيار،ج3،ص ص 406-407.

4 -الأندلسي، المصدر السابق، ص 61.

5 -الونشريسي ، المعيار،ج3،ص 251.

6 - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(207-275ه/822-888م)،**سنن بن ماجة**، تح محمد فؤاد الباقي،باب النكاح،رقم الحديث 1895، ج1،د ط،مطبعة دار احياء الكتب العربية، القاهرة،د ت ن،ص611.

7 - الونشريسي، المعيار،ج11،ص223،ج3،ص251.

8 - عبد العزيز فيلالي ، المرجع السابق،ج1،ص291 .

9 - كمال أبو السيد، المصدر السابق،ص16 ؛ علي شعوة، المرجع السابق ،ص 71.

10 - المازوني،ج2، المصدر السابق، ص619؛ مختار حساني، المرجع السابق، ص64.

11- الونشريسي، المعيار،ج9، ص181.

12 - الونشريسي ،نفسه،ج3، ص129.

13 - أبو زكريا موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني(ت833ه/1478م)،**الدرر المكنونة في نوازل مازونة** ،مخطوط بالمكتبة الوطنية الحامة، س1، رقم1335،ورقة306ظ.

14 - كصباغ،حناء،كراء الحلي لتزيين به العروس يوم الزفاف ولم يكن حقا بل كان من العادات السائدة في بلاد المغرب،كمال أبو السيد،المرجع السابق،ص16؛كذلك الونشريسي،المعيار،ج3،ص156.

15 - أبي سحنون،**الأجوبة**،ص134.

يقدمها ليلة البناء[1]، ومنهم من كانت تهدي زوجها يوم زفافها[2]، ويوم الزفاف أحسن ما اكتحلت اكتحلت به نواظر العرب حتى جعلوه مضرب أمثالهم فقال قائلهم:"**يا ليلة ما ليلة العرس**"فهناك **تحلى الفتاة**[3]، فتحرس العروس على تجمل وتزيين نفسها في تلك الليلة[4]، **فالمرأة العربية سواء كانت** كانت في المشرق أو المغرب محبة للتجمل وأن توسم به **وتطبع عليه فان حرمت بعضه تصنعته ومن فنون التجمل** [5]، المرأة في المغرب الإسلامي يوم زفافها يطلى وجهها بطلاء ويقال لها ألا تغسله **وتبقى دون صلاة وهذا ما ناقض الشرع و أيد عادات جاهلية سادت أهل المغرب** [6]، **و أن تضع الحناء على رأسها عند ذهابها** إلى **الحمام**[7]، وحتى الحمام كانت له أدوات زينة خاصة[8] **فكانت الماشطة**[9]، هي من تتولى **مهمة تجميل** العروس نظير أجر معين ودهن جسدها ووجهها ببعض الطوب التي تظهر جمالها[10]، **ومن عادات التجمل أيضا استعمال الكحل**[11]، **وهو ما يعرف بالإثمد**[12] **وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم على التكحل بل و ادعى** إلى استعماله، **ومن وسائل التزيين المعروفة للمرأة أيضا وصل** شعرها بصوف أو اتخاذ ضفائر من **القطن** [13]، **باستعمال المواشط أو الضفائر المسبلة المصبغة**[14]، **والوشم**[15]وهذا مخالف للشرع، **و الحرقوس**[16] بالإضافة إلى

1 - المازوني، المصدر السابق، س2،ورقة252 وج؛كذلك الونشريسي،**المعيار**،ج3،ص ص 406-407.؛المازوني، ،المصدر السابق، ج4ص109.

2 - البرزلي، المصدر السابق،ج2،ص229؛مختار حساني،ج3،المرجع السابق،ص223.

3 - عبد الله العفيفي ،**المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها**،ج2،ط2،مكتبة الثقافة،المدينة المنورة 1350ه/1932م،ص141

4 - كمال أبو السيد،المرجع السابق ،ص16.

5 - عبد الله العفيفي،نفسه،ج1،ص147.

6- الونشريسي،**المعيار**،ج3،ص252؛كذلك برنشفك،ج2،المرجع السابق،ص294

7- نبيلة عبد الشكور،المرجع السابق،ج1،ص ص289-290.

8 - وتستعمل المرأة في حمامها العسل واللبن والنخالة والعدس والتمر والزبيب وتغسل شعرها بالبيض ،البرزلي،المصدر السابق، ج1، ص207، ج3، ص252 .

9 - **الماشطة**:امرأة تحسن المشط وتتخذه حرفة،مجمع اللغة العربية،**المعجم الوسيط**،ط4،مكتبة الشروق الدولية،ص،871.

10 الونشريسي،المصدر السابق،ج2،ص252؛كمال أبو السيد،المرجع السابق،ص16؛برنشفك ،المرجع السابق،ج2،ص294.

11- روبار برنشفك، المرجع السابق،ج2، ص294.

12- **الاثمد**:عنصر معدني بلوري الشكل قصديري اللون يوجد في حالة نقية و هو ما يكتحل به ، **المعجم الوسيط**، ص 100؛ الونشريسي، **المعيار**، ج9،ص167؛مختار حساني،المرجع السابق،ج3،ص233.

13 - الونشريسي، **المعيار**،ج11، ص145.

14 -نفسه،ج11، ص ص 145-223 ؛ البرزلي، المصدر السابق ،ج3 ،ص258.

15 - **الوشم**:هو شق الجلد حتى يسيل الدم ثم يخشى بالكحل و النورة حتى يخضر ويقال له السيالة، **الونشريسي، المعيار**،ج11، ص ص 145-223 ؛أنظر أيضا ابن منظور، المصدر السابق، باب الواو، ص638 ؛ عبد الله العفيفي، المرجع السابق،ج1، ص149.

16 -برنشفك، المرجع السابق،ج2،ص294.

الحلي، وفي المساء يؤتى بالعروس إلى دار **الزوج**[1] وتجلس على كرسي وتدور حولها النساء[2] وجاء في في إحدى النوازل ان بعض النسوة لجان إلى استعارة بعض الحوائج لتحضر بها العرس[3] حتى **تحين ليلة ليلة البناء**[4] فياتي الرجل ويعطيها حاجة على ما جرت به العادة ويختلي بها[5]، **وبعد الانتهاء من مراسيم الزفاف يلجأ الزوجين** إلى توطيد العلاقات الزوجية، **وذلك عن طريق إنجاب الأطفال فيدعون** ربهم ليهبهم ذرية صالحة تقر بها عينهم من ازواجهم لا من غيرهن لقول الله تعالى:**"وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا"**[6]، وقد خصت المرأة بعناية خاصة في مرحلة الحمل، **خاصة** أن هناك من الأسر التي كانت تحبذ الذكور عن **الإناث**[7] خاصة في **الأرياف،** ولذلك يختبر حمل المرأة بوضع خيط من وسط السرة إلى وسط ظهرها ويدار القياس إلى الجانب الثاني من الموضع إلى موضع فإن نقص الخيط من الجانب الأيمن **عن العلامة فهي حامل بذكر وإن طال فهي حامل بأنثى**[8]، **فتقوم القابلة**[9]، **باستخراج المولود من بطن أمه مع مع الرفق من رحمها**[10]، **وبعد وضع الأم ولدها يقام الاحتفال بالمولود فتقبل عليه النسوة يزغردن ويرفعن أصواتهم مع ضرب الدفوف**[11].

1- علي شعوة، المرجع السابق،ص 71.

2- الزجالي، المصدر السابق، ص53.

3- الونشريسي، **المعيار**،ج4،ص 232.

4- **البناء** :يستحب في شوال،البرزلي، المصدر السابق، ج2،ص182

5 - المازوني، المصدر السابق، ج4، ص109.

6 - سورة الفرقان،الآية:74

7 - عبد الملك بكاي، المرجع السابق، ص73.

8- abd Allah Muhammad b abi Muhammad as sakat de mal ga un manual hispanis ou espane musulmane que de la hisba.par c.s.colin et e leve provençal.paris.france.p p52-53

9 - **القابلة**:المرأة التي تساعد الوالدة وتتلقى الولد عند الولادة (ج فوابل)،**معجم الوسيط**،**المصدر السابق**،ص712؛ابن منظور،**المصدر السابق**، باب القاف،ص3521.

10 - عبد الرحمان بن محمد ابن خلدون(732-808ه/1331-1450م)،**مقدمة ابن خلدون**،تح عبد الله محمد الدرويش، ج2، ط1،دار يعرب ، دمشق1425ه/2004م،ص111.

11 - مختار حساني،المرجع السابق،ج3،ص 65.

3-المشاكل الأسرية:

إن **الأسرة** في كل مراحلها مراة تعكس المجتمع الذي تنشا فيه من حيث عقيدته وحضارته **ومستوى تقدمه،** لقد أشارت كتب النوازل الفقهية إلى العلاقة التي كانت سائدة بين الرجل والمرأة، لم تضعها في إطار ثابت بل جعلتها مابين الانسجام والتقدير، **وبين النزاعات والخصوم، فالمرأة تشارك الر**جل في مختلف مجالات الحياة، فسعت المرأة إلى إبراز مكانتها بكسب مودة زوجها، **أن به نصف صداقها وقبول الزوج ذلك**[1]، **وهناك من انتفع بأملاكها**[2]**؛لأجل التصنع والتحايل لكسب قلبه**[3]**،وأن** تهديه في عرسها، بل وصل الأمر إلى أكثر من ذلك أن يوفر أهل الزوجة بيتا معينا لدوام **الزوجية**[4] ،وحتى الزوج بادلها بدوره من خلال تقديم نصف أملاكه لها[5]، ومنهن من عبرت لزوجها لزوجها عن طريق غيرتها عليه وهذا ما يؤكده المازوني:" **عن رجل طلق امرأته ثلاثا فلامته زوجته جراء** فعله الخير مع ضرتها المحرمة"[6] **وهذا كله من أجل رصد إصرار المرأة على كينونتها من خلال تنفيذ شروطها خاصة** في عدم مغيب،وعدم الزواج عليها.

فهذا لا يعني أن المرأة كانت تعيش كل الفترات دون حدوث مشاكل، **وخلافات بينها وبين زوجها** ،والتي يعزي معظمها إلى أسباب اجتماعية،اقتصادية،وغيرها ومن هذه المشاكل أن يكون **بعض الأقارب مصدرها،** أو طرف فيها مما أدى إلى توترها [7] **فيضطر الزوج للاعتداء على زوجته بالضرب**[8]، وهذا سببه الفتنة المتمثلة في كلام الشتم الذي يتجاوز المعقول فيذكر لنا المازوني:"**عن رجل وقع بينه وبين امرأة فتنة فشتمته شتما،و** لما قدم زوجها عاتبها على والده"[9]**،و هنا يكون له** حق التأديب بالمعروف تأديب يليق بمكانتها حده الأدنى الوعظ و الإرشاد،وحده الأعلى الضرب غير المبرح[10]من أجل تأديبها لقوله تعالى:"**و اللّتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في**

1 - البرزلي،المصدر السابق،ج5،ص500.

2 - الونشريسي،المعيار،ج3،ص337.

3 -المازوني، المصدر السابق،ج4،ص155.

4 - البرزلي،المصدر نفسه،ج2،ص ص 229-243-244 ؛الونشريسي،المعيار،ج3،نفسه،ص28.

5 - الونشريسي،نفسه،ج3،ص147.

6 - المازوني ،المصدر السابق،ج2،ص256.

7 - عبد الملك بكاي،المرجع السابق،ص76.

8 - كمال أبو السيد، المرجع السابق، ص41.

9- المازوني،نفسه،ج2،ص128،ج3،ص ص376-375.

10 - سعيد خنوش،المرجع السابق،ص ص 241-242 .

المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا"[1]، و بالتالي يتدخل أقارب الزوجين لفك النزاعات[2] **و**هناك من كانت تتعرض إلى الضرب المبرح[3]، "سئل محمد بن مرزوق عن عن امرأة مضروبة الظهر والذراعين فقيل لها من فعل بك هذا فأشارت لزوجها"[4] **ولذلك وضع** القضاة امناء ليدلوا بشهادتهم،فتقيم الامينة في بيت الزوجية من اجل معرفة المتسبب الحقيقي في **المشاكل**[5]،ومن بين المشاكل الزوجية عدم الرضا من طرف الزوجة على الزوج ويحدث ذلك بكثرة **عند أهل البادية وذلك لجهلهم بأحكام الزواج،** وقد أشارت النوازل الفقهية إلى قضية استغلال المرأة **فيكلفها زوجها ما لا تطيق من خدمة**[6] "**ومنع الرجل امرأته من عمل الغزل والنسيج وكانت مهمتها نفسها فيقع الضرر** بينهما لان الرجل يريد امراته متزينة غير ممتهنة للغزل والنسيج وان يتمتع بها على **هيئة** حسنة وليست جهيلة،خاصة **إذا** كان غسلها في الوادي يؤدي بها إلى التكشف، **وله منعها**"[7]،ولم تستح المرأة من **شكوت زوجها** إلى قاضي الأنكحة بسبب تكليفها، **فالزوجة الحضرية جاءت تشتكي وجع يديها من** العجن و أمر القاضي بشراء خادمة لها،أما البدوية التي **اشتكت شدة خدمتها** للطحن وغير **ذلك أمرها القاضي أن تبقى على ذلك، لأن نساء البوادي دخلن على ذلك**[8]، بينما شكت المرأة الضرر في السكن مع أبويه وأهله ولذلك فليحولها عن حالها[9]وحتى طباع **طباع الرجل بعد زواجه أحدث مشكلا عند المرأة، حيث انبهرت** فيه لشرب الخمر ومخالطة أهل سوء، بالإضافة إلى **قلة دينه**،فلو علم أهلها بذلك ما أباحوا تزويجها[10]**،و من الأسباب أيضا مرض أحد** الزوجين فقد سئل سعيد العقباني عمن تزوج من امرأة **وبعد مدة ظهر على الزوجة**[11] **الجذام**[12]بالمقابل أن المرأة هي الأخرى تترك زوجها في حالة **مرضه به**[13]،أو تدعي الكذب حتى تترك

1 - **سورة النساء، الآية:34.**

2 - المازوني، المصدر السابق،ج2ص 354.

3 - **الونشريسي، المعيار**،ج3،ص131.

4 - المازوني، المصدر نفسه،ج2،ص423.

5 - **الونشريسي، المعيار**،ج3،ص131.

6- المازوني، المصدر **نفسه**،ج2،ص ص 336-634-178.

7 - المازوني، نفسه،ص ص132-133 ؛إسماعيل بركات،المرجع السابق،ص ص91-92.

8- البرزلي،المصدر السابق،ج3،ص ص 359-360 .

9 - أبو زيد القيرواني، المصدر السابق، مج4 ،ص219.

10 -المازوني،المصدر نفسه،ج4،ص89،ج2،ص ص 405-406-412؛ **الونشريسي،المعيار**،ج3 ،ص272

11 -**نفسه**،ج 3ص ص 177-178 ؛**كمال أبو السيد،المرجع السابق**،ص22.

12 - **الجذام**:علة تحدث من انتشار السّوْداءِ في البدن كله فيفسد مِزاج الاعضاء وهياتها:الفيروز أبادي،المصدر السابق،ص251.

13 - المازوني،المصدر السابق،ج4ص123 ؛**الونشريسي،المعيار**،ص ص 177-178.

زوجها الذي عشرته فادعت أن به [1] برص[2]، وكثيرا ما حدث النزاع بين الزوجين بسبب رغبة الزوجة في زيارة والديها على فترات متقاربة كل يومين أو ثلاثة، في حين يريد الزوج الحد من ذلك فرأى فيه فقهاء الغرابة أنه من حق الزوجة و لجهاز يارة والديها و أخوا وتكرار ذلك ما لم يصل إلى حد الإكثار[3]،والمشاكل التي ترددت أيضا عدم المغيب عنها فهذا الأمر يجعل المرأة في وضع معلق[4] معلق[4] واعظم مشكل واجه المراة في حياتها الزوجية هو اتخاذ الرجل امرأة أخرى وهذا ما لم تقبله ولن تقبل به في حياتها والمثل يعطينا صورة واضحة عن ذلك قائلا:"مشْية للْحفْر،ولا مشْية لِبيْتْ أُخْرى"[5]،كما وردت في النوازل الفقهية مشكلة عدم العدل بين الزوجات وهذا ما يؤكده لنا الونشريسي في إحدى نوازله قائلا:"أن رجلا من أهل المغرب كانت له زوجتان فمال لإحداهما وبنيها ونفى الأخرى وبنيها[6] ولذلك على الرجل الذي تزوج بأكثر من واحدة أن يعدل بينهم ولا يفضل واحدة على صاحبتها إلا مالا يستطيع العدل فيه[7]، وكان اختلاف المذهب الديني بين الزوجين مثارا مثارا لمشكلات أسرية عديدة فهناك إشارة إلى سنية تزوجت من رجل خارجي جاهلا منها فلما علمت بمذهبه طلبت فراقه فوعدها بالرجوع عن مذهبه غير أنه لم يرجع ولذلك أمر الفقهاء بالتفريق بينهما [8]ففي الكثير من الأحيان يشتد الخلاف بين الزوجين فيختار كل منهما حكما لفك مشاكلهما ولكن يصلوا إلى طريق مسدود،ولهذا يلجئوا إلى الطلاق[9]، فهو الوسيلة لحل هذا الزواج[10]وصفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته[11]،وحقيقة رآها العوام أحسن الحلول لفك الرابطة المقدسة بعد فشل جميع الطرق لإنقاذها[12]، فالطلاق في الإسلام قسوة مكروهة، لأنه ابغض الحلال إلى الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، وتدفع هذه القسوة بما يستطاع من عمل الزوج

1- الونشريسي،نفسه،ج3،ص93 ؛ البرزلي،المصدر السابق،ج3،ص283.

2 - البرص:داء معروف وهو بياض يقع في الجسم، ابن منظور،المصدر السابق،باب الباء ،ص258.

3 - الونشريسي ،المعيار،ج3،ص108.

4 - الغرناطي،المصدر السابق،ص97.

5 - الزجالي،المصدر السابق،ق2،المثل رقم1541،ص350.

6 - الونشريسي،المعيار،ج5،ص127

7 - ليفي بروفنسال،المرجع السابق،ص83.

8 - الونشريسي،نفسه،ج3،ص ص 300-301.

9 - الطلاق:في اللغة رفع القيد مطلقا،اما في الشرع حل عقدة الزواج وانهاؤه لعهدتهن،البخاري،المصدر السابق،،ج1ص2011 ؛الغرناطي ،المصدر السابق،ص125.

10- عبد المالك بكاي،المرجع السابق،ص77

11 - البرزلي ،المصدر السابق،ج2،ص505

12 -"اتفراق تعيش"،الزجالي،المصدر السابق،ق2،رقم المثل377،ص86.

والزوجة وعمل الأسرة والقادرين في هذا الأمر على الهداية والإصلاح فإذا أحل بعد استعاذ الوسائل المستطاعة فما من حل أخر يغنى عنه[1]، **ولقد أمر** الله سبحانه وتعالى بالصبر مع الكراهية عسى أن يكون في الصبر على هذه النفرة العارضة خير لا يعلمه لقوله:**"فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا"**[2]، والطلاق نوعان :طلاق السنة هو الواقع على الوجه الوجه الذي ندب إليه الشرع[3]، وطلاق البدعة وهو أن يطلق في الحيض أو النفاس أو ثلاثا في كلمة كلمة واحدة فان فعل لزمه الطلاق[4]، وكانت العادة في بلاد المغرب **الإسلامي عامة أم لا يتبعون** الشريعة، مفضلين العادات والتقاليد خاصة فيما يتعلق بموضوع الطلاق[5]إذ يؤدب من يحلف بالطلاق، أو بطلاق الثلاث وألا يتخذ الطلاق هزلا ولعبا[6]ولا تحايلا فيه، وهذا ما سئل عنه ابن رشد عمن يرد المطلقة ثلاثا و يتحيل في جعلها واحدة ولذلك رأى الفقهاء بأن المطلقة ثلاثا لا تحل إلا بعد زوج آخر[7]ولذا يتم وقوعه من صريح لفظه[8]، ولا يقتضي جمعه فالطلاق واحدة ثم ثانية والتسريح هي الثالثة[9]، فنجد هناك من أشهد على نفسه أنه طلق زوجته ثلاثا ثم رغب في إرجاعها بدعوى الجهل فطلب ذلك من القاضي، لكنه امتنع من ردها له ولم يعذر جهله[10] فعليه الحد[11]لقوله تعالى" **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان** "[12]وبعده الثالثة [13] لقوله تعالى:**"فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره"**[14]

1 - عباس محمود العقاد،**المرأة في القرآن**،ط3 ،ضة مصر لطباعة ونشر والتوزيع،يونيو 2005م،ص95

2- سورة النساء،الآية:19

3 - الونشريسي،**المعيار**،ج4،ص ص438-439 ؛انظر كذلك ابن سلمون،المصدر السابق،ورقة47وج؛ الغرناطي،المصدر السابق،ج2ص91

4 - الونشريسي،نفسه،ج4،ص ص 438-439.

5 - المازوني،المصدر السابق،ج2،ص ص243-244.

6- ليفي بروفنسال،المصدر السابق،ص83

7 - البرزلي،ج2،المصدر السابق،ص ص 507-508 ؛المازوني،ج2،المصدر السابق،ص286 ؛الونشريسي،المعيار،ج4،ص123 ؛ابن سلمون،االمصدر السابق،ورقة48ظ-49وج ؛ الونشريسي،المنهج الفائق،ج2،ص705

8- البرزلي،المصدر السابق،ج2،ص505؛المازوني ،المصدر السابق، ج2،ص248

9 - ابن سهل،المصدر السابق،ص242

10 - المازوني،نفسه،ج2،ص ص453-454 ؛الونشريسي، المعيار،ج4،ص ص321-322.

11 -الونشريسي،نفسه،ج4،ص ص321-322.

12- سورة البقرة،الأية،229.

13- الونشريسي، المعيار،ج4،ص86 .

14 - سورة البقرة،الأية230.

فألفاظ الطلاق على ضربين صريح وكناية[1] **وهو أربعة أوجه** [2]وما ساد أيضا السهولة التي اعتمدها اعتمدها بعض فقهاء الأرياف الجهال بالسماح مقابل فتوى مدفوعة الأجر بإرجاع الزوجة المطلقة **بالثلاث**[3]،وهذه الظاهرة لم تقتصر على الرجل فقط بل يحق للمرأة **أن تطالب به**، فقد سئل محمد بن العباس في ذلك **عن امرأة طلبت** من زوجها الطلاق لغرض لها في ذلك وألحت عليه فيه فكان لها **ذلك برضا الطرفين**[4]، **إذ ترضى فيه بالتنازل عن صداقها ونفقتها ليعفيها الرجل من واجباته الزوجية**[5]، **وهو ما يعرف بالمبارأة**[6]، **وهي مثل الخلع**[7]**الذي تطالب فيه المرأة** تسريحها لسبب من **الأسباب**[8] **وهذا ما يتضمنه عقد الخلع**[9] فقد سئل محمد بن مرزوق عن مضمون عقد الخلع **نصه:**"حضر شهود موطن خلع فيه فلان زوجته فلانة بعد أن أخذت منه بجميع صداقها ونقدها وكالئها وأسقطت كل مطلب لها قبله"[10]، وبإمكان المرأة أن تطلق نفسها في حال ما أخل **الزوج** بشرط من الشروط المنصوص عليها في عقد الزواج وهو نتيجة حتمية لا رجوع فيها .

ويمكننا القول بأن الطلاق هو ظاهرة اجتماعية سلبية نتجت عنها تفكك وتشتت الأسرة، وحرمان الأطفال من حنان الأبوة أو الأمومة، ويقع على كاهل الرجل عبء النفقة، وعليه فقد حفلت كتب النوازل في معالجة هذه الظاهرة وهذا ما يضح لنا من خلال نوازل المازوني و **الونشريسي،** ومن هنا نطرح التساؤلات التالية:هل يستطيع الرجل تحمل مسؤولية النفقة ؟هل كان للمرأة حق في الحضانة؟هل لها الحق في الميراث؟

1 - **الصريح**:ما لا يحتمل معنى إلا الطلاق فلا ينوي فيه صاحبه بل يمضي ويقول أنت طالق أو سرحتك أو فارقتك ،أما **الكناية أن يقول**:سيري إلى أهلك ،أو أنت وشأنك إلى غير ذلك،الونشريسي،**المعيار**،ج4،ص ص395-396؛المازوني،المصدر السابق،ج2،ص 541؛ **الونشريسي،المنهج الفائق** ،ج2،ص ص 678-679.

2 - مكروه،مباح ،مستحب وواجب؛البرزلي:،**المصدر السابق**، ج2،ص506.

3 - برنشفك،**المرجع السابق**،ج2،ص177.

4 - المازوني، المصدر السابق،ج2،ص ص269-270.

5 - العقاد، **المرجع السابق**،ص47.

6- **المبارأة**:بالهمزة ،وتركها خطا وهو ان يقول لامراته،برئت من نكاحك وتقبله هي بمعنى الخلع ،محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،**التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين**،ط1،الكتب العلمية،بيروت،لبنان،1424ه/2003م،ص192.

7 - **الخلع**بالفتح مصدرٌ وبالضم اسمٌ،لغة:الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيرها بالفتح،وشرعا:ازالة ملك النكاح المتوقفة قبولها بلفظ **الخلع**،نفسه،ص89.

8 - ابن رشد،**المصدر السابق**،ج1،ص185؛ مختار حساني،المرجع السابق،ج3،ص ص 213-214.

9 - **الونشريسي،المعيار**،ج4،ص7.

10 المازوني،المصدر السابق،ج2،ص252.

3-حقوق المرأة:

لقد جاء الإسلام وأنصف المرأة وحررها من الظلم والعبودية اللذين عانت منهما قرونا، وخصها بمكانة رفيعة سامية وأقر لها حقوقها والدرجة التي رفع فيها الإسلام المرأة لم يرفعها إليها دين سابق ولا **شريعة من الشرائع،** بل لم تصل إليها أمة من الأمم ومن بين هذه الحقوق : **الحضانة،**النفقة، الميراث.

أ-الحضانة:

للمرأة المطلقة الحق في حضانة[1] أولادها ما لم تتزوج،فعن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت **لرسول الله صلى الله عليه** وسلم أن ابني كان بطني له وعاء،وثديي له سقاءٌ،وحجري له حواءٌ،وان أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**أنْتِ أحقُ به، ما لم تُنْكِحي "** [2]**،فقد سئل ابن عرفة** فقد سئل ابن عرفة عمن طلق امرأته ولها منه ولد صغير اشترطت عليه قبل الطلاق انها إن تزوجت في عامين الا يخرج ولدها من حضانتها فتزوجت في عامين،فأجاب عليه أن يأخذ ولده[3] فعن يتيمة لها خمسة **إخوة يستحقون حضانتها فحلف أحدهم أنه لا يعطيها لأمها بعد بعد زواجها**[4] **فالحضانة** للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخولها[5] **فان ماتت الأم الأم أونكحت** فلأمها وان لم تكن فلأختها خالة المحضون[6]**، فعند المالكية تستحق حضانة أقارب** الصغير من إناث وذكور ، أحق الناس به أمه ثم أمها بمعنى جدته وان علت الخالة الشقيقة ثم خالة الأم ثم عمتها،ثم الأب ثم أم أبيه والقربى منهن تقدم على التعدي ثم بعد الجدة من أبيه تنتقل الحضانة إلى الأب ثم الأخت ثم إلى عمت الصغير أخت أبيه[7] **سئل عن رجل مات وترك بنتين أوصى** إلى الشقيقة تحت إشراف زوجها ولهما جدة للأم هما في حضانتها ،والتزمت العمة الوصي نفقتهما وكسوتهما من مالها من غير الرجوع عليهما فابت الجدة ذلك، فان بقيتا عند الجدة ذهب مالهما في النفقة فأجاب أما العمة المتطوعة بما ذكرتم في المسألة **فالصواب إمضاء ذلك عليها ونقل الحضانة**

1 - **الحضانة**:لغة بفتح الحاء وكسرها مصدر حضنت الصغير حضانة تحملت مؤنته **وتربيته مأخوذة من الحضن وهو الجنب لأن الحاضنة تضم الطفل** إلى جنبها،الحنفي،**فتاوى النوازل،المصدر السابق،ص221/اصطلاحا**:حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه،أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني،**رسالة في تسليم البنت إلى الأب أو الأم (الحضانة)،تح** سعد الدين بن محمد الكبيّ،ط1،**مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،** الرياض 1431ه /2010م ص6.

2 - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني،المرجع السابق،ج6،ص294

3 - **الونشريسي، المعيار،ج4ص11** .

4-المازوني، المصدر السابق،ج2،ص14.

5- ابن سلمون، المصدر السابق، ورقة75وج؛ibn abu zayd.op-citp44

6- ابن سهل، المصدر السابق، ص226

7 - الحنفي، المصدر السابق، ص221؛ibn abu.zayd.ibidem.p44

إليها[1]ومن شروط الحضانة العقل، الكفاءة، الأمانة في الدين، أمن المكان، وكذلك الرشد[2]فإذا ثبت أن الحاضنة غير مأمونة على المحضون أو على نفقته سقطت حضانتها[3].

ب–النفقة:

من حقوقها المال الذي تستحقه بمقتضى عقد الزواج الصحيح وهو الصداق،ومنها ما لا يجب لها إلا بعد أن تستقر في بيت الزوجية وهو النفقة[4]، والتي تعتبر من الحقوق المالية الثابتة شرعا بمعنى قيام الزوج بتوفير ما تحتاج إليه زوجته من طعام وكسوة ومسكن مناسب،وعلاج وسائر ما يلزمها وتطالبه حينما معه وحسب إمكانياته، لقوله تعالى"أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[5]، فيجب على الزوج أن ينفق على زوجته بقدر جهده[6]"ففي تلمسان في ق 8ه/14م التزم رجل نفقة زوجته وكسوتها وكراء مسكنها لها"[7]فنفقتها تحمل على عادة أمثالها من حرير أو خدمة إن كان يخدم مثلها أكثر من خادم،وحملها على المكارمة أن لا يلزم بأكثر مما كان عليه قديما[8]،و هذا أشار المازوني إلى رجل فقير سافر لأجل الحاجة التي لحقته وعليه دين كثير ولم يخلف لزوجته شيئا لنفقه، و لا يعرف أحد هل هو حي أو ميت[9] ،فإذا سافر الزوج ولم يترك نفقة لزوجته ولم يبعث بها فإنها تَطلقْ عليه[10]،"سئل شيخنا أبو الفضل العقباني عن امرأة أكثرت الشكية بزوجها لدى القاضي وأنه يتركها بلا نفقة فيأمرها بمرافعته" [11]وفي الشرع يلزم الرجل نفقة زوجته سواء كانت غنية أو فقيرة، وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن ازواجهن[12]، أراد رجل له زوجة وأولاد أن

1- الونشريسي،المعيار،ج4،ص21.

2 - أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني،المرجع السابق،ص11.

3 - الونشريسي،نفسه،ج4،ص43.

4 - **النفقة**:وتعني الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاج إليه هو أو غيره من الطعام والشراب ونحوهما محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني،**سُبل السلام المواصلة إلى بلوغ المرام**،تح محمد صبحي حسن حلاق،ج6،(كتاب النكاح،كتاب الطلاق،كتاب الرجعة)،دار ابن الجوزي،ط1،المملكة العربية السعودية،محرم1418ه/1997م،ص274.

5 - سورة الطلاق،الآية:6.

6 -ibn abu zayd-bakurat-al sad.by.alexander davide.london.1906.p14.

7-الونشريسي،المعيار،ج3،ص20.

8 - البرزلي، المصدر السابق،ج2،ص22.

9 - المازوني ،ج1،المصدر السابق،ص341.

10 - محمد البركة،فقه النوازل،المصدر السابق،ص121.

11- المازوني،ج2،المصدر السابق،ص385.

12 - ابن سهل،المصدر السابق،ص227وما بعدها ؛ibn abu zayd.ibidem p 44

يتزوج بأخرى فاشترط عليها أهلها أن يكون لها نصف النفقة والنصف الأخر للزوجة الأولى أولادها ومتى نقصت النفقة عن النصف تطلق[1]**فنفقة الزوجة تجب بالعقد والتمكين من الاستمتاع مع البلوغ البلوغ الزوج وكوا ممن يستمتع بمثلها إلا أن تنشز** [2] والاعتبار في تقديرها بحالهما فيلزمه لها كفايتها على قدر حالها ويخدمها كفايتها إلا أن تتزوجه عالمة بفقره وأنه متكفف لا مال له فلا قول لها و **طلاقه رجعي وله الرجعة إن أيسر** في العدة [3] وللمريضة حق في النفقة بحيث سئل الحفيد العقباني عن امراة مرضت مرضا فقدر عنه عدم الاستمتاع بها فهل تسقط النفقة على الزوج لانها في مقابلة **الاستمتاع،فأجاب تسقط النفقة إلا** أن يكون مرضا بلغ حد السياق وليس لها من ذلك إلا مقدار **أكلها حالة المرض لاستعادة الصحة**[4]، والمطلقة لا نفقة لها قبل الدخول عليها ،قال الله تعالى :**"يا أيُّها الذين أمنُوا إذا نكحْتُمُ المُؤمِناتِ ثُمّ طلّقْتُمُوهُنّ مِن قبْلِ أن تمسُوهُن فمالكُمْ عليْهِن مِنْ عِدّةٍ تعْتدُونها**"[5]ولا نفقة لها إلا إذا كانت حاملا، فان ادعت الحمل فلا يفضى لها لها بالنفقة حتى يتبين الحمل [6]،ونفقة الحمل والكسوة في اوله وفي الاشهر قيمة منا بها **واستمر**[7]،**ومن حق الزوجة أن تطالب زوجها بصداقها بعد أن طلقها**[8]، **ولكل مطلقة مدخول ا** بها سكنى[9]، وإذا اختلعت منه امراته بكاليها واسقطت مؤنه حمل إن ظهر بها وما تحتاج إليه ما تضعه من مؤنته إلى فطامه ،فإذا فطمته كانت مخيرة في صرفه على أبيه أو في أن تقوم بجميع مؤنته إلى **البلوغ،وإذا ثبت عجزها وعسرها لزم الزوج الإنفاق عليها ويتبعها بما انفق عليها إذا أيسرت** [10]، وبالنسبة لميراث الغائب وقف فنفقته على الابوين ساقطة حتى يعلم وجوبها بمعرفة حياته بان لا دين

1 - الونشريسي:**المعيار**،ج3، ص55.

2- **الناشز** :لغة المرأة العاصية على الزوج المبغضة له ،أما شرعا:خارجة من بيته بغير حق،محمد عميم لاحسان المجددي البركتي،المرجع السابق ،ص 224.

3 - أبو محمد عبد الوهاب البغدادي(د ت و)،**التلقين في الفقه المالكي**،تح محمد ثالث سعيد الغاني،ج1،**نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض** ،مكة المكرمة ،د ت ن،ص ص299-300.

4- المازوني،ج2،المصدر السابق،ص ص 387-388.

5 - سورة الاحزاب،الأية:49.

6 - أبو زيد القيرواني،مج 5،المصدر السابق،ص49؛ابن سلمون،المصدر السابق،ورقة60ظ.

7- محمد الأمير،**الإكليل شرح مختصر خليل**،تصحيح أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري،تر عبد الوهاب عبد اللطيف،مكتبة القاهرة د ت ن،ص247.

8 -المازوني،ج3،نفسه،ص368.

9 -ibn.abu zayd.op-cit.p40 .

10 -الونشريسي،**المعيار**،ج4 ،ص4.

عليه يغترق ماله،و إن نفقة الزوجة ثابتة حتى يعلم سقوطها بمعرفة موته **واستغراق ذمته**[1]، وإذا لم ينفق الزوج على زوجته طلبت من القاضي أن يفرض لها من المعاش،وقد حدده مالك في بلدنا هذا مد كل يوم هو مد وثلث بمد الرسول صلى الله عليه وسلم،فهذه في الشهر أربعون مدا بمد النبي صلى **الله عليه وسلم**[2].

يمكننا القول بأن النفقة الزوجية تكون مبنية على التراضي بين الطرفين،**وهذا ما يتضح من خلال النازلة** "سئل الإمام الحافظ ابن مرزوق عن رجل تزوج امرأة بربيين فصار يجري عليهما النفقة إلى أن توفيا...ادعت الزوجة أنه تحمل لها نفقتها ولم تكن لها نية بذلك فهل للزوج القيام بالنفقة أم لا؟فأجاب ..**إذا كان للابنين مال الحيز إنفاقه عليها فله القيام بإنفاقه**"[3]**مع مراعاة أحوال الزوج** فان كان غني تجب عليه نفقة الغنى، وان كان فقير لم يجب عليه إلا ما يقدر عليه، **مع إلزامه بالنفقة** عليها مهما كانت حالتها المادية سواء غنية أو فقيرة.

ج–الميراث:

الميراث فرض من فرائض الله التي يستحيل منعها، وقد أثبته تعالى بقول**ه لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ،وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبا مفْرُوضا**"[4]، فحق المرأة في الميراث ثابت،حتى ولو كان ما تركه الميت قليل**سواء** كانت بنتا،أختا،أو زوجة، ومما كان سائدا في بلاد المغرب الإسلامي حرمان المرأة من حقها الذي شرعه لها الله، وهذا ما سنشير إليه في بعض نصوص النوازل الفقهية، فعن هذه الظاهرة سئل الإمام العقباني **من طرف سكان بلاد القبلة:**"ما جوابكم في مسألة عم بلواها، **عميت عن السؤال فتواها** ، وهي مسألة بلد تواطأ أهلها على منع النساء من الميراث...."**:فأجاب** ": لم يتحرر للسائل موضعها والتبست عليها أصولها[5] **وفروعها**[6] **ولا يعقل أن يرمي** كل سكان المنطقة بحرماهن"**وأجاب الشيخ** الشيخ السنوسي هذا باطل على ما حقق في **الأصول**"[7] ، **فقد كن مقهورات مغلوبات على أمرهن**[

1 - بن شريفة،المرجع السابق، ص ص234-235

2 -ابن سهل،المصدر السابق،ص229

3 -المازوني،المصدر السابق،ج2،ص387.

4 - سورة النساء،الأية:7

5 - الأصول:الشيء أسفله وأساس الحائط أصله واستأصل ثبت أصله ،الفيومي ، المصدر السابق،ص6

6 - الفرع:كل شيء أعلاه،نفسه،ص178.

7 - الونشريسي،ج11، المصدر السابق،ص293 وما بعدها

أمرهن[1] وفي منطقة جبلية في سفوح الأطلس **جنوب شرقي مراكش**[2] **كان السكان يتحايلون من أجل منع النساء من الإرث خاصة و أن المنطقة ذات أراضي شاسعة وهذا كله لأجل ألا يأخذ أزواجهن نصيب من الإرث المتمثل** في الأرض فقد يتمتعون بالأملاك على حساب الإناث نتيجة **قيام الآباء بالحبس على الذكور دون**[3] أي أرجع أسباب المنع إلى احتمال المعاوضة عن نصيبهن، بحيث لا تاخذ العقار،وتاخذ شيئا اخر كبديل او اثار قريبهن الذكر على ما هو كثير في النساء لاخوهن،لا سيما في ازمنة الرخاء،أونفقة **الذكور عليهن ما يستغرق نصيبهن،ويرى أن احتمال قهرهن على ترك** الميراث بعيد جدا لكونه على خلاف الاصل،والدليل سكوتهن عن المطالبة[4] **وقد سئل بعضهم عن هبة بنات قبائل وخيولم لأقارن مع اشتهار العرف عندهم بعدم توريثهن ، فأجاب أهبة البنات والأخوات باطلة**[5] **وعليه يقول المغيلي** إن حجب البنات من الميراث دون الذكور باطل [6].

فعلى البنات أن تأخذ ما وجب لها من الميراث في أبيها[7]**،كما كانت بعض نساء البادية يتنازلن عن** عن حقهن في الميراث مقابل الزواج بحيث سئل الشيخ العقباني عن ثيب طلبت للزواج **فمنعها أخوها إلا إذا سلمت له فزوجها من خاطبها** وبعد وفاته طالبة بميراثها من التركة فمنعها ورثة أخيها واحتجوا **عليها بتسليمها فأنكرت ذلك وقالت إنما سكت استحياء منه وكتب عليها ورثت أخيها** رسما بالسماع انه سلمت في ذلك لأخيها[8]إذ كن يسكتن إحسانا ومجاملتا لإخواهن لا **لإسقاط حقهن**[9]**،**وان طالبن بحقهن يهجرهن **أولياؤهن**[10]بحيث كانوا يجهدون ما استطاعوا في حرماهن قديما **قديما وحديثا** من الميراث حتى ييأسن من ذلك**،** تارة بالتحبيس على الذكور فقط وتارة يبيعوهن في

1 -المازوني،مخطوط،س2،**ورقة** 24ظ؛محمد عبد الله الكيكي(ت1185ه-1171م)،**مواهب ذي الجلالين في نوازل البلاد السائبة والجبال** ،تح أحمد التوفيق،د ج،ط1،**دار الغرب الإسلامي**،1997،ص66

2 - **مراكش**:بالفتح ثم التشديد وضم الكاف والشيء معجمة اعظم مدينة بالمغرب واجلها بها سرير ملك بني عبد الواد،ياقوت الحموي،ج5، **المصدر** السابق،ص94

3 - محمد حجي،المرجع السابق،ص72

4 -**الونشريسي،المعيار**،ج11،ص293.

5 - محمد بن عبد الله الكيكي، نفسه،ص76

6 - محمد الدباغ،**فقه النوازل عند علماء توات،المنهج والمضمون**،أعمال ملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي،فقه النوازل في الغرب الاسلامي ،تنظيم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،دار الثقافة الأمير عبد القادر ،عين الدفلى ،13-14 جمادى الأول1431ه/28-29أفريل 2010،ص125.

7 - البرزلي،المصدر السابق،ج6،ص37

8 - المازوني ،المصدر السابق،ج4، ص169.

9- **الونشريسي،المعيار**،ج 10،ص245

10 - محمد بن عبد الله الكيكي، المصدر السابق ،ص69

الاسواق لمن يغربهن إلى بلد بعيدة بحيث لا يراها ولا تراه إلى يوم القيامة، **وتارة يزجها من رجل من قبيلة أخرى وقد** تعاقدوا ألا ميراث **بينهم وتارة لا يزوجها قريبها إلا بعد أن تكتب له** براءة من جميع حقوقها حتى كسوة جلدها وقلادة عنقها[1] ويشير المازوني إلى حق الزوجة في التركة **"سئل عن امرأة** لها حق في تركة الميت فاقتسمها ورثه بمحضرها وعن علم منها فلما وقع القسم بينهم قامت بحقها،فأجاب فان كانت قادرة على الطلب صداقها لم **يمنعها مانع**[2] وان مات زوجها ولم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث[3]، وهناك من كانت له زوجتان واحدة محبوبة وأخرى مبغوضة فيوصي بتركته **لأولاد** محبوبته **دون أولاد الأخرى**[4] وهذا ما يتنافى مع الشرع في شروط تعدد الزوجات بقوله تعالى**"إِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً "**[5] فالمرأة في كثير من مناطق بلاد المغرب الإسلامي تمنع من الميراث ويتمتع الرجال بالاملاك على حسابها **فالغاية** حرصهم على أن لا تخرج أملاكهم خارج نطاق **الأسرة** ، وهي تقبل بهذا الوضع حتى لا **تقطع صلة الرحم مع أهلها،** ولكن هذا لا يعني أن المرأة لم يكن لها نصيب في الميراث ودليل هذا ما أشار إليه البرزلي **"أن رجل وهو على فراش الموت أقر** لزوجته كل ما انغلق عليه باب دار سكناه مالا من مالها وحق لها ولا شيء له معها فيه وشركتها في **بقر وغنم معينة"**[6]، الونشريسي إلى أن رجل توفي عن زوجته و أولاد ولها عليه دين من صداقها **فكا نت قا ل أولادها به فيعدوا بذلك** ثم عمد بعض الأولاد إلى **بيع جنة كانت لأبيه وتصرف بثمنها** ، فهذا لا يجوز وعلى الزوجة أن تنتزع ما بيده وترد بيع الوارث حتى ترد دينها.[7]

1 -الكيكي المصدر السابق،ص73.

2 - المازوني، المصدر السابق، ج3،ص307.

3 - ibn abu zayd.op-cit.p26

4 - المازوني ،المصدر السابق، ج2،ص404 ؛الونشريسي،المعيار،ج9،ص363

5 - سورة النساء،الأية:3

6 - البرزلي،المصدر السابق، ج5،ص555

7 - الونشريسي،المعيار،ج5، ص99.

المبحث الثالث:

دور المرأة في المجتمع.

1-المرأة والتعليم.

أ-العلوم الدينية.

ب-الأدب والشعر.

ج-الطب.

د-المتصوفة.

2-المرأة ودورها الاقتصادي .

أ-الصناعة الحرفية.

ب-المعاملات المالية.

ج-الأحباس.

3-المرأة والآفات الاجتماعية

أ-آفة البغاء.

ب-آفة السحر والشعوذة.

ج-مسألة خروج المرأة

1-المرأة والتعليم:

منذ فجر الدعوة الإسلامية كان التعليم من أبرز الأهداف التي يدعو لها، بدليل أول ما نزل قوله تعالى :"**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ،خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ،اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ،عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**"[1]وقد حظ الإسلام على طلب العلم لقوله تعالى:"**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ** "[2]، ولم يقتصر التعليم على الرجل فقط بل شمل المرأة أيضا، بحيث كرمها الإسلام وأخرجها من الاضطهاد والظلم الذّي كانت تعاني منه في جاهليتها، وخص لها العديد من السور عرض فيها كل ما يتعلق ب شؤوا (النساء ،الطلاق ،البقرة، المائدة، الأحزاب، النور، المادلة، الممتحنة، التحريم)، بحيث بين لها حقها في التعليم[3]، وأول من سوى بين الجنسين فيه هو الرسول عليه الصلاة والسلام فعن أبي سعيد الخُدْرِيّ :قالت النّساء للنبي صلى الله عليه وسلم**غلبنا عليْك الرّجالُ ،فاجعل لنا يوْما منْ نفسك ،فوعدهُنّ يوْما لقيهُنّ فيه،فوعظهُنّ وأمرهُنّ،فكان فيما قال لهُنّ مَا منْكُنّ امْرَأَةٌ تُقدّمُ ثلاثةٌ منْ ولدها إلاكان لها حجابا منْ النّار" فقالت:امْرأةٌ واثْنيْن؟فقال: اثْنيْن**"[4]، ولا يخفى على كل ذي عقل أن العلم ضروري للفتاة، لأنه لا تصْلُحُ العائلات إلا بتعليم وتهذيب البنات وتثقيفهن وتربيتهن على العفة و الفضيلة[5].

عرف المغرب الإسلامي في الفترة الممتدة مابين ق(8-10ه/13- 16م) عهدا حافلا بالأمجاد في مختلف المجالات الحضارية خاصة في المجال العلمي، حيث ازدهرت الحركة العلمية بتشجيع السلاطين [6] والفقهاء ومن بينهم الونشريسي الذي حث على طلب العلم:"فهو فضيلة الاجتهاد حتى يتحصل

1- سورة العلق،الآية:1.2.3.4.5.

2 - سورة الزمر،الآية:9.

3 - نبيلة عبد الشكور،المرجع السابق،ج1،ص2.

4- صحيح البخاري،ج1،كتاب العلم،رقم الحديث101،ص50.

5 - مريم نور الدين فضل الله ،**المرأة في ظل الإسلام**،دار الزهراء،للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت، لبنان،د ط،د ت ن، ص89.

6 -**السلطان أبو زكرياء** يحي بن المولى أبي محمد بن الشيخ أبي حفص كان يشجع العلم والعلماء ،ترك عند وفاته ستة وثلاثين ألف سفر،و سلطان أبو حمو موسى الأول عمل على إصلاح مدينة تلمسان وتحصينها فبنى الأسوار وغيرها،كما بنى مدرسة ابني الإمام،السلطان أبو عنان أبي الحسن **كان** فقيها يناظر العلماء،عارفا بالمنطق وأصول الدين،انظر أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الشماع،**الأدلة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية**،تح الطاهر بن محمد المعموري،الدار العربية للكتاب، ليبيا،1984،ص57؛ابن الأحمر،**تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان**،تح هاني سلامة،نشر مكتبة الثقافة الدينية للنشر والتوزيع،ط1،القاهرة،1421ه/2001م،ص36؛ عبد الله كنون،**النبوغ المغربي في الأدب العربي**،ج1،د ط،د ب ن،د ت ن،ص188.

يتحصل منه على درجة الاستنباط وواجب على الكفاية فهو لا ينال إلا بالصبر والطلب[1]، لذا على الرجل تعليم امرأته وإرشادها لما يصلح حالها، "سئل عبد الله العبدوسي:" عن رجل تزوج امرأة فوجد في عقيدتها فسادا فهل يجب عليه مفارقتها"فأجاب:"يجب عليه إرشادها وتعليمها ما تصلح به عقيدا، إن لم يكن هناك من يكفيه ذلك من محرم منها أو غيره"[2]إن ضعف المراة في عقيدتها ودينها أمر ملحوظ في قطاع كبير من نساء المغرب الإسلامي[3]، إذ تحتاج إلى عناية خاصة تجعل مسائل الاعتقاد في متناولها[4]، وهذا ما ألزم به الفقهاء الزوج تبعا لمسؤولياته الدينية بأن يرشد زوجته ويعلمها مبادئ العقيدة السليمة[5]، ولم تكشف لنا النصوص المتوفرة بين أيدينا عن السن الذي تلتحق فيه الصبية بالكتاب ولم تؤكد لنا انضمامها بحلقات الشباب، وكان ذلك في البيوت أو الكتاب[6]ويتلقين فيها العلوم بجميع أنواعها[7] وهذا ما نلمسه في إحدى فتاوى حول إمام يدرسهم في بيته بيته بقوله:"سئل الإمام الحافظ بن مرزوق عن إمام لا يحجب امرأته ومعه في البيت أولاد، ذكور وإناث مراهقون ولا حايل بل يجمعهم بيت واحد فهل يجوز إمامته وشهادته[8]كما كن يترددن على دار المعلمة يتعلمن بعض التعاليم الدينية[9]، ونجد بعض العلماء كان يأتي بالشيوخ الذين هم محل ثقة لتعليم بناته وخصوصا ما تعلق بحفظ القرآن[10].

على عكس العامة التي كانت تنتقد تعليم المرأة بالقول:"ققرّ العويد تقْراوتِفسّرْ"[11]، وكانت تدرس في الكتاب مع الأطفال بشرط أن يفرق بينهم في المضاجع" أي بين الذكور والإناث"[12]، وكان أهل تلمسان يسمحون للبنت بالتعليم قبل سن البلوغ فتحفظ أهم الكتب التي

1 - الونشريسي،المعيار،ج11،ص ص 220-221

2 -الونشريسي،المعيار،ج3،ص87

3 - نبيلة عبد الشكور،المرجع السابق،ج1،ص305.

4 - أحميدة النيفر،**الأسرة في المغرب الإسلامي الوسيط قراءة في فتاوى الونشريسي**،مجلة الدراسات الأندلسية،طبع بالمطبعة المغاربية للنشر والإشهار،تونس،ع36،جمادى الثانية-ذو الحجة/جويلية-ديسمبر1427ه/2006م،ص12.

5 - نبيلة عبد الشكور،المرجع السابق،ج1،ص305

6 - الكتاب:المكتب الذّي يعلم الكتابة،والمكتب موضع الكتاب وهي موضع تعليم الكتاب،انظر بن منظور،المصدر السابق،باب الكاف،ص18

7 -صفية ديب،**تعليم المرأة وإسهاماتها الفكرية في المغرب الإسلامي في العصرين الموحدي والحفصي**،رسالة المسجد مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ،السنة السابعة ،ع الثالث،الجزائر ربيع الأول1430ه/مارس2009م،ص ص 76-77.

8 - المازوني،المصدر السابق،ج1،ص195؛الونشريسي،المعيار،ج1،ص131

9 - نبيلة عبد الشكور،نفسه،ص253،انظر كذلك برنشفك،المرجع السابق،ج2،ص178

10 - أبو العباس أحمد الخطيب"بن قنفد"(ت 810ه-1407م)،**أنس الفقير وعز الفقير** ،تح محمد الفاسي وأدولف فور ،د ط،منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي،الرباط،1965،ص45/انظر كذلك مختار حساني،المرجع السابق،ج3،ص73

11 - **ققر العويد**:يبدوا أنه اسم امرأة وصفة،أنظر الجزالي، المصدر السابق،ق2،رقم المثل 1812،ص416.

12 - ابن سحنون(256ه/840م)،**أدأب المعلمين**،د ج،د ط،دار المعارف بمصر،القاهرة،1388ه/1968م،ص362

يحفظها المتعلمون[1]، **وبالرغم من أن الفقهاء كانوا** يحبذون تعليم البنت بحكم أنه يشملها طلب العلم **العلم كالذكر فان بعضهم كانوا لا يرون أن تتعلم كل ما يتعلمه الولد**[2]، **فتعليم الأنثى القرآن والعلم فهو حسن ومن مصالحها**، فأما تعلم الترسل والشعر وما أشبهه فهو مخوف عليها **وإنما تعلم ما يرجى** لها صلاحه ويؤمن عليها فتنة وسلامتها من تعلم الخط أنجى لها[3]، **فلا يعلم مؤدب الصبيان الخط** للمرأة فقد ورد النهي بذلك وقيل أن المرأة التي تتعلم الخط كمثل حية تسقي سما **إذ أن تعليمها لا ينمي مداركها ومعارفها بل ينمي فيها الدهاء والكيد،ووجب الاكتفاء بالعمل بالحديث القائل:لا تعلموا نسائكم الكتابة ولا تسكنوهن الغرف و لكن علموهن سورة النور لأنا من أكثر السور القرآنية حثا على عقوبة الزنا وحفظ الشرف**[4]،ولذا كان نصيبها من التعليم محدودا مقارنة بالذكور،وكان للبيئة المحيطة تاثيراتها في تحديد نوعية التعليم التي تتجه لها[5]ومن بين هذه العلوم نذكر

أ–العلوم الدينية:

لقي الفقه اهتماما كبيرا من قبل المراة فكانت تاخذ الفقه على والدها او احد اقاربها او مؤدب يدعى لها ففي **المغرب الإسلامي** في تلمسان تستوقفنا العالمة الفاضلة **عائشة بنت الفقيه صالح المديوني**[6]، كانت فقيهة صالحة ألفت مجموعا في الأدعية من **أحسنها**، تميزت بقوة تعبير الرؤيا اكتسبتها من كثرت مطالعتها لكتب الفن،وهي أم الجليل ابن مرزوق الحفيد، اشتهرت بالصلاح والتقوى كل هذا بوأها لتكون نعمه المربية لابنها الذي ورث ورعها وتقواها[7]ومن بينهم أيضا الفقيهة

1 - فيلالي،المرجع السابق،ج2،ص355.

2 - الحسين أسكان،**تاريخ التعليم بالمغرب خلال العصر الوسيط(1–9هـ/7–15م)**،سلسلة الدراسات والأطروحات رقم2،منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية،الرباط،2004،ص35.

3 - أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي(د ت و)،**الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين**،د ط،دار المعارف بمصر،القاهرة،1968م/1388ه،ص293.؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني(ت871ه/1467م)،**كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المذاكر**،تحقيق علي شوقي، extrait du bulletin d’études orientales de l’institut français de damas tome xix.1987.p77.

4 - نبيلة عبد الشكور،المرجع السابق،ج1،ص222.

5- صفية ديب،المرجع السابق،ص77

6 - **صالح سعيد المديوني**:جد الحفيد الإمام ابن مرزوق كان فقيه محدث توفي سنة 768ه/1366م،انظر التنبكتي،**نيل**،ج1،ص105؛**كذلك** الحفناوي،المصدر السابق،ج2،ص53

7 - حفيظة بلميهوب،**نماذج وإسهام المرأة في العلوم الإسلامية**،رسالة المسجد،مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،السنة السابعة،ع الثالث،ربيع الأول1430ه /مارس2009، الجزائر،ص72

أم البنين[1]، التي كانت تحضن حفيدها أحمد بن محمد البرنسي الشهير بزروق[2]، **وكذلك مريم بنت أحمد بن محمد ألأذرعي أم عيسى بنت قاضي القضاة شمس الدين، كانت عالمة وفاضلة توفيت سنة** 805ه/1402م **بعد أن عاشت أربعين** سنة قضتها في مجالسة العلم والعلماء[3].**وكذلك الأسرة العبدوسية** التي تعتبر مثال واضح على التسلسل العلمي وتوارثه عدة قرون في نساء البيوتات العلمية بالمدن المغربية خلال العصر الوسيط ،أقام فيهم العلم والرياسة دهرا طويلا حتى في نسائهم **وأخر علمائهم**[4]**أم هانئ العبدوسية كانت فقيهة صالحة ذات علم وصلاح قاربت سنها مائة سنة توفيت** 860ه/1455م[5]**كانت تحضر مع أختها فاطمة دروس شقيقها عبد الله العبدوسي** (ت 849ه 849ه /1445م)[6]، **فكانتا فقيهتين صالحتين**[7]كما امتازت بعض نساء المغرب الأقصى بحفظ القرآن القرآن الكريم بقرآته جميعا، **ورواية الحديث، مع دراسة الفقه والأصول، ويذكر أن** 80 **امرأة من نساء المغرب حفظن مدونة مالك بن أنس رضي الله عنه**[8]، **وقد عكست لنا النوازل الفقهية الواقع** الاجتماعي في الأندلس[9] وهذا ما يتضح من خلال إحدى المسائل التي عرضت على ابن رشد عن **بنات "أميون لا يقرأن ولا يكتبن "فتم استغلال جهلهن بسبب عدم التعلم لنهب حقوقهن**[10].

فهذا لا يعني أن تعليمها اقتصر على العلوم الدينية فقط بل اهتمت بعلوم أخرى

ب–الأدب والشعر:

لقد شار كت المرأة بدورها في ميدان الأدب،كما اشتر كت في غيره من الفروع الثقافية، **لكن المصادر لا تفيدنا بأكثر من تعداد** أسماء بعض اللواتي اشتهرت في العلم أو الأدب مع نتف بسيطة

1 - فيلالي،المرجع السابق،ج1،ص296

2- **أحمد بن زروق**:الامام العالم الفقيه المحدث الصوفي الولي الصالح ولد846ه/1442م ؛انظر التنبكتي،**النيل**،ج1،ص130؛ **ابن مريم،المصدر السابق**،ص45.

3- سمعت عن علي بن عمر الواني،وأبي النون الدبوسي وقطب الدين الحلبي،وأخذ عنها ابن حجر،حفيظة بلميهوب،المرجع السابق ،ص ص71-72

4 - الحسين اسكان،المرجع السابق،ص ص 36-37

5 - التنبكتي،**كفاية**،ص493 ؛ **الحضيكي،المصدر السابق**،ج2،ص ص 39-389.

6 - الحضيكي،نفسه،ص411

7 - الحسين أسكان،المرجع السابق،ص37

8 - العفيفي،المرجع السابق،ج3،ص155

9 - **الاندلس**:يضم الدال كلمة عجمية لم تستعملها العرب في القدم،وإنما عرفها في الإسلام،ياقوت الحموي،المصدر السابق،ج1،ص262.

10 - ابن رشد،المصدر السابق،ص1566

عن حيان ومنهن سارة الحلبية[1] بنت أحمد بن عثمان بن صلاح:الأستاذة الشاعرة والأديبة عرفت بادابها وسمتها واخلاقها العالية برعت في نظم الشعر[2] لقيها بفاس عبد الله ابن علي ابن

سلمون[3] وأجازته وألبسته خرقة التصوف[4]، دخلت الأندلس ومدحت أمراءها وقدمت إلى سبته[5] سبته[5] ومدحت رؤساءها وخاطبت كتابها وشعرائها في المئة السابعة ،وهذا ما يدل على ارتياحها للقائهم واطمئنانها بينهم بعد طول سفر وعناء وملل ممن كانت تطرق بابهم وهم لا يعيرونها اهتمام فخاطبت نفسها قائلتا من {البحر البسيط:}

بُشْراكِ يا نفْسُ نِلْتِ السُّؤْ والأَمَلا وعاد دهْرُك بعْد الجُورِ مُعْتَـــــدِلا.

وَنِلْتِ كُمْتِ طُولُ الدّهْرِ تأْمُلُــه وعنْكِ أضْحى العنا والبُؤْسُ مُرْتحلا.[6]

كان الشاعر الكبير مالك بن مرحل[7] اكثر الادباء صلة بها فقد تبادلا المراسلات الشعرية غير مرة هذا يدل على المنزلة التي حضيت بها عند الشعراء ومما كتب إليها مالك من {البحر السريع:}

يا قُوَّ للّتي كادتْ برائقِ شِعْرِها تحْكي ابْن سارهْ.

الآن إنْ سارتْ رِكابُك في البِلادِ دُعِيت سارهْ.[8]

فعبرت عن سعادتها بخطابه لها قائلة من {البحر الكامل:}

1 - إبراهيم حركات،**المغرب عبر التاريخ من بداية المرنيين الى نهاية السعديين**،مج2،دار الرشاد الحديثة،دار البيضاء،د ط،د،د ت ن،ص167

2- أحمد بن القاضي المكناسي،المصدر السابق،ص522.

3 -**ابن سلمون**:عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن عبد العزيز بن سلمون الكناني الغرناطي،أخذ عنه الكثير توفي بطريف يوم الاثنين جمادى الأول 7410هـ،التنبكتي،**النيل**،ج2،ص219.

4 - لسان الدين بن الخطيب(د ت و)،**الإحاطة في أخبار غرناطة**،تح محمد عبد الله عنان،مج3،ط1،نشر مكتبة الخانجي، القاهرة،1395 ه/ 1975م ،ص402.

5 - **سبته**:ضفة البحر الرومي،وهو بحر الزقاق الداخل من البحر المحيط وهي في طرف من الأرض داخل من الغرب إلى الشرق ضيق جدا،أنظر محمد بن القاسم الأنصاري السبتي،**اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سنيّ الأثار**،تح عبد الوهاب بن منصور،ط2،الرباط1403ه/1983م،ص60

6 - ثم راحت تمدح وتثني على أمير سبته أبو حاتم بن أحمد بن محمد العزفي:

وقلوْصلْتُ إلى بحْرُ النّدى علم هُدى أبو حاتم بْن السّادةِ الفُضلا.

هُو الذّي لمْ يزلْ واللهُ يكْـــــلؤُهُ يُرْجى لدفْعِ ملمّ مؤْلِمِ نـــــــزلا.

هُو الذّي صدْرُهُ لِلْعلمِ مُنْشرِحٌ وأودع الله فيه عِلْم ماجُهِـــــــلا.

أنظر المكناسي،نفسه،ص522.

7 - **مالك بن المرحل**:القاضي أبو الحكم عبد الرحمان السبتي المعروف بابن مرحل الإمام العالم الماهر له ديوان في الأمداح النبوية ولد سنة(604-699ه/1207-1299م)،أنظر الزركلي،المرجع السابق،ج5،ص263

8 - المكناسي،المصدر السابق،ص ص 523-524.

ورد الْخِطابُ فسرّني مضْمُونُه ووددْتُ أني في الفُؤادِ أصُونُهُ.
واشتقْتُ كِتابهُ كما اشْتاق الكرى منْ لا تنامُ مِنْالغرامِ جُفُونُـهُ.[1]

وفي الميدان الأدبي نذكر أيضا **أم الحسن بنت القاضي أبي جعفر الطنجالي**[2]**، نزيلة لوشة**[3] حضيت شهرة واسعة في مختلف الفنون العلمية والادبية فساعدها في نيل هذه المكانة نشاتها في بيت عرف بالمعاني الأدبية السامية، **فهي نبيلة حسيبة،تجيد** قراءة القرآن،وتشارك في فنون من الطلب، وتنظم أبيات من الشعر وفاضلة الأدب نشأة في حجر أبيها لا يدخر عنها تدريجا و **لا** سهما،حتى **ض إدراكها** وظهر في المعرفة حراكها[4]، ولما قدم أبوها من المغرب تكلم بخبرها المُغرب وقام **باختبارها ومطالعة** أخبارها فسألها عن الخط[5] **فأنشدته من نظمها قائلتا:**

الخطُ لَيْس لهُ في العِلْمِ فائدةٌ وإنما هــــوتزْيينُ بقِرْطـــــلسْ
والدرْسُ سُؤْلى لا بغى بهِ بـدلا بِقدْرِ علم الفتى يسْمو على الناس.[6]

ومنهن من نبغت في باب الأدب **صفية العزفية:من بيت العزفيين ولاة سبتة** المعروفين التي مدحتها سارة الحلبية قائلتا في {البحر الطويل:}

ومِنْ مِثْل ذات العِلْمِ والحِلْمِ و النهي لقد سار سيْر الشمْسِ معجزها الأرْض.
لقدْ سار سيْر الشمْسِ فخْر صفية ونُورإكْبارِ لها الغــــرْبْ والشـرْقْ[7].

[7].

ومنهن أيضا صبح جارية أحمد بن شعيب الجزنائي[8]**كانت تنظم الشعر ولما ماتت حزن عليها حزنا شديدا** [9].

1 - المكناسي ،المصدر السابق،ص523

2- **الطنجالي**:نسبة إلى طنجة درس عنه العديد من الشيوخ،ابن الخطيب،المصدر السابق،ج4،ص459.

3 - **لوشة**:بالفتح ثم السكون،وشين معجمة،مدينة بالاندلس غربي البيرة قبل قرطبة منحرفة يسيرا وهي مدينة طيبة على نهر سنجل نهر غرناطة،ياقوت الحموي،المصدر السابق،مج 5،ص26

4 - ابن الخطيب،المصدر السابق،ج1،ص430

5 - عمر رضاكحالة،أعلام النساء في عالمي الغرب والإسلام،ج1،مؤسسة الرسالة ،بيروت،(د ت ن)،ص ص 259-260

6- ابن الخطيب،المصدر السابق،ج1،ص 431.

7 - عبد الله كنون،المرجع السابق،ص203.

8 - **الجزنائي**:هو أبو العباس أحمد بن شعيب الجزنائي الفاسي شاعر وكاتب وأديب متضلع في فنون الأدب ،وطبيب وكيميائي توفي سنة749ه-1348م،أنظر عبد الله كنون،المرجع السابق،ج1،ص227.

9 - عبد الله كنون،نفسه،ص203.

فلا شك أن وجود أدبيات في البلاط دليل على اهتمام الملوك بالأدب، كما أن الحرص الأدبي الذي ابدوه بجاه زوجاتهم وبناتهم، لم يحرموا منه حتى جواريهم ،وقد طغى سيل الجواري في بلاد الأندلس نتيجة الفتح والاسترقاق **إذا** كانت مصدر ثراء للتجار فقمت بتربيتهن وتثقيفهن حتى **يصبحن مصدر ثراء لفريق أخر إذ يستفدن من علومهن وروايتهن للشعر**[1]، **وقد تضمن شعر بعضهن المدح، وصف الطبيعة والغزل، كما تعددت أغراض الشعر عند النساء، و إن ظل الغزل** وسيلة من وسائل التشهير والتعريض وجزءا من الهجاء[2].

فالملاحظ أن تعليم المرأة الشعر والأدب كان شائعا في بلاد المغرب الإسلامي **وانجر عنه** الاختلاط بالرجال وهذا ما دفع بالفقهاء إلى منع المرأة من تعلم الشعر، ولم تولي **اهتمامها بالشعر فقط بل اهتمت بفروع الطبيعيات كذلك ومنها صناعة الطب**

ج-الطب:

هو صناعة تنظر في بدن **الإنسان من حيث يمرض ويصح فيحاول صاحبها حفظ الصحة وبرء المرض بالأدوية و الأغذية**[3]، ولم يقتصر على الرجال فقط، بل نبغ فيه عدد من النساء وخير **مثل على ذلك سارة الحلبية** ، التي كانت متضلعة في الطب [4]**فلم تتحدث عنها المصادر بل اكتفت بالحديث** في المجال الادبي فقط، **وكذلك أم الحسن بنت أحمد الطنجالي** التي درست الطب **على أبيها وفهمت أغراضه وعلمت أسبابه وأغراضه**[5]، ومن اللواتي ذاع صيتهن في قضايا الطب وأسرار الأدوية والعقاقير **الطبية عائشة،**ظهرت هذه السيدة في عصر المرينيين، **فالحركة العلمية،** في هذا لعصر فقد بقيت في نشاطها وتقدمها، **كما كانت على عهد الدولة الموحدية**[6]، وان كان قد اعتراها اعتراها في فترة الانقلاب بطبيعة الحال في **شبه انقطاع أو فتور، فإما بعد إن انتصبت الدولة المرينية و** تشيدت اركانها قد عادت فاسترجعت ما كان لها قبل من القوة والظهور[7]، وفي ظل هذه الأجواء

1 - محمد سعيد الدغلي،**الحياة الاجتماعية في الأندلس وأثرها في الأدب الغربي والأدب الأندلسي**،ط1،منشورات دار أسامة، الاسكندرية1404 ه/1984م،ص44.

2 - الدغلي، المرجع السابق،ص50

3- ابن خلدون،المقدمة،ج2،ص268

4 - برنشفك،المرجع السابق،ج2،ص179.

5 -ابن الخطيب،المصدر السابق،ج1،ص430

6 -**الدولة الموحدية**:تأسست سنة 524ه/1129م في شكل دعوة دينية وفكرية وروحية حاضرها مراكش،وهي اول من وحدة بلاد المغرب والأندلس ،أبو عبيد الله محمد بن إبراهيم المعروف بالزركشي(د ت و)،**تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية**،تح محمد ماضور،المكتبة العتيقة، الاسكندرية2002م،ص3وما بعدها

7 - عبد الله كنون،المرجع السابق،ج1،ص188

نبغت السيدة عائشة بنت الجيار المحتسب سبتي الأصل فاشتغلت بعلم الطب الذي أخذته عن ذوي الاختصاص ونالت منه الحظ الوافر وأصبحت متخصصة منه، قرأت علم الطب على صهرها الشيخ الشهير أبي عبد الله الشريشي[1] ونبغت فيه و كانت امرأة عاقلة عالية الهمة نزيهة النفس معروفة القدر زجالة في الكلام عارفة بالطب والعقاقير بصيرة بالماء وعلاماته أجازها الأمراء بالهدايا والتحف وغيرها لأجل ما خيروه من حرفتها توفيت عن عمر يناهز 70 سنة[2] كان لها رباع تستغلها إلى أن توفيت بعد أن عهدت بتوقيف رباعها في سبيل البرّ وسبل الخيرات[3].

ويبدوا أنه وجدت نساء كثيرات مارسن الطب التقليدي(العلاج الطبيعي)، الذي يقتصر على ما يقدمه لهم العطارين من أشربة و معاجن ودهون[4]، أو يلجئون إلى الحمامات والعيون[5]، وهذا النوع من العلاج معروف عند أهل البادية، ومبنى في أغلب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص متوارثا عن مشايخ الحي وعجائزه ربما يصح منه البعض[6]،وذلك بتحضير عقاقير من الأعشاب[7] إلا أنه ليس على قانون طبيعي[8] حيث انهن لم يكن عالمات بهذا المجال ولهذا يجب الا يترك أحد يتصور في شيء لا يحسنه، لا سيما النساء،فالجهل والخطأ فيهن أكثر[9].وبالرغم من أن المتصوفة رفضوا الاختلاط بالنساء، إلا انهم لم يمنعوا عن معالجة المراة"هناك من كانت تلجأ لأحد المتصوفة من أجل التداوي وذلك بلمسها و التفل عليها"[10]، وهذا الأمر رفضه الفقهاء لجهل المتصوفة بعلم الطب واعتماده على الخرافات.

وفي الأخير يمكننا القول: إن المرأة شاركت في الحياة العلمية ونشرت ما تعلمته بين بنات جنسها، كما نالت حضها في المجال الادبي ايضا، لذا قيس عدد النساء اللواتي زودن بقسط من العلم أو اللواتي نبغن في حقل من حقول العلم، بعدد الرجال فإن الفرق شاسع ، وهذا راجع إلى أن التعليم كان مقتصرا على الخاصة من النساء الحكماء والعلماء، كما يرجع إلى نيران الحروب وما تسببه

1 - الشريشي:عرف بصناعة الطب وكانت له مكانة عند الأمراء والملوك توفي عاو احد وسبعين،مؤلف محمد بن تاويت،**بلغة الأمنية ومقصد اللبيب فيمن بسبته في الدولة المرينية**،مجلة تطوان، ع 9،عام 1964،ص14

2 - نفسه،ص ص 15-16.

3 -عبد الله كنون،المرجع السابق،ج1،ص215

3– ibn-abdun.letraite ibn abdun.par-e-levi-provençal.journal asiatique.averil-juni1934.p45

5 - الحسن الوزان،المصدر السابق،ج2،ص59.

6 - ابن خلدون،المقدمة،ج2،ص ص268-269.

6 - asakati.op-cit.p p.51-52-53-54

8 - ابن خلدون،نفسه،ص269.

8 - ibn.abdun.ibdime-p45

10 - ابن الزيات ،المصدر السابق،ص323

من إتلاف للكتب تكون قد أرخت للعالمات، أو ربما لعدم اهتمام المرأة بتدوين أخبار بنات جنسها وذكر إسهاماتهن في ميادين العلوم المختلفة

د–المرأة المتصوفة:

شهد المغرب الإسلامي حركة زهد[1]قوية في أواسط العامة والخاصة فكثر الزهاد والمتصوفة[2] وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى اتساع نطاق الموجة الصوفية في القرن9ه/15م،و التفكيك السياسي الداخلي وحتى الخارجي منه على السواحل المغربية، وهو ما أفادت به العديد من المسائل و الفتاوى التي حملت في تناياها العديد من المتصوفة على مختلف اتجاهاتهم فكان التصوف المتطرف وهو الذي امتاز أصحابه بالتطرف في أفكارهم،وطقوسهم وإحداثهم البدع المنكرة وكان تاثيرها على المجتمع مما أدى إلى الانحلال الخلقي[3]، ومنها الممارسات الداخلية التي أدينت في وقتها والتي جعلت المرأة جزء من هذا المنظر العام لتقاليد بدعية تمثل جانب من الانحرافات التي مست بعض هذه الأواسط بظهور الأمور الفضيعة والأفعال الوضيعة، كأخذ العهود على النسوان ، و ندن إلى صحبة الإخوان وتحريضهن على حضور المالس وهن معطرات، ومزينات كالعرائس ومختلطات بالرجال، وهذه المخالطة من شانها الإفضاء إلى ما لا يحل شرعا، اعتبارا لحالة الهياج،وفقدان الشعور التي يكون عليها الشطاح، ووصل الأمر إلى درجة تحليل المحرمات ،وتأويل القرآن الكريم ،وتفسيره تفسيرا جنسيا، يقييد إنارة الشهوات وتبرير الانحراف الذي جعلهم يختلطون بالنساء[4]فهذا لم يمنع من وجود متصوفة تميزوا بالاعتدال، امتاز أصحابا على الاجتماع بعد صلاة الجمعة للوعظ والتسبيح والتهليل[5]والثناء على الرسول صلى صلى الله عليه وسلم، فالتصوف لم يقتصر على الرجال فقط، بل كان للمرأة مكانة بارزة في التاريخ

1 **الزّهد**:و الزّهادةُ في الدنيا،ولا يقال الزّهْدُ الا في الدّين و الزّهدُ ضِدّ الرغبة والحِرصُ على الدنيا،ابن منظور،المصدر السابق،**باب الزاي**، ص1876.

2 –**المتصوفة**:بدأ التصوف على صورته البسيطة في صدر الإسلام **وبدا على شكل زهد وتقشف الصحابة-رضوان الله عليهم**-ولم يكن لهؤلاء الزهاد صفة وفلسفة معينة الا في أواخر ق2ه/8م **فأطلق عليهم اسم المتصوفة.انظر أمين بلغيث،دولة المرابطين بالأندلس(من مدينة السياسة إلى مدينة العلم)**،ط1،دار الوعي،الجزائر2009،ص

3 -غرداوي ،المرجع السابق،ص200

4 -الونشريسي ،المعيار،ج11،ص29 وما بعدها؛كمال أبو السيد،المرجع السابق،ص105 وما بعدها؛غرداوي،نفسه،ص200

5 -الونشريسي،نفسه،ج11،ص48 وما بعدها.

الإسلامي المدون إلى جوار المتصوفين من الرجال، ومن أهم العوامل التي دفعت المرأة بالأخذ بمسلك الصوفي ،منها ضرب النساء والإضرار بن[1]، وتلقي مختلف أشكال الإكراه البدني من طرف أزواجهن[2]، أو حرمان من الميراث وكان الآباء يخفون صداق بناتهن، كما حرم عليهم حضور حلقات الذكر والرقص والغنا والاجتماع بالرجال ليلة الجمعة ، وعاشوراء،وعدم السماح لهن بأداء صلاة الفريضة الجماعة فهذا ما ضيق عليها حريتها الاجتماعية والدينية وهنا أدركت النساء أهمية حقل التصوف ومؤسساته في حمايتهن من أشكال الإكراه مما جعلهن تعتبرنه الخلاص، مما جعلهن "يطالبن بوضعهن في كفالة الصوفية والأولياء، بل إن المرأة التي أكرهت على الزواج فرت إلى الزاوية و احت ا[3]،أو مسجد أو في مجلس خاص كانت وسيلة تعليم ديني مأثرة أججت الشعور الصوفي لدى المرأة ففتحت الطريق أمامها لاعتناقه بما تبعته من رقائق، ومواعظ الزهد في الدنيا الفانية وترغب في الآخرة[4] فقد ساهمت في تقديم القمح للصوفية الفقراء في ليلة المولد النبوي[5]، بالإضافة إلى الزوايا الزوايا التي استقطبت النساء إلى التصوف فأصبح عدد النساء يقارب عدد الرجال فكانت الزوايا هي الموضع الأمان الذي لاذت به النساء، وظل عددهن يتزايد حتى أصبح لهن زوايا مخصوصة[6]وقد يكون الا ط نوعا من رد الفعل ع لى تيار اون واللهو النسائي، التي تصاعدته موجته في هذه المرحلة التي أشار إليها الونشريسي ورصد ظواهرها[7]أما عن تجربة التصوف العلمي والتصوف العرفاني فقد مار ست النساء لأسا يب الاهدات العملية الفردية، القائمة على الزهد والتقشف في المأكل والملبس والانقطاع في الخلوة بالصيام، القيام مع النزوع إلى الكشف ومن النماذج التي حظيت به[8]

المؤمنة التلمسانية:المرأة الصالحة المتبركة،كان قاضي فاس يزورها، ويسعى دائما في قضاء حوائجها،كانت على زهد وتقشف وعبادة وورع، ولا تقبل من أحد شيئا ،فكانت لا تخالط الناس في

1 -سهام دحماني ،**المرأة و الصوف في المغرب الإسلامي من القرن6ه الى9ه/12م–15م**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،اش بوبة مجاني،قسنطينة،1427-1428ه/2006-2007م،ص12

2 -الطاهر بونابي ،**ظاهرة التصوف النسائي في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط ضمن كتاب المرأة ،والخطاب الصوفي**،منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي،دار اء الدين للنشر والتوزيع،2010م،ص57

3 -بونابي ،نفسه،ص ص 52-57.

4 -دحماني سهام،**المرأة و التصوف**،ص112.

5 -**الونشريسي ،المعيار**،ج7،ص114.

6 -**الونشريسي،المعيار**،ج9،ص ص237-253

7 -بونابي،المرجع السابق،ص ص 60-70.

8 -نفسه،ص67.

رجب،شعبان،ورمضان،ولا تساكن أحدا،كانت ترتدي جبة من صوف وكان شيب رأسها بارز على جبهتها،توفيت بتلمسان[1] وهي نموذج البارز في ولوج النساء مجالا كان حكرا على الرجال[2].

و يضيف ابن قنفد الصالحة العزيزة السكسوية[3]:تبرك بها وجلس معها وهي متوجهة في صلح بين فئتين عظيمتين ،لها أتباع من الرجال وأتباع من النساء اشتغلت بالمآثر والعبادة من جهة ما يخصها،وإذا جلست أمام الناس ألقت عليها كساء،فصيحة جدا في أجوبتها و أوامرها ووعظها،ورأيت الناس يتزاحمون عليها،لها كرامات مشهورات[4]، ومنهم أيضا عائشة بنت احمد بن عبد الله:كانت من العابدات بمراكش ذات اجتهاد في الصيام، وقيام الليل ولها كرامات عديدة،حفظها عنها أهل عصرها،توفيت يوم الاربعاء12 ذي القعدة 969ه،ودفنت خارج سبته [5].

كان للنساء الصالحات مساهمة في الكتابة الصوفية لكنها ضعيفة ،في مستوى الكتابة المناقبية. لكن في الجانب الاجتماعي كان فاعلا فقد أدى قربهن من مشهد الحركة الصوفية والمشاركة في تفعيلها إلى تحولهن إلى احد المصادر الأساسية في رواية الأخبار الصوفية والكشف عن تفاصيل حياتهم الاجتماعية،مثل ابن مرزوق الذي اعتمد في رصد أخبار ومناقب أسرته، وكذا بيوتات التصوف في تلمسان، على روايات النساء الصالحات، ودليل ذلك استخدامه عبارات أخبرتني الصالحة المباركة...،حدثتني الشيخة الفاضلة[6].

فالتصوف النسائي شمل فئات وشرائح اتسع من قمته إلى قاعدته،فقد وجدت بينهن بنات البيوتات والفقيرات المنقطعات ،أيضا البدوية والحضرية وكذا الجارية والحرة والعجوز،إضافة إلى البكر والثيب[7].

وبناءا على هذا كله يمكن القول:إن تعلم المتصوفة ووصولها إلى المرحلة التي يأخذ عنها العلم كفقيه، أو محدثة،هو تطور اعترى تصوف النسائي من فترة كانت المرأة فيها تكتفي بالعلم الذي يحقق لها تعبدها،فكشفت إلى فترة سعت فيها لاكتسابه اكتسابا وتعليمه للآخرين.

1 -ابن قنفد،المصدر السابق،ص80 وما بعدها

2 -طاهر بونابي،المرجع نفسه،ص ص 67-68.

3 -السكسوية،جبال الدرن في منطقة بموضع يقال له الحرة،ابن قنفذ:نفسه،ص86.

4 -ابن قنفد، المصدر السابق،ص ص 86-87

5 -رضا كحالة،المرجع السابق،ج3،5.

6 -بونابي:المرجع السابق،ص66.

7 -سهام دحماني:المرجع السابق،ص109

2-دور المرأة الاقتصادي :

أ-صناعة الغزل والنسيج:

مجد الإسلام العمل ورفعه إلى منزلة سامية، لأنه سنة الحياة ،وعماد الحضارات وسر تقدمها ولذلك حض الله تعالى عليه قائلا:**"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"**[1] ،فخصص النظام الإسلامي للمرأة مكانة سامية ورفيعة، لم تحظ بمثلها في شرع سماوي سابق أو قانون وضعي حيث ساوى بين الرجل والمرأة، مساواة مطلقة في الحقوق والواجبات التي تترتب على صفتهما الإنسانية المشتركة ومساواة نسبية يحددها لهما الشرع،فاحتلت المرأة المغربية هذه المكانة في مجتمعها سواء في باديته ،أو حاضرته تساهم مع الرجل في تحمل أعباء الحياة، والتي قد تقسوا عليها في بعض الأحيان، فكانت بداية عملها كمربية في الأسرة، ثم مشاركة في البيع و الشراء ،الرهن والغزل...الخ، وبذلك تكون مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية مشاركة فاعلة وأكيدة.

فقد تنوعت مصادر ثراءالمرأة، سواء التي كانت عن طريق الإرث، الذي تأخذه من عائلتها أو الهبة التي تمنح لها، أو عن طريق حرفتها الخاصة فعملت في الغزل والنسيج بكل مهارة، ومنهم النساء التونسيات اللاتي اشتهرن به بإتقان فيجلبن القطن والكتان من سوق الغزل ونحوه، وهذا ما جعل الفقهاء يمنعون ذهاب النساء إلى هذه الأسواق نتيجة تعرضهم إلى الرجال وسفلة السماسرة، ولذلك طالبوا بأن يكون للنساء موضعا مستقرا يخصهن، بحيث لا يخالطهم من يتصرف لهن من الرجال، وهذا ما يتضح من خلال النازلة"ومنها اجتماعهنّ في بعض الأسواقالتي قد يضطرون إليها كسوق الغزل"[2] ونحوه، وربما خالطهنّ الرجال وسفلة السماسرة وحدثوهن وتمازحوا بما لا يحل، وذلك

1 - سورة التوبة،الأية:105.

2 -المازوني،المخطوط،س2،ورقة50ج

منكر ظاهر ومدعاة إلى النزو وارتكاب محارم الله تعالى، فينبغي بعد اضطرار إلى ذلك أن يقدم هناك أمناء ويختار **ثقاة السماسرة وشيوخهم**، ويمنع من كان متهما من التصرف لهن، **ويعين للنساء موضعا** مستترا يخصّهن للخلوة في قضاء ما يحتجن **إليه**، من ذلك بحيث لا يخالطهن من يتصرف لهن من **الرجال**"[1]، **ولصناعة النسيج المختلط إذ** قمن بغزلهما ثم غمر الغزل في ماء السواحل، **فتشارك النساء** بعضهن البعض في عمليات النسيج بالمنازل[2]، فيجلسن في مكان **مرتفع ويرخين المغزل** كثيرا إلى **الأسفل**، ويقعدن مثلا في نافذة ويتركن المغزل ينزل إلى **ساحة الدار، أو ينزل من ثقب السقف بين طابق وآخر فيقرن الخيط بواسطة ثقل المغزل و** يأتي جيد الانبساط والفتل منتظم[3]**فنرى من ذلك أن الغزل كان مصدر رزق** لكثير من الفقيرات[4]، **إن** عمل المرأة لم يكن تمضية للوقت أو تسلية في **البيت**، بل كان ضروريا لكسب قوت عيالها، **وقد غلب على الطبقة الوسطى شقاء واضح، ذلك أن** الفقر والحاجة كان سمتين ملازمتين لها ،هذا في حال وجود المعيل، **فهناك من اشتكت** في منع الزوج لها في اشتغالها الغزل والنسيج فأمر القاضي ألا يمنعها في حال عدم **إعالته** لها[5]، **ويبدوا أن صناعة** النسيج كانت على مختلف أصنافها، **ومثلت أهم الصناعات انتشارا**، وحتى نساء البادية **كن يمارسنها فقمن بغزل ونسج الأقمشة والأغطية و** الزرابي[6]**،فاشتهرت كل من قفصة و عنابة**[7] **وطرابلس**[8] **و باجة**[9] ، **وصناعة ملابس منها**[10]، وهذا ما يؤكده لنا المازوني في **إحدى نوازله فيقول:"سئل الشيخ** سيدي محمد بن العباس عن المرأة تشتري الصوف وتتصرف فيه بالغسل والمشط والغزل والنسيج"[11].

واختصت النساء دون الرجال بإعداد الخبز وان اختلف أهل الحضر عن أهل الوبر، فكانت المرأة تذهب بالدقيق إلى **الفرن وتعود به خبزا**[12]**،أما نساء أهل الوبر كن يقمن بالتقاط السنابل من**

1 - **الونشريسي،المعيار**،ج2،ص500؛العقباني،المصدر السابق،ص78

2 - البرزلي،المصدر السابق،ج2،ص ص 53-457-568،ج3،ص307،ج5،ص407.

3 - **الحسن الوزان،المصدر السابق**،ج2،ص ص 74-75

4 - **الونشريسي،المعيار**،ج3،ص ص 306-307.

5 - المازوني،المصدر السابق،ج2،ص ص 133-134.

6 -**نفسه**،ج3،ص ص 80-271.

7 - **عنابة**:مدينة عتيقة بناها الرومان على ساحل البحر المتوسط على بعد نحو مائة وعشرين،**الوزان،نفسه**،ج2،ص61.

8 - **طرابلس**:بالرومية والإغريقية ثلاث مدن،وسماها اليونانيون طرابليطة،ومعناه ثلاث وبليطة **مدينة،ياقوت الحموي،المصدر السابق**،مج4،ص52

9 - **باجة**:بلد بافريقية تعرف بباجة القمح سميت بذلك لكثرة حنطتها،ياقوت الحموي،المصدر السابق،مج1،ص314.

10 - **برنشفك،المرجع السابق**،ج2،ص ص 240-241.

11 -المازوني،المخوط،س1،**ورقة**267ظ.

12 - البرزلي،المصدر السابق،ج2،ص61

حقول القمح بعد الحصاد وساعدن في فصل **الحبوب من السنابل ناهيك عن طحنه وإعداد الخبز منه** في بيوتهن[1]. واختصت النساء أيضا في اشتغالهن كماشطات[2].

ب–المعاملات المالية:

وكانت بعض النسوة في المغرب يبعن زيتونا بحلقة من البائعين عند باب دارها[3] ،مستعينة في في ذلك بدلال يقوم بالمزايدة،حتى يصل إلى **أعلى سعر** وتشير النازلة إلى **أن بعض الباعة كانوا يبيعون السلع للنساء ،فتخرج النساء إليهم للشراء سافرات الوجه عند فصل الصيف**[4]**،ولذلك قد أوردت** كتب الفتاوى نصوصا تشير إلى أن المرأة كانت صاحبة أموال كثير تتصرف فيها كيف شاءت[5] فزاحمت المرأة الرجل، في المعاملات المالية وتتفوقن في ذلك مما اضطر البرزلي بتشبيههن باليهود في **ذلك الجانب،** حيث ذكر عمل المرأة في المعاملات المالية **مثل**[6] **الرهن**[7]وهذا ما تشير **إليه بعض النوازل"** عمن رهن دارا بينه وبين زوجته وسلمت الزوجة ولم يقبض المرهن للدار،حتى مات زوج المراة **فدفعت له"**[8]أو أخذت ثوبين مختلفين رهنا[9] **ومن النساء من امتلكت أموالا فأمتعت زوجها منها أو** أو صدقت جزء من مالها على أحد أقاربه كما امتلكت عقارات وأراضي[10] **،فلم يقتصر دور المرأة** في الحياة الاقتصادية على هذه الأعمال فقط، **وإنما ساعدت الرجل من أجل رفع المستوى معيشي،**

1 - نفسه،ج2،ص72.

2 -نفسه،ج2،ص423؛الونشريسي،المعيار،ج3،ص278

3- الونسريسي،المعيار،ج6،ص78.

4 - كمال أبو السيد،المرجع السابق،ص71.

5 - الونشريسي،المعيار،ج9،ص166.

6 -البرزلي،المصدر السابق،ج5،ص ص 11-12.

7 -**الرهن**:لغتا جعل الشيء محبوسا،أي شيء بأي سبب،ويقال رهن الرجل الشيء **ورهنته،أنظر الغرناطي،تقريب الأمل،ص175؛أنظر** البرزلي،نفسه،ج5،ص ص 5-6.

8 -الونشريسي،المعيار،ج6،ص492؛الغرناطي،تقريب الأمل،ص175.

9 - البرزلي،المصدر السابق،ج5،ص11.

10 - الونشريسي،المعيار،ج9،ص166.

فإذا ما طلب الرجل من زوجته أو زوجاته العمل لمساعدته في أنواع مختلفة من الأعمال لبث مطلبه في الطالب الأعم ،وقد يكون ذلك سببا في تعدد الزوجات [1]، كما شكلت الهبات إحدى مصادر المرأة المرأة وهذا ما جاء في إحدى النوازل عن رجل وهب ابنتيه الصغيرتين في حجره، ملكا من أملاكه وكتب على العقد الهبة، أو من عهد بثلث متروكه لحفدته من البنت[2] ولكن الهبة كانت دائما مقيدة بشروط في بلاد المغرب الإسلامي[3].

ج–الأحباس:

لعبت الأوقاف أو الأحباس[4]كما في المصطلح المغربي دورا هاما في تحقيق التكافل الاجتماعي الاجتماعي الذي دعا به الإسلام، فكثرت الأحباس في بلاد المغرب الإسلامي على الزوجات والذراري (إناثا، ذكورا)، وغير ذلك بهدف تامين حياة كريمة لهم، وقد تنوعت هذه الأحباس عند أهل المغرب[5] فقد جاءت في نوازل الونشريسي ما يفيد مساهمة المرأة في أوجه الصلاح وحبس الأرض المزروعة كي يقدم قمحها للفقراء[6]، فكانت للمرأة المغربية مساهمات في الأعمال الخيرية والوقفية فها فها هي الاميرة والدة ابي الحسن المريني اوقعت مدرسة والاراضي المجاورة لها[7]، فنذكر على سبيل المثال من حظيت بأملاك عائلتها "فعن امرأة حبست على ابنتها الصغيرة دارها التي تسكن فيها وجعلت قبض ذلك إلى أبي الصبي"[8]، أو"رجل حبس على ابنته ربع حصته من الحمام وعلى عقبها بعد موا"[9]، وأن بعض بنات الملوك السابقين أسسن زوايا[10] بفاس ليدفن فيها وحبس عليها العديد من الأوقاف[11] ولعبت الأميرات من البيت الحفصي اللاتي كان لهن نصيب كبير في تحبيس المدارس وتشييد المساجد والتي كان لها أثر كبير في نشر التعليم والعلم بين البنات والبنين فنجد الأميرة

1 - برنشفك،المرجع السابق،ج2،ص176.

2 - **الحبس** :بالضم من حبس حبسا فهو محبس وحبيس والجمع أحباس ويقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يباع ولا يوهب ولا يورث،انظر ابن منظور،المصدر السابق،باب الحاء،ص752؛الرازي،المصدر السابق، ص68.واصطلاحا عرفه ابن عرفة أنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده،لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا ،الغرناطي:تقريب الأمل،ص141.

3 - الغرناطي،نفسه،158.

4 - الونشريسي،المعيار،ج9،ص 127 وما عدها

5 - كمال أبو السيد،المرجع السابق، ص ص23-27.

6-الونشريسي،المعيار،ج7،ص114.

7 -نبيلة عبد الشكور ،المرجع السابق،ج1،ص309.

8-المازوني،المصدر السابق،ج4،ص292.

9 - ابن رشد،المصدر السابق،ص ص 889-668-667

10 - الزاوية:هي عبارة عن منشأة علمية ذات صبغة دينية وحربية،كمال أبو السيد،نفسه،ص27

11- كمال أبو السيد،نفسه،ص30.

عطف زوجة أبي زكريا مؤسس الدولة الحفصية(625ه/1228م)[1]،**قد أمرت ببناء المدرسة التوفيقية** بتونس،كما أقامت الأميرة فاطمة شقيقة الأمير بكر بن أبي زكريا[2] **سنة742ه/1341م المدرسة العنقية على نفقتها الخاصة**[3]،**بينما نجد من حبست فندقين وحانوتين على أخيها**[4]،**كما كانت** تقدم الهبات في اوجه الخير وخدمة الدين بشكل هباتها للمسجد و الزاوية وعتقها للعبيد،**وافتدائها للأسرى**[5].

3-المرأة والآفات الاجتماعية

لقد عرف المغرب الإسلامي كغيره من المجتمعات الإسلامية الاخرى، **بعض الآفات الاجتماعية**، التي انجر عنها الكثير من العادات السيئة، التي تتعلق بالمنكرات الشاذة التي لا يقاس عليها لانها محدودة الوسط، **ونادرة** الحدوث لكن لها صدى أخلاقي كبير، وتأثير اجتماعي عميق، لذلك وضع من يحاربها للحفاظ على الاخلاق و **آداب الأسرة وشرفها**[6].

آفة البغاء:

يؤكد اصحاب النوازل وفي مقدمتهم المازوني الذي انتقد الانحلال الخلقي الذي عرفه المجتمع نتيجة **المرأة، وعدم تقييد بعضهن بأخلاق الإسلام**[7]،فقد كان بعض الناس يقومون بخرق إطار الشرع ويتجاوز النموذج السلوكي الذي رسمه لنا الدين الإسلامي ،**ونظمه بضوابطه ونواهيه لا سيما منها العلاقة بين الجنسين الرجل والمرأة**[8]، **فتناولت كتب النوازل الفقهية العديد** من الانحرافات المنافية **للشرع خاصة الأنكحة الفاسدة**[9]،**كزواج المتعة الذي حرمه الشرع وهذا ما يتضح من خلال بعض**

1 - **أبي زكريا**:أبي زكريا يحي ابي محمد عبد الواحد بن أبي حفص دخل تونس في 24 رجب 628ه، **الزركشي** :**المصدر** السابق،ص23 وما بعدها

2 - **أبي بكر بن أبي زكريا**:بن إسحاق إبراهيم ولد شهر رمضان سنة721ه دخل تونس 11 جمادى الأول751ه،نفسه ص ص 91-91

3 - صفية ديب :المرجع السابق،ص79

4- الونشريسي:**المعيار**،ج3،ص169؛وللمزيد حول عقود الأحباس انظر الونشريسي،ج7،ص ص 188-189-311-343.

5-الونشريسي:**المعيار**، ج9،ص ص 237-253؛ج8،ص253.

6 -فيلالي،المرجع السابق،ج1،ص229.

7 -المازوني،المصدر السابق،ج2،ص425.

8 - فيلالي، المرجع نفسه،ج1،ص230.

9-المازوني،المصدر نفسه،ج2،ص425؛ابن رشد:**المصدر** السابق،ص279وما بعدها؛البرزلي،المصدر السابق،ج2،ص195 وما بعدها،ص445؛ أبو عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني(310-386)،**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**،تح محمد عبد العزيز الدباغ،مج4،ط1،دار الغرب الإسلامي،1999،ص572،الغرناطي، المصدر السابق،ج2،ص27 ومابعدها

النوازل مثل"ما حملك على ذلك وتزوجت امرأة بنكاح حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1]،"إن نكاح المتعة حرام بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2]، يعاقب فاعله بالرجم إن كان محصنا والجلد إن كان بكرا[3]، وكذلك زواج العدة"فمن نكح امراة في عدتها فعليها العقوبة إذا تعمدا،وفيه روايتان إحداهما الحد والثانية العقوبة"[4]، بالإضافة إلى زنا المحارم[5] ،المفسد للنوع والأنساب[6] وان وان الأمور التي تبعث عن الدهشة وقد عرفت عند بعض الفئات عملية إسقاط الأجنة، وهذا ما لم يجزه الفقهاء[7]،كما شاعت آفة هروب النساء مع الرجال فيذكر الونشريسي:"كن يهربن من أسرهن بالحواضر إلى الجبال المجاورة، مع تعرضهن للاغتصاب سواء للأمة أو الحرة"[8]، وهذا ما جعل الرجل في كثير من الأحيان يدعي أنه وجد البنت ثيبا،فأصبح يشترط بكارتها في عقد نكاحها التي ذكرنا أنفا .

فهذه الآفة جعلت العديد من العائلات يقدمون على تزويج بناتهن قبل البلوغ[9]،وهذا كله من من أجل الحفاظ على شرفهن، وهناك ظاهرة أخرى تتمثل في فجور الفتيات قبل الزواج في بعض القبائل الرعوية التي لم يتغلغل فيها الإسلام على أكمل وجه[10]، ومنهم من يقدمن أنفسهن عن طيب خاطر للغرباء في تستر كامل و بأبخس الأثمان[11]،وما ذكره البرزلي أن بعض البربر يمنحون نسائهم للضياف لإكرامهم جهلا منهم بالشريعة [12]، ومنع فقهاء خروج النساء للأزقة من أجل جمعهن الدينار، و لذا يجب قطع مادة مفسدتِهن[13]، وفي كتب الفتاوى ما يشير إلى تأديب المرأة دون التمثيل، إذ تعلق الأمر بعملية السحاق"المرأة تساحق المرأة" في المغرب الإسلامي،فيثبت ذلك

1 - الونشريسي،المعيار،ج3،ص393؛الإمام القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج(د ت و) ،جامع أحكام القرطبي،جمع فريد عبد العزيز الجندي،مج2،ط2،محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية1426ه/2005م،ص ص 189-201.

2 -البرزلي،المصدر نفسه،ج2،ص ص 198-.199

3 -ابن رشد،المصدر السابق،1537.

8-الونشريسي ،المعيار،ج4،ص58؛أبي زيد القيرواني،المصدر السابق،ج2،ص 572؛بن شريفة ،المرع السابق،ص280.

5-المازوني،المصدر نفسه،ج4،ص ص 107-108.

6 -ابن خلدون،المقدمة،ج1،ص259.

7 -الونشريسي،المعيار،ج4،ص ص 235-236؛ الفيلالي،نفسه،ص231.

8-الونشريسي،نفسه،ج3،ص ص 65-66-265؛المازوني،المصدر السابق،ج1،ص ص 503-504؛الفيلالي،المرجع نفسه،ج1،ص232.

9 - الونشريسي،المعيار،ج3،ص93؛المازوني،المصدر السابق،ج2،ص ص441-455

10 - برنشفك،المرجع السابق،ج2،ص178.

11 - الوزان،المصدر السابق،ج1،ص165؛برنشفك،نفسه،ج2،ص178.

12 - البرزلي،المصدر السابق،ج2،ص138.

13 - نفسه،ج3،ص589.

بإقرار او بينة فالامر في ادبهما راجع إلى **اجتهاد الإمام**[1] **ولا ينتهي ا لمُثلةِ بقطع جارحة أو** نحوها[2]،فهذه الآفات المنافية للشرع، تحيل إلى فترة زمنية ضعيفة وحياة قاسية لحقت بالطبقة **الوسطى**، التي أصبحت تستخدم كل الطرق للحصول على المال،وهذا ما دفع بالكثير من النساء إلى **ممارسة البغاء، فأصبحت الفاحشة أمرا معلونا بإقامة دور عمومية تمارس فيها البغايا مهنتهن**[3]ولهذا أمر الفقهاء بتغيير ذلك السلوك بالتنكيل والتأديب أمام الصلحاء وتطهير المنطقة منهم[4]

ب–آفة السحر والشعوذة:

إن حياة المرأة في ظل الرجل، **قد أثرت على سلوكاتها** ومعتقداتها سواء في البيت او **خارجه،فقد كان خوفهن من العنوسة أو من وقع الطلاق على أنفسهن**، دور هام في ممارستهن **للسحر**[5] **،لدرجة أنه أصبحت لا تقدم على فعل شيء** حتى تستشير[6]**الكهنة**[7]**والعرافين**[8] **،"وما نساء فاس** خير دليل على ذلك **إذ** يوهمن العامة انهن يرتبطن بصداقة **مع شياطين من أنواع** مختلفة **يسمين بعضهم بالشياطين الحمر،أو البيض،أو السود،وعندما يطلب منهن أن يتنبأن بشيء** من الأشياء يتطيبن بعطور مختلفة فيدخل فيهن الشيطان الذي دعونه حسب زعمهن، ويغيرن حينئذ اصواتهن ليوهمنهن انه المتكلم بفمهن والش**خص الذي أتى لشيءٍ يريد أن يعرفه،سواء كان رجلا أو امرأة**،وإذا حصل على جواب لاستفساره ترك هدية للشيطان وذهب إلى حال سبيله"[9]، **فتتفق جل** المصادر أن قراءة الطالع كانت معروفة لدى مجتمع المغرب **الإسلامي، وأهل زناتة**[10]لهم معرفة وحذق

1 - البرزلي،المصدر السابق،ج6،ص159.

2 - إسماعيل بركات،المرجع السابق،ص92.

3 - الوزان ،المصدر السابق،ج2،ص247.

4- المازوني،المصدر السابق،ج3،ص ص 208-209؛البرزلي،المصدر نفسه،ج6،ص130؛**الونشريسي،المعيار**،ج2،ص409.

5 -**السحر**:جمعها أسحار وسحور،وبيان في فطنة كل عمل يتقرب فيه إلى الشيطان،**ابن منظور،المصدر السابق**،باب السين،ص1951.

6 -نبيلة عبد الشكور،المرجع السابق،ج1،ص ص285-286.

7-**الكهنة**: جمع كاهن وهو كل من يتعاطى علما دقيقا ويدعى عند العرب المنجم الذي يقوم بأمر الرجل ويسعى في حاجته ، **امع اللغة العربية،المرجع السابق**،ص803.

8 -**العرافين**:المنجم أو الكاهن الذي يدعي علم الغيب،ابن منظور،المصدر السابق،باب العين،ص2898.

9 -الوزان ،نفسه،ج1،ص263.

10 - **أهل زناتة**:هم بني زيان نسبة إلى زيان والد السلطان يغمراسن،انظر عبد الرحمن ابن **خلدون**(732-808ه/1332-1406م)،**تاريخ ابن خلدون ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**،ض خليل شحادة،مر سهل زكار،مج7،دار الفكر،بيروت لبنان،1421ه/2000م،ص ص 79-80.

في علم الكتف[1]، واستعمال خط الرمل والماء[2]، وهذه الخرافات كانت جزء لا يتجزأ من واقع حياة حياة المرأة، وحتى نساء العنابيات لازلن في اعتقادهن الجازم، بحقيقة السحر وقوة مفعوله فكانوا يستخدمون الأعضاء الجسدية للحيوانات، حيث كن يلجأن إلى مكان يعيش فيه عدد كبير من السلاحف، تعتقد النساء أن شياطين،وإذا اتفق أن أصيبت إحداهن بالحمى أو غيرها، تقول إن ذلك يرجع إلى السلاحف، وللتخلص من الداء تذبح دجاجة بيضاء وتضعها في إناء،ثم تربط الإناء بشمعات وتحمله إلى العين حيث تتركه[3]، كما كان بعض النساء يقمن بالشرك بالله الذي نهى الله عنه في كثير من الآيات القرآنية كقوله:"إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا"[4]،وهي مفسدة وخطيئة وذلك من أجل التخلص من الأمور المرضية التي تتعلق بأمور روحانية، أو إعراض أزواجهن عليهم كفعل المرأة السحر[5]فنهي عن عقد المرأة زوجها،وعمن يكتب كتاب عطف للمرأة إذ أعرض عنها زوجها أو خاصمها فيكتب لها ذلك ليقبل عليها وتكتفي شره[6].

ج–مسألة خروج المرأة:

ومن المفاسد التي أحدثتها النساء خروجهن البيت دون سبب شرعي[7]، يقضي إلى المنكر الذي يفعله كثير منهن اليوم[8]،وتبرجهن بأنواع الزينة البادية وأسباب التجمل الظاهرة على حال اختيال في المشي، واستعمال منتشر الطيب و الأنعلة و القبقاب وحرز الأنطعة ،بخيط الذهب أو الفضة،وهذا كله من الاستعمال المحرم[9]،وهذا ما أدى إلى وقوع الفتنة[10] ،ولهذا اشترط العلماء في خروجهن من البيت، أن يكون بليل غير متزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال ولا شابة

1- الكتف الكِتفُ و الكِتفُ مثل كذبٍ و كِذْبٍ ،عظم عريض خلف الْمَنْكِبِ أنثى وهي تكون للناس وغيرهم،ابن منظور،المصدر السابق،باب الكاف،ص3820. الونشريسي،المعيار،ج5،ص189؛نبيلة عبد الشكور،المرجع السابق،ج1،ص276.

2-خط الرمل:باب من أبواب العرافة إذ يستطيع العامل به أن يخبر بأشياء تحصل في المستقبل،يوسف جودت عبد الكريم،**الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين/9–10م**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ص311.

3 - الوزان، المصدر السابق،ج2،ص59.

4 - سورة النساء،الآية،116.

5 - البرزلي:المصدر السابق،ج6،ص229.

6 -البرزلي المصدر السابق،ج1،ص380.

7 - نبيلة عبد الشكور،المرجع السابق،ج1،ص289.

8 - ابن الحاج،المصدر السابق،ج1،ص245.

9 - الونشريسي،المعيار،ج2،ص 499؛العقباني،المصدر السابق،ص72؛مختار حساني،المرجع السابق،ج3،ص73

10 - ابن الحاج،المصدر السابق،ج1،ص245؛العقباني،المصدر نفسه،ص78

محشية الفتنة[1] **ومن الأمور** التي يرفضها الفقهاء من النساء أثناء مبارحتهن منازلهن ،**جلوسهن عند الصُناع يصطنعن عندهم شيئا من المصنوعات وإطالة الوقوف على حوانيت البياعين**[2] **حيث كانت نساء فاس** يخرجن بكثرة فجعل القضاة أعوانا في كل شارع لمنعهن من الخروج فذاق مفسدة الأعوان لهب لشرن، فجعل محاسب **لكل شارع يلطخون ا أكسية من جاز** من النساء،فانتهين عن ذلك ولهذا **أصبح خروجها يتخذ وجهة واحدة**[3]،ومن بين القضايا التي طرحت لدى أصحاب النوازل حضور المرأة **صلاة الجمعة،** حيث رأى الفقهاء أنه لا يجوز للمرأة الصغيرة الشابة **الممتلئة لحما الحضور للمسجد خوفا من وقوع الفتنة** لانهن لا يخرجن لذلك[4] **وهذا ما** يؤكده الونشريسي **فيقول:"ومنها** حضور بعض النساء المتوفي أمرهن كالشواب الممتلئات لحما اللائي تتوقع معهن الفتنة في مساجد **الجمعات،** وفي ذلك ضرر كبير وفساد كبير، **وإذا أدى حضورهن** إلى هذا فهو منكر يجب قطعه،ومنعه **المسجد لأجله"**[5] ولذا يجب على الرجل منع امرأته من ذلك حيث رأى قاضي الأنكحة بتونس امرأة امراة بالشارع على هذه الصفة وقدم إلى زوجها إن راها بعد اليوم ادبه وادبها[6].

ونفس الموقف اتخذه الفقهاء في خروجها إلى الحمام[7]**،**فقد شاع وذاع في هذا الوقت إن النساء النساء

لا يسترن بحال إلا القليل،وذلك القليل يرى عورة غيره [8] **وقد شدد المحتسب عن الذين يستحمون** بدون مئزر أنحوه، وجعل ذلك من المنكرات التي يعاقب عليها صاحبه وألزم التفريق بين البنت والمرأة الكبيرة [9]**،والفقهاء لم يفض أن تقوم الوأة بإظهار عورا للنساء،** ربما السبب في ذلك وجود بعض الساحقات اللواتي يحصلن على اللذة من النساء[10]**،**وجاء في النازلة"استرسال النساء في مجتمعهن في الحمامات و المأثم على إظهار ما يخفى من محاسنهن وحصون أجسامهن، و ما يدعوا إلى اطلاعي

1 -**الونشريسي، المعيار**،ج2،ص499.

2 -نبيلة عبد الشكور،المرجع السابق،ج1،ص289؛العقباني،المصدر نفسه،ص78

3 -نبيلة عبد الشكور،المرجع نفسه،ج1،ص289.

4-المازوني،المصدر السابق،ج5،ص85؛مختار حساني،المرجع نفسه،ج3،ص70 .

5 -**الونشريسي،المعيار**،ج2،ص497.

6 -العقباني،المصدر السابق،ص37-38.

7 -**الحمام**:لغتا **هو الماء الساخن**،ونعومة بدن وزوال وسخ وغير ذلك،عبد العزيز الفيلالي،المرجع السابق ،ج1 ،ص 139؛العقباني،المصدر نفسه، ص73؛ البرزلي،المصدر السابق،ج4،ص361؛**ابن الحاج،المدخل** ،ج2،ص172

8 -البرزلي،المصدر نفسه،ج4،ص361؛العقباني،المصدر نفسه،ص73؛**الونشريسي،المعيار**،ج2،ص505

9 -فيلالي،المرجع السابق،ج1،ص297.

10 -مختار حساني،المرجع السابق،ج3،ص76

بعضهن على ما يحلوا لها من الأخرى،والمرأة أكثر محاسنها وخفايا جسمهن يحكم لها بحكم العورة فيجب الستر على النساء"[1]، ولا يقتضي لهن **دخوله إلا** في حالة المرض والسقم[2]**و من أسباب تحريمه أيضا،** جلوس الرجال امام حوانيتهم في حجرة كان يطلع منها على الحمام،فامر بهدم حانوت كان يجاور الحمام[3] ،وفي البادية حيث لا تتوفر على حمامات تخرج النساء، في جماعات إلى **الوديان** التي تصنع سواقي للطهر أو الوضوء،فيجتمع النساء مع بعض الرجال بغير **حق،** فينكشف جميع **جسم من يكون هناك، وتقع المفسدة بذلك**[4]، وامتد أمر منعها حتى في زيارة المقابر فما يفعله النساء في زيارة القبور ،في ركوبهن على الدواب في الذهاب والرجوع ومس المكارئ لهم،**وتحصينه للمرأة** في إركابها وإنزالها[5] ،**و وجود بعض الشبان يتخذون من المقابر مكان للتعرض لحريم المسلمين** ، وفي **هذا الصدد يقول الونشريسي:**" مجالس للتنزه على من يمر بهن من شبان الرجال، وقد يعارضهن في تلك الحالة الكثير من الفساق، **وربما جلبهم من المرور عليهم ما أعتيد من اجتماعهن وعرف من أغراضهن، قد يعمدن** إلى **نصب الخبية على الجبانات،** تباهيا وزعما أن يستتر من يطيل الجلوس منهن،**وهذا ادعى** إلى **ا لشهرة وا لشر ، أشد لهن في أ يمن ا لفساد وقلوم** إلى **من فيها مع ما يتوقع من جرأة** ،من لا يتقي الله تعالى على موافقة المعاصي بها **وهذا** كله من المناكر التي يجب الاشتداد عليها **و المنع منها**[6]، ومن بين المنكرات التي عرفت بها النساء خاصة في تلمسان وكثرت المجاهرة به **بإعلان بإعلان النساء بالنوح، ولطم الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بالويل في القبور، واجتماعهن لذلك،** ولا يجوز اجتماعهن للبكاء والصراخ العالي والنوح والنهي فيه قائم سواء ذلك عند الموت أو بعده، وقبل الدفن أو بعده، **وربما اجتمع إليهن الرجال للتعرض بالنظر فيعاقب فاعله وإبلاغ العقوبة فيه**[7].

1 -الونشريسي،المعيار،ج2،ص506.

2 - العقباني،المصدر نفسه،ص73؛البرزلي:المصدر نفسه،ج4،ص434.

3 -البرزلي:نفسه،ج4،ص361.

4 -نفسه،ص434.

5 -ابن الحاج،المصدر نفسه،ج1،ص267.

6 -الونشريسي،المعيار،ج2،ص500؛العقباني،المصدر السابق،ص77. مختار حساني،المرجع نفسه،ج3،ص74.

7 -العقباني،المصدر السابق،ص71.

خاتمة

تعتبر كتب النوازل من أهم المصادر الفقهية و التاريخية خاصة، وهذا ما أشاد به الكثير من المؤرخين، نظرا لارتباطها بواقع المجتمع وكل ما تعلق بقضايا(السياسية،الاقتصادية،الاجتماعية، الفكرية، وخاصة الدينية، واليومية)، فهي تعبير حقيقي عن واقع حياة، وهذا ما جعلها المصدر الرئيسي للعديد من الدراسات،لذا يجب استغلال كتب النوازل الفقهية، و بالأخص الكتابة التاريخية،فهي بحاجة إلى مثل هذا النوع من المصادر، التي تتطلب دقة نظر وتمحيص عميق للكشف عن معطياتها وقيمتها التاريخية، خاصة أنا تضع أمام المؤرخ جملة من الصعوبات المنهجية، منها انتمائها إلى عالم الفقه، مع إهمال عامل الزمان والمكان إلا نادرا،او يكون الزمان طويلا والمجال واسعا.

ساهمت كتب النوازل الفقهية في إثراء المؤرخ بالمادة النوازلية في كل ما يتعلق بالأمور اليومية، عن طريق الفتاوى التي يرصدها لنا الفقهاء،للنظر في شؤونها وحل مشاكلها،وكل ما يعترضها.

وبذلك استطعنا أن نعطي صورة واضحة للمرأة في المغرب الإسلامي من خلال النوازل الفقهية، (درر المازوني و معيار الونشريسي أنموذجان)خلال الفترة 8-10ه/14-16م.

فأدت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

- التعريف المختار للنوازل الفقهية هو:المسائل و القضايا التي تحل بالأمة فيتخصص لها الفقهاء والقضاة عن طريق الأحكام الشرعية،ولها الفاظ ذات الصلة بها،منها الأجوبة، الفتاوى، الأحكام و قاضايا،المسائل،و اشتقاقها من النزول على انها لا تكون في الغالب إلا للمسائل الواقعة دون الافتراضية.

- تميزت النوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي بخصائص برز فيها فقهاء بمسايرة الزمان و المكان:

-الواقعية:الأمر قد وقع يستدعي حلا.

-متجددة:مواكبتها لمتغيرات الاحوال، متاثرة بهذه التغيرات.

-تنوع التأليف:تختلف النوازل شكلا ومضمونا، ومن فقيه إلى أخر،أو لعدة فقهاء، هذا موسع و هذا مختصر وهكذا.

-محلية:ذكر زمان ومكان المفتي، وما يحيط به من ظروف.

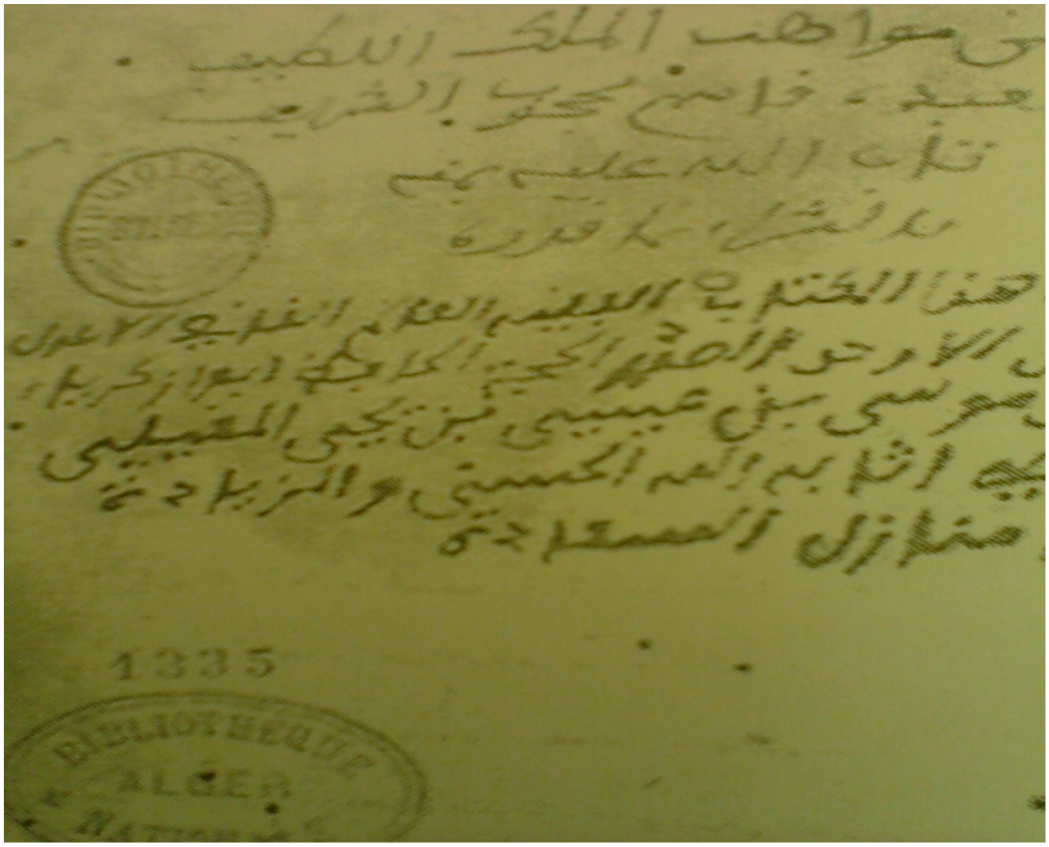
- تكمن أهميتها في إكمال الشريعة الإسلامية، الملائمة لكل زمان ومكان، عن طريق الاستنباط من النصوص الفقهية.
- حرص على تأدية الأمانة التي كلفها الله لهؤلاء العلماء لإيجاد الحلول الشرعية.
- لقد عرف المغرب الإسلامي ضة علمية وفكرية منذ ق8-10ه/14-16م، برز من خلالها مجموعة من الفقهاء و القضاة، فتعدى صيتهم ربوع مختلفة من بلاد المغرب في فترات مختلفة، ومن بينهم المازوني ، الونشريسي،البرزلي والعقباني....وغيرهم الكثير.
- تجلى دورهم في ازدهار الحياة الفكرية والفقهية مع التمسك بالمذهب المالكي في فتاويهم، وانطلاقهم من واقع الحياة المعاش،ومسايرة العادة والتقاليد ليصلوا بذلك لتكوين المدرسة الفقهية المالكية بالمغرب الإسلامي لها مقوماتها وخصائصها التي تطبقها.
- كان للدرر المكنونة والمعيار المعرب مكانة علمية عالية، وقيمة عظيمة، نابعة مما حوياه من المعارف العلمية، و للمؤلفين"المازوني و الونشريسي" مكانة علمية،بتقديم تأليف ومصنفات مكملين لبقية العلماء،ابتداء بأسمائهم و انتهاء باهمية مؤلفاتهم.
- رصدت لنا نوازل (الدرر والمعيار) كل ما تعلق بحياة المرأة في الأسرة بدءا بمرحلة الزواج،فبينت لنا مرحلة الخطبة وشروطها، وكيف كانت تتم في بلاد المغرب الإسلامي، مع تركيز الرجل على بكارة المرأة ، وعدم اختيار المرأة لزوجها، وهذا ما جرت عليه العادة أنه من أمر الولي.

- المهر والصداق هو المال المستحق للمرأة مع اختلاف قيمته ونوعه عند المالكية،(من دراهم فضة، ذهب، مواشي، أو خدم وغير ذلك)،ويختلف الصداق حسب الحالة الاجتماعية التي يكون عليها الطرفين،كان مهر البكر أغلى من الثيب.
- عقد الزواج يتم بتقديم الصداق،حضور الولي،شهود عدول، وإظهاره عن طريق الوليمة و النحلة، وهذا ما زال منتشرا لحد الساعة.
- من عادات البادية اهم لا يكتبون في العقد وعدم حضور من يعرف اركان النكاح.
- الأثر المترتب على عقد النكاح هو القيام بتجهيز العروس، فعقد المغاربة كان يتم من قبل الأهل وبمبالغ باهضة، وفي بعض الأحيان يتم تجهيزها على أساس عارية، فاختلف هذا الأخير من ثياب ،حلي،فراش،على حسب كل منطقة وأخرى.
- إعلان العرس بتحضير الوليمة، من طعام،و استعمال الدف و المغنيات ،وتقديم هدايا العرس.
- و قد شاعت نساء المغرب الإسلامي في اتخاذ زينتهن وهذا يرجع إلى المستوى المادي الذي يحدد دور بروزهن فيه.
- أظهرت كتب النوازل الفقهية العلاقة إلي كانت سائدة بين الرجل و المرأة، فلم تكن ثابتة وإنما متغيرة ما بين الإنسجام و الخصام، مما أدى إلى نتيجة حتمية وهي الطلاق.
- عالجت الكتب الفقهية(الدرر والمعيار) مشكلة حقوق المرأة التي تمثلت في حق الحضانة، مع لزوم النفقة المالية، و ما عرف عند المغاربة خاصة(بلاد القبلة) منع المرأة من الميراث خوفا من الاضطهاد،أو خوفا من خروج أملاكهم إلى الغير، وكانت المرأة لا تطالب بحقها خوفا من قطع صلة الرحم.
- شاركت المرأة في الحياة الفكرية، الثقافية، فنشرت ما تعلمت بين بنات جنسها، كما نالت حظها من الأدب والشعر،الذي انجر عنه اختلاط النساء مع الرجال ، مما اضطر فقهاء إلى منع المرأة من تعلم الشعر و الترسل خوفا عليهن ، كما اهتمت بتعلم صناعة الطب (العلمي و التقليدي).

- فتعلم المرأة، ووصولها مرحلة التي يأخذ منها العلم كفقيهة،محدثة،أديبة وطبيبة، هو تطور اعترى صوفها أيضا من مرحلة كانت تكتفي بالعلم الذي يحقق لها تعبدها، وقيمتها الاجتماعية، وتعليمه للآخرين.
- عملت المرأة على تحقيق اكتفاءها الذاتي الذي فرضه الواقع المعاش عليها، فكان لها العديد من الأدوار الاقتصادية التي قامت ا كالغزل ،البيع، الرهن، وغير ذلك.
- تنوعت مصادر ثروة المرأة فهناك من حظيت باهتمام أبائهن بمنحهن بعض الأملاك على شكل هبات و أحباس.
- الصورة السلبية التي اخذها كتب النوازل الفقهية عم المرأة بدءا بممارستها للمحرمات كالبغاء والسحر،خروجها إلى الأسواق و الحمامات وما ينجر عنه من فتنة، لذا منعهن الفقهاء من ذلك.
- وهناك من قدمت مصلحتها الشخصية على حساب المصلحة العامة، وهنا يجب الإشارة إلى أن دور المرأة في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية التي يمكن استغلالها من خلال نوازل المغرب الإسلامي خلال الفترة المدروسة والتي أشرنا إليها ما هي إلا نماذجا لا يمكن ان نبني عليها احكاما نهائية، اذ انه من المستحيل التطرق لجميع الحالات، وعلى هذا الأساس تبقى أحكامنا نسبية في الحديث عن المرأة ووضع أسرا.

وفي الختام إن هذا العمل إن كان فيه صواب فهو من الله عزو جل وحده، وما كان فيه من خطأ فهو منا ومن الشيطان ويبقى دوما عملا مفتقدا للعديد من المعلومات و الجديد، نسأل الله جل شأنه أن ينتفع به كل طالب علم. أخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

الملاحق

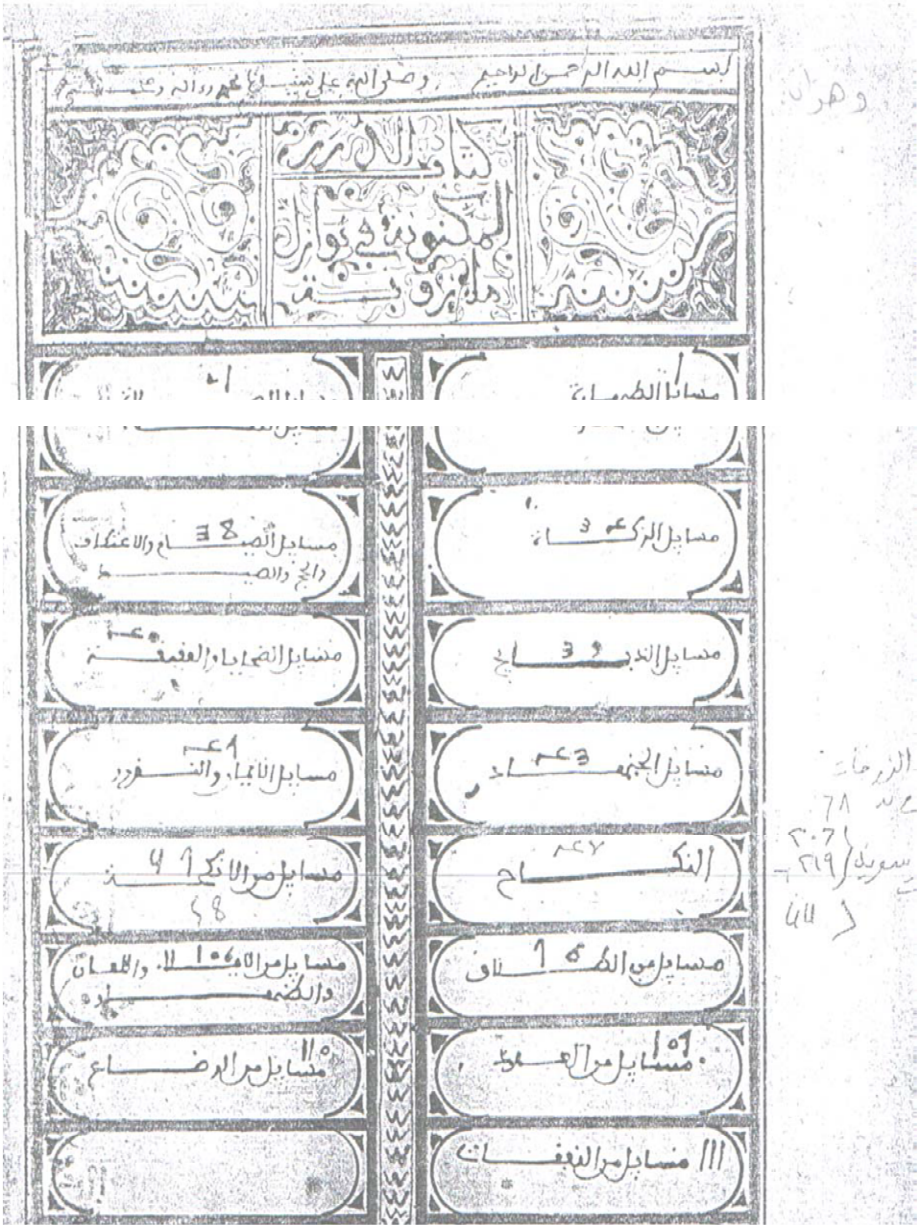


أبو زكريا موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني،الدرر المكنونة في نوازل مازونة،مخطوط بالمكتبة الوطنية الحامةسفر1،رقم 1335، ورقة1 وجه.

"من مواهب الملك اللطيف عبد قاسم محجوب الشريف تاب الله عليه(...) بالثراء عما قدره.

هذا الكتاب للفقيه العالم النزيه الأعدل (...) الحجة الحافظ أبو زكريا موسى بن عيسى يحي المغيلي أثار به والله الحسنى والزيادة ومنازل السعادة."

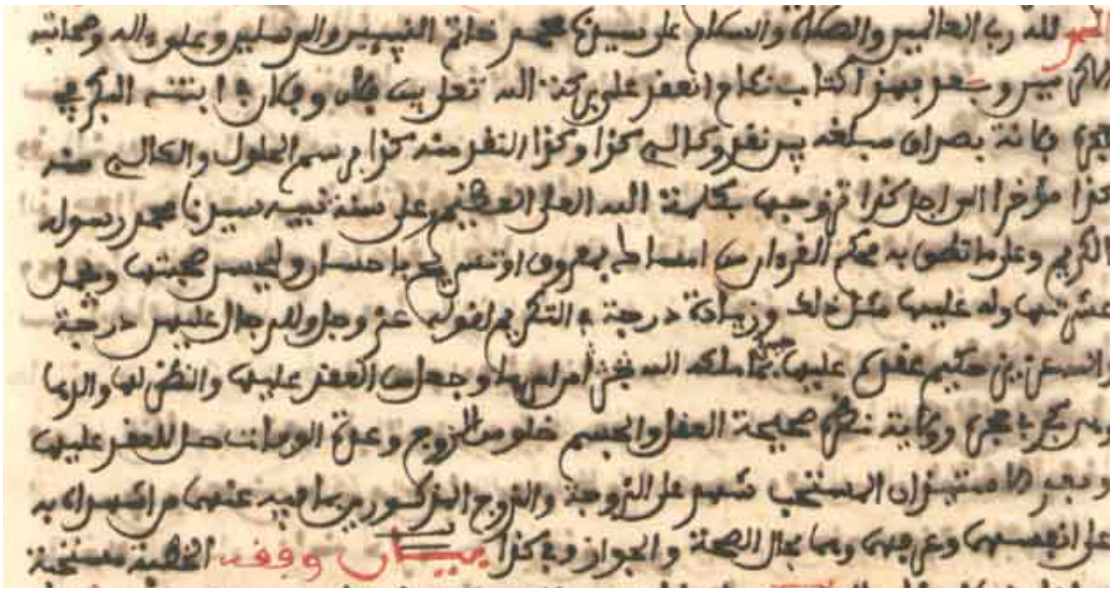
الملحق رقم 1



نور الدين غرداوي، جولنب من الحياة الاقتصادية، ص209.

الملحق رقم 2

عقد الصداق



نموذج عقد الصداق،أبو القاسم بن علي بن سلمون الكتاني(ت767ه/1365م):العقد المنظم للحكام فيما جرى بين أيديهم من الوثائق والحكام، نسخه محمد بن المحجوب الزياني،ورقة مركز الأبحاث الاسباني،ورقة 2ظ.

وثيقة عقد الصداق:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى أله وصحابته الأكرمين،وبعد فهذا كتاب نكاح انعقد على بركة الله تعالى بين فلان وفلان ابنته البكر في حجره فلانة بصداق مبلغه بين نقد وكالئ كذا وكذا النقد منه **كذا برسم الحلول والكالئ منه كذا** مؤخرا إلى أجل كذا،تزوجها بكلمة الله العلي العظيم وعلى سنة نبيه سيدنا محمد رسوله الكريم وعلى ما نطق به محكم القران من إمساك بمعروف وتسريح بإحسان وليحسن صحبتها ويحمد عشرتها وله عليها مثل ذلك وزيادة درجة في التكريم لقوله عز وجل:**"وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم "** ، **عقدْ عليها(...)** بما ملكه الله ومن أمريهما و جعل من العقد عليها ونظر لها والدها وهي بكر في حجره،وولاية نظر صحيحة العقل والجسم وخلو من الزوج وعدة الوفات حل للعقد عليها وبعد **الاستئذان المستحب شهد على الزوجة والزوج** المذكورين بما فيه عنهما من إشهاده به على أنفسهما وعرفهما وهما بحال الصحة والجوار ،وفي كذا بيان وفقه الخطبة المستحبة.

قائمة المصادر

و المراجع

1–القرآن الكريم:رواية ورش عن نافع،نال شرف كتابته عثمان طه،مؤسسة الرسالة،ط1،بيروت لبنان،1461.

فهرسة المصادر والمراجع:

2–السنة النبوية:

1-الأمير محمد :الإكليل في شرح مختصر خليل،تصحيح أبو الفضل عبد اللطيف الغماري،ترجمة عبد الوهاب عبد اللطيف،مكتبة القاهرة،د ت ن.

2-البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل):صحيح البخاري،ضبط مصطفى البغا،ج1،دار ابن الكثير،دمشق،بيروت،د ت ن.

3-ابن الحجاج (أبو الحسن هشام 206-261ه):صحيح مسلم،تحقيق محمد الفارابي،مج2،دار طيبة للنشر والتوزيع،د ب ن،د ت ن.

4-ابن كثير(أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي 700-774ه):تفسير القرآن الكريم،تحقيق سامي بن محمد السلامة،ج2(آل عمران،النساء)،دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1عام1418ه /1997م، ط2 عام1460 ه/1999م.

5-القزويني(أبو عبد الله محمديزيد207-275ه/822-888م)،سنن بن ماجة،تحقيق محمد فؤاد الباقي،باب النكاح،ج1،د ط، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة،د ت ن.

3–المخطوطات:

1-ابن سلمون الكتاني (أبو القاسم بن علي ت767ه/1365م):العقد المنظم للحكام فيما جرى بين أيديهم من الوثائق والحكام،تاريخ النسخ (1261ه/1845م)،نسخه محمد بن المحجوب الزياني،عدد أوراقه137ورقة،مركز الأبحاث الاسباني.

2- المازوني أبو زكرياء موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني:الدرر المكنونة في نوازل مازونة،مخطوط بالمكتبة الوطنية الحانة،سفر1تحت رقم1335/سفر2 تحت رقم1336.

4–المصادر العربية:

3 -ابن الأحمر(أبو الوليد اسماعيل بن يوسف بن محمد ت807ه/1404م):تاريخ الدولة الزيانية،تحهاني سلامة،نشر مكتبة الثقافة الرئيسية للنشر والتوزيع، ط 1 ،القاهرة1421 ه/2001م.

4 - الأندلسي (أبي إسحاق إبراهيم بن موسى 790ه/1388م):فتاوى الإمام الشاطبي،تح محمد أبو الأجفان،ط2،مطبعة الكواكب،تونس،1406ه/1985م.

5-الأندلسي (يحي بن عمر ت289ه/901م):كتاب أحكام السوق،تح علي مكي،دط،دب ن،دت ن 6-البرزلي (أبي القاسم بن أحمد البلوي ت841ه/1438م):جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي)،تحقيق محمد الحبيب الهيلة ،ج1،ط1،دار الغرب الإسلامي،المملكة المغربية، 1422ه/2002م.

6-البستان (بطرس) :محيط المحيط،د ج،د ط،مكتبة لبنان،بيروت،1408ه/1987م.

7ابن بطوطة(شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي) :رحلة ابن بطوطة (تحفة الناظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)،تحقيق عبد الهادي التازي،مج1،المملكة المغربية،1417ه/1997م

8-البكري (بن عبيد ت487ه/1094م):المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب،جزء من كتاب المسالك والممالك،د ط،مكتبة المثنى بغداد.د ت ن.

9-التنبكتي (أحمد بابا ت1063ه/1626م):كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج في تراجم المالكية ضبط أبو يحي عبد اله الكندري،ط1،دار حزم للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان 1422ه/2002م.

10-ـــــــــــــــ:نيل الابتهاج بتطريز الديباج،تقديم عبد الحميد عبد الله هدامة،ج1، ط1منشورات كلية الدعوة الإسلامية،طرابلس،1338ه/1989م.

11-حاجي (خليفة مصطفى بن عبد الله):كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،مج2،د ط،دار إحياء التراث العربي،بيروت لبنان،د ت ن.

12-الحضيكي(محمد بن أحمدت 1189ه/1775م):طبقات الحضيكي،تح أحمد بومزكو،ج1.ج2،ط1،دب ن، 1427ه/2006م.

13-الحفناوي (أبي القاسم محمد ت 1356ه/1963م):تعريف الخلف برجال السلف،ج1،مطبعة يبسير فونتانة الشرقية،الجزائر،1324ه/1906م.

14-الحميري (محمد بن عبد المنعم ت ق8ه/14م):الروض المعطار في أخبار الأقطار،معجم جغرافي،تحقيق إحسان عباس،ط1،مكتبة لبنان،بيروت،1395ه/1975م.

15-الحموي (ياقوت شهاب الدين أبي عبد الله ت 626ه/1605م)،معجم البلدان،مج 5،د ط،دار الصادر ،بيروت،1397ه/1977م

16 -الحنفي السمرقندي (أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم ت375ه/985م):فتاوى النوازل،تحقيق السيد يوسف أحمد،د ج،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،1425ه/2004م.

17-ابن حوقل (أبي القاسم النصبي):كتاب صورة الأرض،منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ،لبنان،1416 ه /1969م.

18-ابن الخطيب (لسان الدين 713-776ه/1313-1374م):الإحاطة في أخبار غرناطة،تحقيق محمد عبد الله عنان،ط1،نشر مكتبة الخانجي،القاهرة،1395ه/1975م.

19-ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمان بن محمد733-808ه/1332-1405م): شفاء السا ئل وذيب المسائل،تحقيق مطيع الحافظ،د ج،ط1،دار الفكر،دمشق،سوريا،1417ه/1996م.

20-ـــــــــــــــ:مقدمة ابن خلدون،تحقيق عبد الله محمد الدرويش،ج2،ط1،دار يعرب،دمشق 1425 ه/2004م.

21-ـــــــــــــــــــ: تاريخ بن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن **عاصرهم** من ذوي السلطان الأكبر،**ضبط خليل شحادة،مراجعة سهيل زكار،ج7**،دار الفكر،بيروت لبنان،**1421 ه /2000م**

22-**الرازي** (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر):مختار الصحاح،د ج،د ط،إخراج دائرة المعاجم،مكتبة لبنان، **1410 ه/1989م.**

23-**ابن الرامي** (عبد الله محمد بن إبراهيم **ت734ه/1334م**):**الإعلام بأحكام البنيان،تحقيق فريد بن سليمان،د ج،د ط،مركز النشر الجامعي،1420ه/1999م.**

24-**ابن رشد**(أبي الوليد محمد بن أحمد **ت520ه/1126م**):فتاوى ابن رشد،تقديم مختار بن طاهر التليلي،**السفر1،السفر2،السفر3،ط1**،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان،**1407ه/1987م.**

25-الزجالي (القرطبي أبي يحي بن عبيد الله بن أحمد**617-694ه/1220-1294م**):أمثال العوام في الأندلس،تحقيق محمد بن شريفة،وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية و**التعليم الأصلي،د ط،دج،د ب ن،د ت ن.**

26-الزركشي أبو عبيد الله محمد ابن ابراهيم(**ت894ه/1488م**):**تاريخ الدولتين الموحدية** والحفصية،تح محمد **ماضور،المكتبة العتيقة الاسكندرية،2002م**

27-**ابن الزيات** (أبي يعقوب بن يحي التادلي **ت617ه/1220م**):التشوف في رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي،تحقيق أحمد التوفيق،ط**2،منشورات كلية الآداب،الرباط،د ت ن.**

28-الزياني أبو القاسم(**1147-1249ه/1734-1833م**):الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا،تحقيق عبد الكريم الفيلالي،ط**2،الرباط1412ه/1991م.**

29-السبتي (محمد بن القاسم الأنصاري):اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سني الآثار،تحقيق عبد **الوهاب بن منصور،ط2،الرباط،1403ه/1983م.**

30-**ابن سحنون** (محمد):**كتاب الأجوبة،د ج،ط1**،دار ابن حزم،بيروت،**1432ه/2011م.**

31-ـــــــــــــــــــ: **آداب المعلمين والمتعلمين،د ج،د ط،دار المعارف بمصر، القاهرة،1388 ه/ 1968م.**

32-**ابن سهل** (**بن الأصبغ عيسى** بن عبد الله الجيباني **413-486ه/1022-1093م**):**ديوان الأحكام** الكبرى ،تحقيق يحي مراد،د ج،د ط،دار الحديث،القاهرة،**1428ه/2008م.**

33-الشوكاني (محمد بن علي):القول الجلي في حل لبس النساء الحلي،تحقيق أبي الحسن علي بن أحمد **الرازحي،د ج،ط1دار الآثار صنعاء للنشر والتوزيع،1426ه/2005م.**

34-الصنعاني (محمد بن إسماعيل الأمير):سبل السلام المواصلة إلى بلوغ المرام،تحقيق محمد صبحي حسن **حلاق،ج6(كتاب النكاح،كتاب الطلاق،كتاب الرجعة)،دار ابن الجوزي،ط1،المملكة العربية السعودية، محرم 1418ه/1997م.**

35-العبدري (أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي الفاسي ت737ه/1336م)المدخل لابن الحاج،ج1،د ط،مكتبة التراث ،القاهرة،د ت ن.

36-العقباني أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد(ت871ه/1467م):كتاب تحفة الناظر وغنيةالذاكر في حفظ الشعائر وتغير المذاكر،تحقيق علي شوقي، extrait du bulletin détudes orientale de l'institut français tome.xix.1987.

37-الغبريني (أبو العباس أحمد بن أحمد ت 704ه/1304م):عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية،تحقيق رابح بونار،ط2،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1402ه/1981م.

38-الغرناطي(بن لب سعيد ت782ه/1308م):تقريب الأمل البعيد في نوازل ابن سعيد ابن لب الغرناطي، تحقيق حسين مختاري وهشام الرامي،إشراف مصطفى الصمدي،ج1،ج2،ط1،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،1424ه/2004م.

39-الغرناطي(أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن 579ه/1183م):الوثائق المختصر،تح ابراهيم بن محمد السُهلي،ط1،المدينة المنورة،1432ه/2011م.

40-ابن فارس (بن زكريا أبي الحسن أحمد ت395ه/1005م):معجم مقاييس اللغة،تحقيق عبد السلام محمد هارون،ج5،د ط،دار الفكر للنشر والتوزيع،د ب ن،د ت ن.

41-الفاسي (أبو عمران المالكي ت430ه/1038م):فقه النوازل على المذهب المالكي،تحقيق محمد البركة،د ج،د ط،إفريقيا الشرق،دار البيضاء،المغرب1431ه/2010م.

42-الفراهيدي(الخليل بن أحمد ت170ه/786م):كتاب العين،تحقيق عبد الحميد هنداوي،ج3،ط1، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،1424ه/2003م.

43-ابن فرحون (إبراهيم بن نور الدين ت799ه/1396م):الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،تحقيق مأمون بن يحي الدين الجناني،د ج،ط1،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1417 ه/1996م.

44-الفيروز أبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب ت817ه/1414م):القاموس المحيط،تحقيق أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي(ت1291ه/1874م)،مراجعة أنس محمد الشامي،زكريا جابر أحمد،دار الحديث ،القاهرة 1429ه/2008م.

45-الفيومي (أحمد بن محمد بن علي ت770ه/1368م):المصباح المنير معجم عربي عربي،د ج،د ط،مكتبة لبنان 1408ه/1987م.

46 -القابسي (أبو الحسن علي بن محمد بن خلف):الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين،د ج،د ط،دار المعارف بمصر،القاهرة،1388ه/1986م.

47-القرطبي(أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج) :جامع أحكام القرطبي،جمع فريد عبد العزيز الجندي،مج2،ط2،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية 1426ه/2005م.

48-القزويني (زكرياء بن محمد بن محمود):أثار البلاد وأخبار العباد،دار صادر،بيروت،د ج،د ط،د ت ن.

49-القلصادي(أبي الحسن الأندلسي ت891ه/1573م):رحلة القلصادي،تحقيق محمد أبو الأجفان،د ج،د ط،الشركة التونسية للتوزيع1399ه/1978م.

50-ابن قنفد (أبو العباس أحمد الخطيب ت810ه/1407م):انس الفقير وعز الفقير،تحقيق محمد الفاسي،أدولف فور،د ج،د ط،منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي،الرباط،1385ه/1965م.

51-القيرواني(أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن386/310ه):النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ،مج4،ط1،دار الغرب الإسلامي 1420ه/1999م.

52-كربخال (مارمول ت ق10ه/16م):إفريقيا،ج2،ترجمة محمد حجي وآخرون،مطابع المعارف الجديدة،د ط،د ب ن،1408-1409ه/1988-1989م.

53-الكيكي (محمد عبد الله1185ه/1171م):مواهب ذي الجلالين في نوازل بلاد السائبة والجبال، تحقيق أحمد توفيق،د ج،ط1،دار الغرب الإسلامي 1418ه/1997م.

54-المازري(أبو عبد الله محمد بن علي):فتاوى المازري،تح الطاهر المعموري،د ج،د ط،دار التونسية،للنشر،مركز الدراسات الإسلامية ،تونس1415ه/1994م.

55-المازوني (أبو زكريا بن يحي موسى المغيلي ت833ه/1478م):الدرر المكنونة في نوازل مازونة،تحقيق مختار حساني،مراجعة كركوش الزواوي،ج1 ،د ط،دار الكتاب العربي،الجزائر،د ت ن.

56-مجهول:الاستبصار في عجائب الأمصار،تحقيق سعد زغلول،ج1،د ط،مكتبة الإسكندرية 1361ه /1942 م.

57-ابن مرزوق (أبي عبد الله محمد التلمساني ت781ه/1379م):المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبو الحسن،تحقيق ماريا خيسوس بيقيرا،تقديم محمود بوعياد،د ج،د ط،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر1402ه/1981م.

58-ابن مريم (محمد بن أحمد ت1014ه/1605م):البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان،مراجعة محمد ابن أبي شنب،د ج،د ط،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،د ت ن.

59-المقري (التلمساني شهاب الدين أحمد بن محمد):نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،تحقيق إحسان عباس،مج 5،دار صادر بيروت1408ه/1988م.

60-ـــــــــــــــ:أزهار الرياض في أخبار عياض،تحقيق مصطفى السقا وآخرون،ج3،د ط،مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر،القاهرة،1361ه/1942م.

61-المكناسي (أحمد بن القاضي960-1025ه/1552-1616م):جذوة الاقتباس في ذكر من العلام في مدينة فاس،دار المنصور للطباعة والوراقة،الرباط،1393ه/1973م.

62-ابن منظور(محمد بن مكرم الافريقي المصري ت711ه/1311م) :لسان العرب،تحقيق عبد الله علي الكبير محمد أحمد حسب الله هاشم محمد الشادلي،د ج،ط1،دار المعارف،القاهرة ،د ت ن.

63-الوزان(الحسن ت944ه/1537م):وصف إفريقيا ،ترجمة محمد حجي ومحمد لخضر،ج2،ط2،دار الغرب الإسلامي،بيروت لبنان، 1404ه/1983م.

64-الونشريسي (أبي العباس أحمد بن يحي ت 914ه/1508م):كتاب الوفيات للونشريسي،تح محمد بن يوسف القاضي،د ج،د ط،نشر شركة نوابغ الفكر،د ب ن،د ت ن.

65-ـــــــــــــــ:المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق،تحقيق عبد الرحمن بن محمود بن عبد الرحمن الأطرم،ج1،ط1،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،الإمارات العربية1426ه/2005م.

66-ـــــــــــــــ:إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك،تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني،ط1،دار ابن حزم،1427ه/2006م.

67-ـــــــــــــــ: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب،تحقيق محمد حجي،ط1،المملكة المغربية الرباط،دار الغرب الإسلامي بيروت، 1401 ه/1981م

68-ـــــــــــــــ:أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر،مج5،معهد الدراسات الإسلامية،مدريد،1377ه/1957 م

-المصادر الأجنبية:

69 -abd .allah.muhammed.bi abi muhammad as-sakati.demalaga.un manual hispanis.ou.espane.musuman que de la hisba.par-c.s.coln et leve provençal.paris.france.

70-ibn-abu.zayd.bakurat-al-sad.by.alexander david.london.1906

71-ibn-abdun.latraiteibnabdun.par-E-levi-provençal.journal asitatique. Averil-juni1934.

6-المراجع العربية:

1-أسكان(الحسين):تاريخ التعليم بالمغرب خلال العصر الوسيط(1-9ه/7-15م)،سلسلة الدراسات والأطروحات رقم 2،د ج،د ط،منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية،الرباط،1425ه/2004م.

2-البركتي (محمد عميم الإحسان المجددي):التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين،ط1،الكتب العلمية،بيروت،لبنان،1424ه/2003م.

3-برنشفك (روبر):تاريخ افريقية في العهد الحفصي(من ق13-15)،ترجمة حمادي الساحلي،ج2،ط1،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان،1409ه/1988م.

4-بروفنسال(ليفي):ثلاث رسائل أندلسية في أداب الحسبة والمحتسب،مج2،د ط،مطبعة العهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية،القاهرة،1675ه/1955م.

5-البغدادي (إسماعيل باشا):هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين،مج2،استانبول،دار إحياء التراث العربي ،بيروت،لبنان،د ت ن.

6-ابن تيمية (أبي العباس الحراني):رسالة في تسليم البنت إلى الأب أو الأم(الحضانة)،تحقيق سعد الدين بن محمد الكلبي،ط1،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الرياض،1431ه/2010م.

7-جبران (مسعود):الرائد الصغير معجم أبجدي للمبتدئين،دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،ط1،ماي 1403 ه /1982م.

8-جودت (عبد الكريم يوسف):الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين/9-10م،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر د ج،د ط،د ت ن.

9-الجيلالي (عبد الرحمن):تاريخ الجزائر العام،ج2،ط7،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1415ه /1994م

10-حجي(محمد):نظرات في النوازل الفقهية،منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر،ط1، الرباط، 1420ه/1999م.

11-حساني(مختار):تاريخ الجزائر الوسيط،ج3،د ط،دار الهدى،عين ميلة،الجزائر،2013.

12-الدغلي(محمد سعيد):الحياة الاجتماعية في الأندلس وأثرها في الأدب الغربي الأندلسي، ط1، منشورات دار أسامة،الإسكندرية1404ه/1984م.

13-الزركلي(خير الدين):الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج5. ج8،ط15،دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،ماي1423ه/2002م.

14-ابن شريفة(محمد):التعريف بالقاضي عياض و ولده أبي عبد الله محمد،د ج،د ط،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،المملكة المغربية،د ت ن.

15-الصمدي(مصطفى):فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا،ط1 ،د ج،مكتبة الرشد ناشرون،المملكة العربية السعودية،الرياض،1428ه/2007م.

16- ضيف(بشير بن عمر أبي عاصم بن أبي بكر بن البشير):مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا،د ج،ط1،دار حزم،بيروت،لبنان،1429ه/2008م.

17- أبو عبيد طه (عبد اله ضور عبد ايد):الحضارة الإسلامية دراسة في تاريخ العلوم الإسلامية نشاتها في المشرق وانتقالها إلى الأندلس،مج2،ط1، كلية العلوم، قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، جامعة القاهرة،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان1424ه/2004م.

18-العروي (عبد الله):مجمل تاريخ المغرب ،ج1،ط5،المركز الثقافي العربي،1996.

19-عثمان (محمود حامد):القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين،د ج،د ط،دار الزاحم،القاهرة،د ت ن.

20 -العفيفي(عبد الله) :المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها،ط2،مكتبة الثقافة،المدينة المنورة، 1350ه /1932م.

21-العقاد (عباس محمود):المرأة في القرآن،ط3 ،ضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،مصر،يونيو2005.

22-عواد (كوركيس):معجم العلماء العرب علماء القدماء10ه/13م،ج1،ط1،عالم الكتب،مكتبة النهضة العربية،بيروت،1406ه/1986م.

23-فتحة (محمد):النوازل الفقهية والمجتمع ابحاث في تاريخ المغرب الإسلامي من القرن6-9ه/12-15م، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة الحسن الثاني،عين الشق1420ه/1999م.

24-فضل الله(نور الدين مريم):المرأة في ظل الإسلام،دج،دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دط، دت ن.

25-فيلالي (عبد العزيز):تلمسان في العهد الزياني،دراسة سياسية،عمرانية،اجتماعية،ثقافية،ج1،موفم للنشر، الجزائر، 1428 ه/2007م.

26-القيثامي(إيمان بنت محمد):مقدمة في النوازل،د ج،د ط،د د ن،جامعة أم القرى،1433ه/2012م.

27-قلعة جي (محمد رواس):معجم لغة الفقهاء،دار النفائس للنشر والتوزيع،ط1،بيروت،لبنان،1405ه /1985 م.

28-كحالة (عمر رضا):أعلام النساء في عالمي الغرب والإسلام،ج1،مؤسسة الرسالة،بيروت،د ت ن.

29-كنون (عبد الله):النبوغ المغربي في الأدب العربي،ج1،د ط،د ب ن،د ت ن.

30-لواتي (دلال):نوازل المغرب الأوسط ملاحظات منهجية حول التطور الكمي للإفتاء خلال ق8-9ه/14-15م،ط1،دار البهاء،2011.

31-مخلوف(محمد بن محمد):شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،ج1،د ط،المطبعة السلفية،القاهرة ،1349ه/1930م.

32-أبو مصطفى (كمال السيد):جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية غي المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي،د ج،د ط،مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1417ه/1996م.

33-موسى(لقبال):المغرب الإسلامي،ط1،د ج،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1981.

34-نويهض(عادل):أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر،د ج،ط2،مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر،بيروت،لبنان،1400ه/1980م.

المجلات والدوريات:

1-بكاي عبد الملك:الأسرة الريفية في المغرب الأوسط من ق7-10ه/13-16م،مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،العدد7،سطيف،1435ه/2003م.

2-بلميهوب حفيظة،نماذج وإسهام المرأة في العلوم الإسلامية،رسالة المسجد،مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،السنة السابعة،العدد الثالث،ربيع الأول1430ه/مارس2009م.

3-بهجت عامر بن محمد فداء بن محمد المعطي:تعامل الأئمة والخطباء مع فقه النوازل لملتقى العلمي الأول للمعهد العالي للأئمة والخطباء،جامعة طيبة،المدينة المنورة،14-05-1430ه/2009م

4-بن تاويت محمد:بلغة الأمنية ومقصد اللبيب فيمن بسبتة في الدولة المرينية،مجلة تطوان،العدد9 عام1384ه/1964م.

5-التواتي بن التواتي:فقه النوازل عبد القاضي عياض و مواصفات الفقيه الباحث عن فتوى للمستجدات والوقائع في عصرنا،أعمال الملتقى الدولي السادس،المذهب المالكي فقه النوازل في الغرب الإسلامي،تنظيم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف دار الثقافة الأمير عبد القادر،عين الدفلى13-14 جمادى الأول1431ه/28-29أفريل 2010م.

6-الجيزاني محمد حسين:منهج السلف في التعامل مع النوازل،مجلة الأصول و النوازل،العدد الأول،المدينة المنورة،محرم1430ه/2009م.

7-عبد الحسن محمود ثريا: زأياء اتمع الأندلسي من 92ه-625هـ،مجلة كلية الآداب،جامعة ديالى،العدد 102،د ب ن،د ت ن.

8-بوحمزة نور الدين:التأصيل الشرعي للنوازل الفقهية عند المالكية وسبل الاستفادة منها في المستجدات المعاصرة،أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي فقه النوازل في الغرب الإسلامي،تنظيم وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،دار الثقافة الأمير عبد القادر،عين الدفلى13-14 جمادى الأول1431ه/28-29أفريل2010م.

9-بونابي الطاهر،ظاهرة التصوف النسائي في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط،منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الاسلامي،دار بهاء الدين للنشر والوزيع،2010.

10-خنوش سعيد:تراخي الدخول في عقد النكاح،حوليات جامعة الجزائر1،يوسف بن خدة،العدد23 ،1435ه/جوان2003م.

11-الدباغ محمد:فقه النوازل عند علماء توات المنهج والمضمون،أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي،فقه النوازل في الغرب الإسلامي،تنظيم وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،دار الثقافة الأمير عبد القادر،عين الدفلى13-14جمادى الأول1431ه/28-29أفريل2010.

12-دحماني سهام:المصطلحات الاقتصادية في كتب النوازل.نوازل المازوني أنموذجا،ط1،منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الاسلامي،دار بهاء الدين للنشر والتوزيع،قسنطينة1432 ه/2011م.

13-ديب صفية:تعليم المرأة وإسهاماتها الفكرية في المغرب الإسلامي في العصرين الموحدي والحفصي،رسالة مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،السنة السابعة،العدد الثالث،الجزائر،ربيع الأول1430 ه/مارس2009م.

14-سعيدي يحي:خصائص النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي،أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي فقه النوازل في الغرب الإسلامي،تنظيم وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،دار الثقافة الأمير عبد القادر،عين الدفلى13-14جمادى الأول1431ه/28-29أفريل2010م.

15-فاضل أكرم:المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب لرينهارت دوزي،مجلة لسان العرب،المملكة المغربية ،مج8،ج3،د ت ن.

16-**كربوع السعيد**:كتب النوازل بين الاستعمال الفقهي والتوظيف التاريخي،المعيار المعرب للونشريسي أنموذجا،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة باتنة،الجزائر،العدد 9مارس1425/2004ه.

17-محمود عبد الصادق إبراهيم:فقه النوازل في تراث المذهب المالكي،ورقة علمية مقدمة في الندوة العالمية عن الإمام أبي الوليد الباجي المالكي،جامعة أم درمان،29-30شوال1435ه/26-27أغسطس2014م.

18- عبد ايد ق اسم عبد ايد:**فقه النوازل وفقه الواقع مقارنة الضوابط والشروط**، بحوث مؤتمر،د ج،د ط،د ب ن،د ت ن.

19-المكناسي إسماعيل نقاز:الاجتهاد المقاصدي في الفقه النوازلي الإعلام بنوازل الأحكام لعيسى بن سهل المالكي الغرناطي(ت413ه)أنموذجا،أعمال الملتقى السادس للمذهب المالكي فقه النوازل في الغرب الإسلامي،تنظيم وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،دار الثقافة الأمير عبد القادر،عين الدفلى13-14جمادى الأول1431ه/28-29أفريل2010م.

20-النيفر أحميدة،الأسرة في المغرب الإسلامي الوسيط في فتاوى الونشريسي،مجلة الدراسات الأندلسية، طبع بالمطبعة المغاربية للنشر و الإشهار،تونس،العدد36جمادى الثانية-ذي الحجة1427ه/جويلية-ديسمبر2006م.

21-**ولد خسال سليمان**:القانون الدولي الإنساني في كتب نوازل المغاربة،أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي،فقه النوازل في الغرب الإسلامي،تنظيم وزارة شؤون الدينية والأوقاف،دار الثقافة،الأمير عبد القادر،عين الدفلى13-14جمادى الاول1431ه/28-29أفريل2010م.

الأطروحات:

1-بركات إسماعيل:الدرر المكنونة في نوازل مازونة ليحي المازوني المغيلي(ت883ه /1478م) ،ج1، شهادة الماجستير تاريخ وسيط،إشراف عبد العزيز الفيلالي،جامعة منتوري،قسنطينة1430-1431ه/2009-2010م.

2-دحماني سهام،المرأة والتصوف في المغرب الإسلامي من القرن6ه-9ه/12م-15م،شهادة الماجستير تاريخ وسيط،اشراف بوبة مجاني،جامعة منتوري،قسنطينة،1427-1428ه/2006-2007م

136-**شعوة علي**:الحياة الاجتماعية من خلال كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة للقاضي أبي زكريا يحي بن موسى المغيلي المازوني(883ه)،شهادة الماجستير تاريخ وسيط،إشراف مختار حساني،الجزائر1427-1428ه/2006-2007.

3-عبد الشكور نبيلة،إسهام المرأة في حضارة المغرب الإسلامي منذ النصف الثاني من ق6الى9ه،رسالة دكتوراه،إشراف صالح بن قربة، ج1،ج2،جامعة الجزائر،1428-1429ه/2007-2008م.

4-**غرداوي نور الدين**:جوانب من الحياة الاقتصادية والفكرية بالمغرب الإسلامي في القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14-15م)من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني،شهادة الماجستير تاريخ الوسيط،إشراف عبد العزيز لعرج،الجزائر،1426-1427ه/2005-2006م.

5-القحطاني مسفر بن علي بن محمد:**منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية**

تطبيقية،دكتوراه ،إشراف حمزة بن حسين العمر،ج1،المملكة العربية السعودية،أم القرى،1421ه/2000م.

6-القرشي فخري بن بريكان:مذكرة في فقه النوازل،طلاب قسم الدراسات القضائية،د ج،د ط،جامعة أم القرى،د ت ن.

7-قموح فريد:الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى المازوني،دراسة وتحقيق مسائل الجهاد والنذور،شهادة الماجستير تاريخ وسيط،إشراف إبراهيم بكير بحاز،جامعة منتوري،بقسنطينة1430-1431ه/2009-2010م.

الفهارس

فهرس الأيات:

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
التوبة	"ليتفقّهُوا في الدّين"	122	7
الروم	"ومن ءايته خلق لكُمْ مّن أنفسكُمْ أزْواجا لّتسْكُنوا إليها وجعل بينكُمْ مّودّة ورحْمة،إنّ في ذلك لآيات لّقوْم يتفكّرُون" .	21	35
الذاريات	"منْ كُل شيْء خلقْنا زوْجيْن لعلّكُمْ تذكّرُون"	49	35
يس	"الّذي خلق الأزْواج كُلّها ممّا تُنبت الأرْض ومن أنفُسهمْ وممّا لا يعْلمُون"	36	35
النساء	"وءاتُوا النّساء صدُقاتهنّ نحْلة ،فإن طبْن لكُمْ عن شيْء منْه نفْسا فكُلُوه هنيئا مّريئا"	4	38
الفرقان	"والّذين يقُولُون ربّنا هبْ لنا منْ أزْواجنا وذُريّتنا قُرّة أعْيُن واجْعلْنا للْمُتّقين إماما"	47	50
النساء	"اللاّتي تخافُون نُشُوزهنّ فعظُوهنّ وأهْجُورهنّ في المضاجع واضْربُوهنّ فإن أطعْنكُمْ فلا تبْغُوا عليْهنّ سبيلا"	34	52
النساء	"فإن كرهْتُمُوهُن فعسى أن تكرهُوا شيْئا ويجْعل اللّهُ فيه خيْرا كثيرا"	16	55
البقرة	"الطّلاقُ مرّتان فإمْساكٌ بمعرُوف أو تسْريحٌ بإحسان "	229	55
البقرة	"فإنْ طلّقها فلا تحلُّ لهُ من بعْدُ حتى تنكح زوْجا غيرهُ"	230	55
الطلاق	"أسْكنُوهنّ من حيْث سكنْتُم من وُجْدكُمْ ولا تُضارُّوهنّ	6	58

	يِّقُوْا عليْهِن وإن كُنّ أولاتِ حمْلٍ فأنفِقُوا عليْهِن حتّى يضعْن حمْلهُنّ"		
الأحزاب	يا" أيُّها الذين أمنُوا إذا نكحْتُمُ المُؤمِناتِ ثُمّ لّقْتُمُوهُنّ من قبْلِ أن تمسُوهُن فمالكُمْ عليْهِن مِنْ عِدّةٍ تعْتدُونها"	49	59
النساء	رِّجالِ نصِيبٌ مِّمّا ترك الوالِدانِ والأقْربُون،وللنِّساءِ صِيبٌ مِمّا ترك الوالِدانِ والأقربُون مِمّا قلّ مِنْهُ أوْ كُثُر نصِيبا مفرُوضا"	7	60
النساء	"إنِخِفْتُم ألاّ تعْدِلُوا فواحِدة أوْ ما ملكت أيْمانُكُمْ ذلك أدْنى ألاّ تعدلوا"	3	62
العلق	قْرأْ باسْمِ ربِك الّذِي خلق،خلق الإنسان مِنْ علقٍ ،اقْرأ وربُك الأكْرمُ،الّذِي علّم بالقلمِ،علّم الإنسان ما لمْ يعْلمْ"	5.4.3.2.1	64
الزمر	لْ يستوِي الذِّين يعْلمُون والذّين لا يعْلمُون إنّما تذكّرُ أُوْلُوا الألْبابِ "	9	64
التوبة	وْقُلِ اعْملُوا فسيرى اللّهُ عملكُمْ ورسُولُهُ والمُؤمِنُون"	105	76
النساء	اللّه لا يغْفِرُ أنْ يُشْرك به ويغْفِرُ ما دُون ذلك لمن يشاءُ ومن يُشْرِك باللّهِ فقدْ ضلّ ضلالا بعيدا"	116	84

فهرس الأحاديث:

الحديث	الصفحة
" أن أنتق أرحاما"	37-31
"الولود الودود"	37-31
"تُنكحُ المرأة لأرْبعْ ،لِمالِها،ولِحسبِها ولجمالِها ،ولِدِينِها فاظْفرْ بِذاتِ الدّين ربتْ يداكْ "	36
"أولم ولو بشاة"	48
" أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف"	48
أنْتِ أحقُ به،ما لم تنْكِحي"	57
ا "علْيك الرّجالُ ،فاجعل لنا يوْما مِنْ نفسك ،فوعدهُنّ يوْما لقيهُنّ	64

ما مِنْكُنّ امْرأةٌ تُقدّمُ ثلاثةٌ منْ ولدها إلا كان لها حجابا مِنْ النّار" فقالت امْرأةٌ اثنين ؟فقال اثنين "	يه،فوعظهُنّ وأمرهُنّ،فكان فيما قال لهُنّ

فهرس الأمثال:

المثل	الصفحة
"فمنْ لا يختار لا يفْقِد العار"	35
"الشحم زين ومن فقْدهْ حزين"	36
"أي هو النمش ثم أفنش"	36
"يا ليلة ما ليلة العرس"	49
"مشْليتحُفْر،ولا مشْية لِبْيتْ أُخْرى"	54
"اتفراق تعيش"	54
"قفّرّ العويد تقْرا وتفسّرْ"	65

فهرس الأعلام:

–أ–

أحمد بن زاغو: 22

أحمد بن شعيب الجزنائي: 68

أحمد بن عثمان بن صلاح: 66

أحمد بن محمد البرنسي: 65

إبراهيم بن عبد الجبار الفجيجي الورتدغيري:28

إبراهيم العقباني:31

إبراهيم محمد اليزناسي:33

أم البنين: 65

أم الحسن بن القاضي أبي جعفر الطنجالي: 67-70

أم هاني العبدوسية: 66

–ب–

بركات الباروني:33

بكر بن أبي زكريا: 76

–ح–

أبو الحسن الصغير:32

الحسن المريني: 77

-ر-

ابن رشد: 5-54-66

–ز–

أبو زكريا السوسي:28

أبو زكريا يحي بن عمران بن موسى المازوني: 16-20

–س–

سارة الحلبية: 66-68-69

أبو سعيد الخدري: 63
السنوسي: 59
السيوطي:28
–ص–
صفية العزفية: 68
–ع–
عائشة بنت أحمد بن عبد الله: 73
عائشة بنت الجيار: 69
عائشة بن الفقيه صالح المديوني: 65
أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي: 16-17-19-27
عبد الله بن عبد الرحمن النفزاوي القيرواني: 19
عبد الله محمد بن حماد بن عرفة الورغمي العقباني:22-27-37-59-60-61
عبد الله العبدوسي:64-66
عبد الله بن عمرو:56
عبد الله بن علي بن سلمون:67
أبو عبد الله الشريشي: 69
عبد الرحمن الوغليسي: 33
عبد المسيح المصمودي: 27
أبو عثمان سعيد العقباني:22- 52
ابن عرفة:56
العزيزة السكسوية:72
عمر الفشتالي:32
عيسى بن سهل الأسدي الغرناطي:16
عيسى بن موسى بن أحمد بن الامام الأندلسي:18
عبد الواحد بن يحي بن علي الونشريسي:27
–ف–
فاطمة:66-77
فرج بن قاسم بن لب أبي سعيد الغرناطي:16
أبو الفضل القاسم العقباني:22-27-32-59
–ق–

أبو القاسم البرزلي: 5-19-32-38-62-82-84-86
أبو القاسم محمد بن طركاط العكي الأندلسي:17
قاضي عياض بن موسى بن عياض اليحسبي:18
ابن قنفد:72
-م-
المازوني:2-3-4-20-14-16-20-21-22-23-31-38-41-45-46-51-55-78
مالك بن مرحل:67
محمد بن أحمد بن قاسم العقباني:27-33
محمد بن أحمد بن عبد الله اليفرني الفاسي المكناسي:27
محمد الزلديوي:33
محمد بن سحنون:17
محمد بن عباس:27-56
محمد بن عيسى المغيلي:28
مريم بنت أحمد بن محمد ألأذرعي:65
ابن مرزوق الحفيد:27-31-37-53-65
المظفري:28
المكناسي:26-28
موسى بن عيسى بن يحي المغيلي:22
أبو مهدي عيسى الغبريني:31
المؤمنة التلمسانية:72
-و-
أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد:18
الونشريسي:2-3-4- 16-20-23-25-27-28-29-38-40-46-53-61-63-72-77-78
-ي-
يحي بن عمر الأندلسي:17
أبو يحي الشريف:22

فهرس الأماكن:

-أ-

الأندلس:15-16-29-45-47-66-67-68

إفريقيا:15-16

-ب-

بجاية:4-24-25-33

باجة:75

-ت-

تلمسان:4-17-20-23-25-26-27-31-32-33-45-48-64-65-72-83

تيارت:24

تقرت:39

تونس:4-21-24-25-31-32-74-82

تازا:40

-ج-

الجزائر: 23-24-33

-س-

سبته:67-73

-ع-

عنابة:75

-غ-

غرناطة:17

-ط-

طرابلس:75
-ف-
فاس:4-24-25-27-29-33-69-72-81
-ق-
قفصة:39-75
القيروان:16-17
قرطبة:47
-ل-
لوشة:68
-م-
مازونة:3-5-16-20-22-25
مراكش:59
المشرق:19-24-49
مغيلة:20
مليانة:25
المغرب الإسلامي:2-5-9-11-20-23-28-31-35-38-47-49-61-69-71
المغرب الأوسط:4-15-25-25-28-45
المغرب الأدنى:45
المغرب الأقصى:67
المغرب:14-37-40-49-54-78
-و-
الونشريس:26
وهران:20

فهرس الموضوعات

العنوان **الصفحة**

مقدمة :..... (1-5)
مدخل:النوازل مصدر فقهي للتأريخ..... (6- 12)
1-تعريف فقه النوازل..... 7-10
أ-تعريف الفقه لغة و اصطلاحا.....07
ب-تعريف النوازل لغة واصطلاحا.....08
ج-الألفاظ ذات الصلة.....09
2- أهمية كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية..... (11-12)
أ-خصائص فقه النوازل..... 11
ب-أهميتها في الكتابة التاريخية..... 12
المبحث الأول:المصادر النوازلية بالمغرب الإسلامي.....(14-33)
1-التصنيف النوازلي في المغرب الإسلامي.....15
2-المازوني وكتابه الدرر.....(20-25)
أ-المازوني ونسبه..... 20
ب-التعريف بكتاب الدرر..... ... 23
3-الونشريسي وكتابه..... (26-30)
أ-الونشريسي ونسبه.....26
ب-التعريف بكتاب المعيار.....29
4-مصادر كتابي المازوني والونشريسي..... 31
المبحث الثاني:المرأة والأسرة من خلال كتب النوازل.....(34- 60)
1-قضايا الزواج.....(35- 50)
أ-الخُطْبة.....35
ب-الصِداق و العقد..... 38
ج- تجهيز العروس..... ..44

2-المشاكل الأسرية.....(51- 55)
3-حقوق المرأة.....(56-62)
أ-الحضانة..... 56
ب-النفقة 57
ج-الميراث.....60
المبحث الثالث:دور المراة في المجتمع.....(62- 81)
1-المرأة والتعليم.....(63-74)
أ-العلوم الدينية..... 65
ب-الأدب والشعر..... 66
ج-الطب..... 69
د-المتصوفة..... 71
2-المرأة ودورها الاقتصادي.....(74- 78)
أ-الصناعة الحرفية..... 74
ب-المعاملات المالية..... 76
ج- الأحباس..... 77
3-المرأة و الآفات الاجتماعية.....(78- 81)
أ-آفة البغاء..... 78
ب-آفة السحر و الشعوذة..... 80
ج-مسألة خروج المرآة..... 81
الخاتمة:..... 84
الملاحق:..... 89
قائمة المصادر والمراجع..... 92
فهرس الآيات..... 105
فهرس الأحاديث..... 106
فهرس الأمثال..... 107
فهرس الأعلام..... 108
فهرس الأماكن..... 112
فهرس الموضوعات..... 114